عبد القادر عودة

الإسلام وأوضاعنا القانونية

الإسلام

وأوضاعنا القانونية

الطبعة الاولى : ١٣٧٠ هـ – ١٩٥١ م
الطبعة الثانية : ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

« وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ »
« وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ »
« الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ »
آل عمران : (١٠٤)

« قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ »
« أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللهِ وَمَا أَنَا مِنَ »
« الْمُشْرِكِينَ »
« صدق الله العظيم » يوسف : (١٠٨)

دعاء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله .

اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئاً نعلمه ، ونستغفرك لما لا نعلمه .

أستغفر الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم .

اللهم اغفر لنا ما سلف ، ووفقنا الى مرضاتك فيما يقبل .

اللهم إنا نستعينك ونستهديك ، فأعنا بفضلك ، ووفقنا بهديك الكريم الى صراطك المستقيم ، واجعلنا على بصيرة من أمور دنيانا ودينا ، ولا تكلنا طرفة عين الى أنفسنا ، ولاتجعلنا فتنة للظالمين .

اللهم اغفر لنا ذنوبنا ، وإسرافنا في أمرنا ، وثبت أقدامنا ، واربط على قلوبنا ، وآتنا نصرك الذي وعدتنا.

معذرة إلى القانون

وعلي بعد ذلك واجب أرجو ان أوفق فيه ، واجب الاعتذار الى القانون، ومن أولى مني بالاعتذار للقانون؟ ووظيفتي ان أقوم بتفسيره وتطبيقه والتمكين له وحياطته من العدوان والامتهان .

إني أعتذر للقانون لأهاجم القوانين . أعتذر للقانون باعتباره معنى ، وأهاجم من القانون النص والمبنى .

معذرة الى القانون اذا ما هاجمته وأنا من سدنته ، او كشفت للناس ما يخفى عليهم من حقيقته ، او فسرته تفسيراً يذهب بجلاله ، ويهون على الناس من شأنه ، ويغريهم بمناوأته .

القانون يحرم علينا الكلام

إن القانون يحرم على الموظفين وعلى الأخص القضاة ان يبدو رأيهم في المسائل العامة ، ويعد ذلك منهم اشتغالاً بالسياسة ، والسياسة عند صانعي القانون هي كل ما يمس المسائل الاجتماعية

والاقتصادية والمالية ، وكل ما تعلق بتنظيم الدولة وصلتها بالافراد والجماعات والدول ، وكل ما اتصل بنظام الحكم ، بل كل ما اتصل باستقلال الدول وحريتها وكرامتها .

إن صانعي القانون يريدون ان يجعلوا من الإنسان آلة ، يريدون من القاضي إن يغمض عينيه فلا ينظر ، وان يصم أذنيه فلا يسمع ، وان يمسك لسانه فلا يتكلم ، وان يتجرد من إنسانيته فلا يحس ولا يشعر ولا يفكر .

كيف يتجرد القاضي ؟ :

وهل يستطيع القاضي ان يتجرد من الاحساس والشعور ، ويتخلص من نعمة العقل والتفكير ، وهو يعيش في وسط مشاكل الحكم والإدارة ، وبين نضال الاحزاب والجماعات ، وفي دوامة الاجتماع والسياسة ، تطالعه في كل يوم مناظر الكادحين المحرومين ، وتملأ سمعه أنات العاملين المظلومين ، وتعرض عليه في كل صباح ألوان وضروب من الرق الاجتماعي ، والاجحاف السياسي ، والاستغلال المحرم ؟ .

القاضي لا يتجرد في أمة محتلة :

وهل يستطيع القاضي ان يتجرد كما يشاء القانون في أمة محتلة ، ولدشيوخها وشبابها في ظل احتلال أجنبي لا يزال جاثماً على صدرها ، يحتل أرضها ، ويسيطر على أرزاقها ، وينهب أقواتها ، ويضغط حريتها ، ويتدخل في سياستها ، ويستعين على

أبنائها الاحرار الأبرار بإخوان لهم باعوا نفوسهم للشيطان ، وفتنهم عن دينهم ووطنهم الحكم والسلطان ؟!

هل يستطيع القاضي ان يتجرد في أمة أذلها الاحتلال ، وأرهقتها الاغلال ، وأفقرها المحتلون في مالها وأخلاقها ، وبثوا الفساد في ربوعها ، وأغروا العداوة والبغضاء بين أبنائها ، وجعلوهم أحزاباً متعددة كل حزب بما لديهم فرحون ، تحسب كل حزب جميعاً وقلوبهم شتى ، بأسهم بينهم شديد ، بدأوا حياتهم مجاهدين يكافحون الاحتلال ، ويطالبون بالاستقلال التام او الموت الزؤام ، فلما ألقى اليهم المحتلون بكراسي الحكم ومغانمه تحلق هؤلاء المكافحون الأفذاذ حولها ، وسالموا المحتلين على كل شيء غيرها ، وانقلبوا بفضل هذه الكراسي أعداء يكافح بعضهم بعضاً ، ويأخذ بعضهم برقاب بعض ، يسفكون دماءهم ، وينهشون أعراضهم ، ويقطعون أرحامهم .

القاضي لا يتجرد في امة كلها فوضى :

هل يستطيع القاضي ان يتجرد في بلد يسمح فيه بتعذيب المتهمين أشد العذاب ليعترفوا بما فعلوه او بما لم يفعلوه ، فتخلع أظافرهم ، ويضربون مرة بعد مرة حتى يغمى عليهم ، وتكوى أجسامهم بالنار ، وتوشى بآثار السياط ، ويمنع عنهم الدواء والطعام والماء ، وتهتك أعراضهم فيوضع الحديد والخشب في أدبارهم ، ويهددون بأن يفعل مثل هذا في أمهاتهم وزوجاتهم وبناتهم ، ويحتل الجنود بيوتهم أياماً وأسابيع وليس فيها إلا

النساء ، ثم يبلغ هذا كله او بعضه للقائمين على القانون فلا يفعلون شيئاً ، ثم تثار هذه الاتهامات أمام المحاكم ويرددها اكثر من متهم ، وتؤيدها الاوراق الرسمية والكشوف الطبية فلا تحاول النيابة العامة ان تحقق في هذه الاتهامات الفظيعة لتحمي على الأقل سمعة القانون وسمعة القائمين عليه .

هل يستطيع القاضي ان يتجرد في بلد يعلم كل من فيه أنهم يعيشون في فوضى ، وان الحق للأقوى ، وان القانون المسكين إنما هو أداة لجر المغانم والترخيص بالمظالم ، وان وظائف الدولة وخيراتها مقصورة على الأنصار والمحسوبين والمنسوبين ، وان النفاق هو وسيلة النجاح في الحياة ، وان التحلل من الاخلاق والإباحية هو أول ما يقرب الى ذوي النفوذ والجاه ؟

هل يستطيع القاضي ان يتجرد في بلد يعيش في عهد الاقطاع ، تقوم الحياة فيه على استغلال الاقوياء القاعدين للضعفاء العاملين ، فالضعيف يشقى لينال اللقمة الجافة ، ويكدح ليحصل على اللباس الخشن ، بينما يتحول كدح الضعيف وشقاؤه ذهباً نضاراً يصب في جيوب القاعدين المترفين ، فيستحلونه لأنفسهم ويحبسونه عمن هو أحق به منهم ، فاذا شكا الضعيف الكادح هذا الوضع ، أستُعِينَ عليه بالحاجة طوراً ، وأستُعِينَ عليه بالقانون طوراً آخر ، حتى برم الضعيف بضعفه وبالقانون ، وبدأ يتمرد على الوضع الذي هو فيه وعلى القانون الذي يحميه .

القاضي لا يتجرد في امة تنحرف عن الدين والخلق :

هل يستطيع القاضي ان يتجرد في بلد إسلامي ينص دستوره على ان دين الدولة الرسمي هو الإسلام بينما يتنكر حكامه وحكوماته للإسلام ، ويتنمرون لكل من يخدم الإسلام ، ويطاردون من يتعاونون على البر والتقوى ، ويحمون من يتعاونون على الإثم والعدوان ؟.

هل يستطيع القاضي ان يتجرد في بلد ينسلخ من الاخلاق وينحرف عن الفضائل ، وينكر البر والتراحم ، وينأى عن مثله العليا تشبّهاً بسادته وكبرائه واقتداء بمترفيه ؟.

متى يستطيع القاضي ان يتجرد ؟ :

إن القاضي قد يستطيع ان يتجرد في أمة تحترم شرائعها ، وتنفذ نصوص قوانينها ، ويتواصى بالحق والعدل أفرادها ، أما في أمة لا منطق لها ، تتدين ولا تحترم دينها ، وتقنن ولا تنفذ قوانينها ، وتعلن ان شعارها الحق والعدل والحرية وما ذلك من شعارها ، أما في أمة لا يتواصى أفرادها بالحق ، ولا يدعون الى الخير ولا يأمرون بمعروف ولا يتناهون عن منكر ، أما في أمة هذا شأنها فان القاضي لا يمكنه ان يتجرد ولو حرص على التجرد لسبب واحد بسيط هو أنه لا يستطيع .

فليغضب من شاء :

إن أناساً ستحمر أنوفهم عندما يقرأون هذا الكلام غضباً

وحمية لأصنام العصر الحاضر ، وما الأصنام الا هذه القوانين التي هم عليها عاكفون ، هذه القوانين التي يطيعها المسلمون فيما يغضب الله ، وتحرم بها الحكومات الإسلامية ما أحل الله ، وتحل بها ما حرم الله .

إنهم سيغضبون لان كاهناً من كهنة هذه الاصنام قد عقها وكفر بها ، وسيعجبون كيف ان قاضياً من خدام القانون يهاجم القانون ويكفر بالقانون ، وسيتنادون من كل مكان ان خذوا على يد هـذا الرجل قبـل ان يحطم أصنامكم ويهدم نظامكم ، ولكن هيهات . إنها ليست فكرة فرد ولكنه وعي أمة ، انه ليس نـداء اللسان ولكنه نداء الإيمان ، انه الكفاح في سبيـل الإسلام ، انه جهاد ... جهاد نتقرب به الى الله .

أنا قاض ولكني مسلم

ولو كنت قاضياً غير مسلم لسبح لساني بحمد القانون كما يفعل الغربيون ،ولو كنت قاضياً مسلماً يجهل الإسلام لقلدت الاوربيين وأظهرت الإيمان بالقانون ، ولكني قاض مسلم تهيأ له بفضل الله ان يعرف من الإسلام ما لا يعرفه قضاة كثيرون ، وعلم من مخالفة القوانين الوضعية للإسلام ما لا يعلمه الا القليلون .

تجرد القاضي المسلم كفر :

ان القاضي المسلم يستطيع ان يتجرد كما يوجب عليه القانون في كل ما يمس المصالح الفردية ، وكل ما يتصل بالمناورات الحزبية ، أما ما يمس الإسلام ونظمه في التشريع والاجتماع والحكم ، وما يمس العدالة الاجتماعية والقضائية ، وما يمس الحقوق والواجبات ، وما يمس الاخلاق والفضائل والمثل الإنسانية ، وما يمس أمن الدولة في حاضرها ومستقبلها ، أما هذا كله فلا يستطيع القاضي المسلم ان يتجرد فيه الا اذا كفر

بالإسلام ، والا اذا كان حيواناً يفكر كما يفكر الحيوان ، ويأكل كما تأكل الانعام .

ان الدستور الاساسي للمسلم هو الشريعة الإسلامية ، فكل قانون وضعي جاء متفقاً مع نصوصها او مسايراً لمبادئها العامة او روحها التشريعية فهو على العين والرأس يطيعه المسلم بأمر الله ، وكل قانون جاء على خلاف ذلك فهو في الرغام وتحت الاقدام ، ولا كرامة لما يخالف الإسلام ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الله .

وأي مسلم يأتي ما يعلم أنه مخالف للإسلام فهو فاسق ، فان أتاه مستحلاً اتيانه فهو مرتد عن الإسلام كافر بالله ، ولا شك ان كل مسلم يكره لنفسه ان يتصف بإحدى هاتين الصفتين فيما بينه وبين الله ، وفيما بينه وبين الناس .

لا طاعة على مسلم في معصية الله :

والاسلام يوجب على المسلم ان يطيع الله ورسوله أولاً ، وان يطيع أولي الامر ثانياً ، ولكن الاسلام يوجب على المسلم ان لا يطيع أحداً في معصية الله فطاعة أولي الامر لا تجب فيما يخرج المسلم عن طاعة الله،وذلك قوله تعالى: « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » النساء : ٥٩ .

فهذا النص يعطي الحكام حق الامر ، ويرتب على الافراد

واجب الطاعة ولكنه يقيد الحق والواجب معاً ولا يطلقها ، فليس لآمر ان يأمر بما يخالف الاسلام ، سواء كان المأمور موظفاً او غير موظف ، وذلك ظاهر من قوله تعالى: « فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول » ومن قول الرسول صلى الله عليه وسلم:«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »وقوله:« من أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه » .

على المسلم ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر :

والاسلام يوجب على المسلم ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وذلك قوله تعالى: « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » آل عمران : ١٠٤ . وقوله : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » آل عمران : ١١٠ : وقوله: « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » التوبة : ٧١ . وقوله:« الذين إن مكنّاهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر » الحج : ٤١ . وقوله : « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون » المائدة : ٧٩ .

وقد جاءت أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم مبينة لهذه المعاني ومؤكدة لها ، من ذلك ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال في خطبة خطبها : أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وتؤولونها على خلاف تأويلها « يأيها الذين آمنوا عليكم

أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم » وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر ان ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك ان يعمهم الله بعذاب من عنده » .

وقال صلى الله عليه وسلم: « لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم » .

وقال : « ما أعمال البر عند الجهاد في سبيل الله إلا كنفثة في بحر لجي ، وما جميع أعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفثة في بحر لجي » .

وقال « أفضل شهداء أمتي رجل قام الى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد ، منزلته في الجنة بين حمزة وجعفر » .

وقال « بئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط ، وبئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر » .

وقال « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذاك أضعف الايمان » .

والأمر بالمعروف هو الترغيب في كل ما ينبغي قوله او فعله طبقاً لنصوص الشريعة الاسلامية .

والنهي عن المنكر هو الترغيب في ترك ما ينبغي تركه او

تغيير ما ينبغي تركه طبقاً للشريعة الاسلامية .

ومن المتفق عليه ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس حقاً للأفراد يأتونه إن شاءوا ، ويتركونه إن شاءوا ، وليس مندوباً اليه يحسن بالأفراد إتيانه وعدم تركه ، وإنما هو واجب على الافراد وليس لهم ان يتخلوا عن أدائه ، وفرض لا محيص لهم من القيام بأعبائه .

وقد أوجب الاسلام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لتقوم الجماعة على الخير ، وينشأ الافراد على الفضائل ، وتقل المعاصي والجرائم ، فالحكومات تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، والجماعات تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، والافراد يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وبذلك يستقر أمر الخير والمعروف بين الجماعة ، ويقضى على الفساد والمنكر بتعاون الجميع على البر والتقوى ، ومكافحتهم الإثم والعدوان .

ذلكم هو حكم الاسلام :

وهكذا يوجب الاسلام على كل مسلم عصيان الحكومات والحكام فيما يؤمر به من معصية الخالق ، ويحرم الاسلام على كل مسلم ان يطيع قانوناً او أمراً يخالف شريعة الاسلام ويخرج على حدود ما أمر به الله ورسوله .

وهكذا يوجب الاسلام على كل مسلم ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، فيأمر بما أمر به الله ، وينهى عما نهى عنه الله ، ويوجب الاسلام على كل مسلم رأى منكراً ان يغيره بيده

كلما استطاع الى ذلك سبيلاً ، وإلا فبلسانه وقلمه ، فان لم يستطع فبقلبه ،« لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »: البقرة: ٢٨٦.

على كل مسلم ان يؤدي واجبه :

هذا هو حكم الاسلام ، وتلك هي سبيل المؤمنين ، وقد أظلنا زمن فشا فيه المنكر وفسد اكثر الناس ، فالافراد لا يتناهون عن منكر فعلوه ، ولا يأمرون بمعروف افتقدوه ، والحكام والافراد يعصون الله ويحلون ما حرم الله، والحكومات تسن للمسلمين قوانين تلزمهم الكفر وتردهم عن الاسلام ، فعلى كل مسلم ان يؤدي واجبه في هذه الفترة العصيبة .

ومن واجب كل مسلم سواء كان موظفاً او غير موظف ، قاضياً او غير قاض ، ان يهاجم القوانين والاوضاع المخالفة للإسلام ، وان يهاجم الحكومات والحكام الذين يضعون هذه القوانين او يتولون حمايتها وحماية الاوضاع المخالفة للإسلام ، وعلى المسلمين في أنحاء الارض ان يتعاونوا على تغيير القوانين والاوضاع المخالفة للإسلام وتحطيمها بأيديهم ، فإن عجز أحدهم او بعضهم عن الاشتراك في تحطيمها بيديه فعليه ان يسل عليها لسانه ويهاجمها بقلمه متعاوناً مع إخوانه الذين يستطيعون التغيير بأيديهم ، فإن عجز أحد المسلمين او بعضهم عن العمل او القول الذي يهدم به القوانين والاوضاع المخالفة للإسلام ، فعليه ان يهدمها في نفسه ، وان يلعنها ويلعن القائمين عليها في قلبه .

وكفى المسلمين أداء لواجبهم ونجاحاً فيه ان يتعاون أقصاهم

وأدناهم داراً ، وأقواهم وأضعفهم إيماناً ، على تغيير المنكر وهدم هذه الأصنام والطواغيت .

إن أول ما يجب على المسلم ان يتعاون فيه مع أخيه المسلم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والله جل شأنه يقول : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعانوا على الإثم والعدوان » المائدة : ٣ . فليتعاون المسلمون على هدم هذه المنكرات الفاشية يُعِنْهُم الله ويمدّهم بنصره ، ويد الله مع الجماعة ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه .

ليؤد كل مسلم واجبه في محاربة القوانين والاوضاع المخالفة للإسلام ، وما على المسلم وهو يؤدي واجبه بأس مما يقوله او يفعله الجاهلون ، ما دام على بينة من دينه ، وعلى يقين من أمر ربه « يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم » المائدة : ١٠٥ .

وظيفة القانون

إني أعتذر للقانون وأهاجم القوانين، أعتذر للقانون باعتباره معنى ، وأهاجم من القوانين النص والمبنى .

إن القانون كمعنى ضرورة لا مفر منها للجماعة ، وحاجة لا غنى عنها للبشر في هذه الحياة الدنيا ،فبالقانون تنظم الجماعات، وتمنع المظالم ، وتحفظ الحقوق ، وتوزع العدالة وتوجه الشعوب.

وحاجات البشر وضروراتهم هي التي خلقت القانون ، وسوغت وجوده وشرعيته ، وبررت احترامه وطاعته ، فالجماعة تقتضيها الضرورة ان تنظم نفسها لتستفيد من مجهودات أفرادها ، والجماعة تقتضيها الضرورة ان تمنع المظالم عن أفرادها وتحفظ حقوقهم وتوزع العدالة بينهم ليعيشوا في وئام وسلام متعاونين على ما يسعد الجماعة ويوجهها الى الخير والكمال ، والجماعة تقتضيها الضرورة ان توجه أفرادها توجيهاً معيناً ليأخذوا أنفسهم بعمل شيء لصالح الجماعة اوليمتنعوا عن عمل ما لصالح الجماعة . وهكذا تسن القوانين سداً لحاجات الجماعة

وتلبية لضروراتها وحماية لصوالحها .

فالقانون إذن ليس شيئاً خارجاً عن الجماعة او مستقلاً عنها، كما أنه ليس كما يتوهم البعض شيئاً أرفع منها ، ومـا القانون في حقيقته إلا أداة أوجدتها الجماعة لخدمتها ، ووسيلة تدفع بهـا الضرر عن أفرادها .

ووظيفة القوانين عامـة هي خدمة الجماعة وسد حاجتها ، ولكل قانون على حدة ، وظيفة يؤديها هي السبب في إيجاده ، والدافع الى تقنينه ، ومهما اختلفت أنواع القوانين فإنها تهدف جميعاً لخدمة الجماعة وإسعادها ، فالقانون الذي يفرض التعليم الاجباري وظيفته خدمة الجماعة عن طريق نشر التعليم ومحاربة الأمية ، والقانون الذي يعاقب عـلى الجرائم وظيفته خدمة الجماعة عن طريق حفظ الأمن فيها ومحاربة الاجرام ، والقانون الذي يمنع التظالم بين الناس وظيفته خدمة الجماعة عن طريق حفظ الحقوق الفرديـة وتوزيع العدالة وبث الطمأنينة بـين الافراد ، وهكذا .

واذا كان كل قانون يستمد وجوده وشرعيته من حاجـة الجماعة اليه ، فان كل قانون يستمد أهليته لخدمة الجماعة من قيام نصوصه على إسعاد الجماعة وسد حاجتها التي دعت الى سن هذا القانون .

واذا كانت وظيفة القانون هي خدمة الجماعة وسد حاجتها ، فإن كل قانون لا تحقق نصوصه هذه الوظيفة او تخرج عليها يفقد

مبررات وجوده ومسوغات مشروعيته ، واذا فقد القانون مبررات وجوده ومسوغات مشروعيته فهو باطل لا يصح ان يطاع ولا يستحق ان يحترم .

ولقد علمنا ان القانون في حقيقته ليس إلا أداة أوجدتها الجماعة لخدمتها ووسيلة تدفع بها الضرر عن أفرادها ، فإذ تبين ان هذه الأداة لا تخدم الجماعة او أنها تجلب الضرر على أفرادها، فالمنطق ان تنبذ هذه الأداة الفاسدة ، وان لا يحاول أحد استعمالها ، لأن استعمالها معناه الخروج على الجماعة والاساءة اليها والتضحية بمنافعها ومصالح أفرادها .

أصول القانون

قلنا فيما سبق إن القانون باعتباره معنى ضرورة لا مفر منها للجماعة ، وحاجة لا غنى عنها للبشر ، فبالقانون تنظم الجماعات ، وتمنع المظالم ، وتحفظ الحقوق ، وتوزع العدالة ، وتوجه الشعوب .

ولكن نصوص القانون ومواد بنائه لا تمثل غالباً هذه المعاني الرفيعة التي يختص بها القانون كمعنى ، وإنما تمثل نصوص القوانين آراء الحكام والمقننين وتصور عقلياتهم ، وتترجم عن أنانيتهم وشرههم ، وتسجل عليهم سوء النية وسوء التفكير وتضحية المعاني الرفيعة إرضاء للأطماع وإشباعاً للغرور .

وللقانون — كمعنى — أصول متعارف عليها مسلم بها توضع على أساسها نصوصه ، وتدور عليها أغراضه ، ولكن الحكام وصنائعهم من المقننين أفسدوا هذه الأصول وشوهوها ، واستبدلوا أخبث ما في نفوسهم بأكثر هذه الأصول وبأطيب ما فيها .

وأصول القانون متعددة ولكنها على تعددها يقصد منها أن تحقق الاغراض التي وجد القانون من أجلها ، وان يؤدي القانون وظيفته على أفضل الوجوه وأقربها الى الكمال .

وبين أصول القانون ووظيفته علاقة وثيقة ، فإذا كانت وظيفة القانون هي خدمة الجماعة وسد حاجتها فإن أصول القانون هي الأسس التي تقوم عليها خدمة الجماعة والمبادىء التي يرجع اليها في سد هذه الحاجات .

قانون كل امة قطعة منها :

والأصل الأول للقانون هو ان قانون كل أمة إنما يشتق منها ، ويرجع اليها ، إنه قطعة من ماضيها الطويل وحاضرها الماثل . إنه يمثل نشأتها وتطورها ويمثل أخلاقها وتقاليدها ، ويمثل آدابها ونظمها ، ويمثل دينها ومعتقداتها .

وعلى هذا الأصل تختلف القوانين باختلاف الشعوب ، فالقانون الياباني يختلف عن القانون الهندي بقدر ما يختلف الشعب الياباني عن الشعب الهندي في النشأة والتطور والأخلاق والتقاليد والآداب والنظم والدين والمعتقدات ، والقانون الانجليزي يختلف عن القانونين الياباني والهندي بقدر ما يختلف الشعب الانجليزي عن الشعبين الياباني والهندي في كل ما سبق ، والقانون الروسي يخالف كل ماسبق من القوانين بقدر مابين الشعب الروسي والشعوب الأخرى من خلاف فيما ذكرنا من أوجه الخلاف ، ومثل هذا يقال عن القانون الفرنسي والقانون الالماني وغيرهما من القوانين .

وعلى هـذا الأصل ينسب القانون للأمم والشعوب فيقـال القانون الانجليزي والالماني والياباني ... الخ ، ويثبت نسب القانون للأمة كلما ثبت ميلاده فيها او اتصاله بتاريخها وتأثره بعاداتهـا وتقاليدها ، ومسايرته لحالتهـا الاجتماعية والسياسية والدينية ، واذا ثبت انتساب القانون للأمة فقد ثبتت شرعيته وأهليته لحكمها ، ولم تجـد الأمـة غضاضة في احترام القانون وطاعته ، لأن الأمة في هذه الحالة إنمـا تحكم نفسها بنفسها ، وتخضـع لمـا تـدين بـه من عاداتها وتقاليدها وآدابها ونظمها وعقائدها .

ولهذا كله حرص المقننون في كل بلاد العالم اذا ما أخذوا لأمة من قوانين أمة أخرى على ان يعدّلوا ما يأخذونه حتى يأتلف مع قوانين الأمة الآخذة ويتفق مع أنظمتها ؛ لأنهم يعلمون حق العلم ان إلزام أمة قانون أمة أخرى دون مراعاة لما بين الأمتين من تخالف معنـاه إلزام إحدى الأمتـين التخـلي عن عاداتهـا وتقاليدها وآدابها ومميزاتها ونظمها وشرائعها بـل قـد يكون معنـاه إلزام إحـدى الأمتـين التخـلي عن نظامها الاجتماعي والتفريط في دينها والتنكر لمعتقداتها .

قوانيننا غريبة عنا :

ولكن هذا الأصل الأول للقانون أهمل الى حد كبير في القوانين الوضعية السارية في مصر وفي كثير من البلاد الاسلامية ، فقد نقلت القوانين الأوربية بحذافيرها ودون تعديل يذكر الى

هـذه البلاد ، وجعلت قوانين ملزمة في بـلاد يسودها الاسلام ويحكمها منذ ثلاثة عشر قرناً ،وهي بلاد تتدين الغالبية الساحقة من سكانهـا بالاسلام ، ويتعبدون بإقامـة شعائره وأحكامـه وعصيان ما خالفه من الأوامر والأحكام ، وكان المعقول ان يفقه هذه المعاني ناقلو القوانين الاوربية الى البلاد الاسلامية ، ولكنهم كانوا أناساً لا فقه لهم ولا خير فيهم ، فجاءت قوانينهم غريبة على البلاد الاسلامية لا تتصل بماضيها ولا بحاضرها ولا تمثـل نشأتها ولا تطورها ، ولا صـلة لهـا بعادات أهل البلاد وتقاليدهم ، ولا ينعكس عليها شيء من آدابهم وأخلاقهم ، ولا مكان فيها لأديانهم وعقائدهم .

إن قوانيننا معشر المسلمين غريبة عنا ، نقلت الى تربة غير تربتها ، وجو غير جوها ، وأناس لا صلة لهم بها ، يرتابون فيها ويتجهمون لها ، بل ينكرونها ويتقربون الى الله بهدمها ، انها قوانين تبعث على الكفر ، وأوضاع تحرض على الالحاد ، وأنظمة تؤدي الى الاباحية والتحلل ، إنها لا تنتسب للإسلام بنسب ، ولا تمت للبـلاد الاسلامية بسبب ، انهـا قوانين لا تقوم عـلى أصولها ، ولا يرجع الينا نسبها ، انها كأبناء السفاح يولدون لغير أب وعلى غير فراش .

القانون يوضع لحماية العقائد :

والأصل الثـاني للقانون أنـه يوضع لصالح الجماعـة ، وسد حاجاتها ، ونشر السلام والطمأنينة بـين أفرادهـا ، ومن أهم

حاجات الجماعة حماية عقائدها ونظامها واحترام تقاليدها وآدابها ، وفي البلاد الاسلامية تتعبد الجماعة بالاسلام ، ويقوم نظامها الاجتماعي على الاسلام ، وترجع عقائد الكثرة الساحقة الى الاسلام ، وتصطبغ أخلاقهم وآدابهم وتقاليدهم بصبغة الاسلام ، فكان المعقول — لو عقل الحكام والمقننون — ان تجيء القوانين في البلاد الاسلامية متفقة مع تعاليم الاسلام ، مسايرة لعقائد المسلمين ، محافظة على مشاعرهم ، ولكن هذه القوانين جاءت مخالفة للإسلام متحدية للمسلمين ، تسخر من عقائدهم ، وتمتهن مشاعرهم ، وتعبث بمقدساتهم ، وتسلبهم حقوقهم وتحول بينهم وبين واجباتهم ، وبذلك خرجت هذه القوانين الممقوتة على وظيفتها ، وفقدت أهليتها وشرعيتها ومبررات وجودها بما فقدت من مقوماتها وبقيامها على غير أصولها واستهدافها غير غايتها .

والعيب ليس عيب القانون المسكين ، ولكنه عيب الناقلين الغافلين الذين غلبت عليهم الغفلة ، ولم تسعفهم الفطنة ، فنقلوا قوانين البلاد الاوربية الى البلاد الاسلامية دون ان يحسبوا حساب الفوارق الدينية والاجتماعية والتاريخية ، ودون ان يدركوا أنهم بعملهم هذا قد حولوا القوانين عن طبيعتها ، وصرفوها عن غايتها ، وأنهم جعلوا من القوانين التي تتخذ لاسعاد الجماعة ونشر الطمأنينة بين أفرادها قوانين تعمل على إيلام المشاعر ، وايغار الصدور ، وتهدف الى نشر الفوضى والاضطراب ، وتجلب على الجماعة البؤس والشقاء .

القانون يوضع لتوجيه الشعوب الى الخير :

ومن أصول القانون أنه يوضع لتوجيه الشعوب الى الخير والكمال ، ولكن القوانين الاوربية التي نقلت للبلاد الاسلامية توجه الناس الى الشر والعدوان ، وتدفع الشعوب الى الفساد والدمار ، وليس أدل على ذلك وأصدق من الواقع ، فلقد كنا قبل هذه القوانين أحرص الناس على الخير وأقربهم الى البر وأسرعهم الى التعاون والتراحم ، حتى جاءتنا هذه القوانين فدعتنا الى التحرر من عاداتنا الكريمة وتقاليدنا المجيدة ، وأغرتنا بالانطلاق من حكم الاخلاق الرفيعة والفضائل الانسانية العالية ، وحسنت الينا الانانية المقوتة ، وبثت فينا النزعة المادية الطاغية ، وأقامت مجتمعنا على المنفعة والمصلحة ، ودفعت الكثيرين منا الى التحلل والاباحية ، وأحالتهم من أناس يعيشون في مثلهم الرفيعة وأخلاقهم القرآنية ، الى حيوانات تخضع لغرائزها ووحوش تبحث عن فرائسها .

القانون يحمي الشعوب من الاستغلال :

والأصل في القانون أنه يوضع لحماية الشعوب من الاستغلال ومن الاستعلاء ومن الاذلال ، ولكن القوانين الوضعية القائمة في البلاد الاسلامية إنما وضعت لحماية المستعمرين ، وتمكينهم من استغلال الشعوب الاسلامية ، والاستعلاء على أبناء البلاد ، وترويضهم على الذلة والمسكنة .

ولنأخذ مصر مثلاً ، ويندر في بلاد الاسلام ما لا ينطبق عليه هذا المثال .

أرصدة مصر الاسترلينية :

لقد خرجت انجلترا من الحرب في سنة ١٩٤٥ م مدينة لمصر وحدها بحوالي خمسمائة مليون من الجنيهات ، ذلك الدين الذي يسمى بالأرصدة الاسترلينية ، أفترى مصر كانت في غنى عن هـذا المبلـغ الضخم حتى أقرضته انجلترا ؟ وهـل استقرضت انجلترا مصر فأقرضتها هذا المبلغ ؟ لا هذا ولا ذاك والله !وإنما هو الاستغلال والغصب والسرقة على عين القانون وفي حمايته .

إن القانون المصري يبيح للانجليز ان يستغلوا المصريين ، وان يغصبوهم أموالهم ويسرقوا اللقمـة من أفواههم وبمعاونة القانون استطاع الانجليز الحصول على الأرصدة الاسترلينية ، ويستطيعون اذا شاءوا ان يحصلوا على اكثر منها .

إن القانون المصري يبيح للبنك الأهـلي – وهو في أصـله مؤسسة انجليزية – إصدار النقود الورقية المصريـة في مقابـل رصيد من سندات الخزانة الانجليزية بدلاً من الرصيد الذهبي ، فليس عـلى الانجليز اذا مـا أرادوا ان يسلبونا أموالنـا الا ان يستعينوا بقانوننا الذي وضع لمصلحتهم فيعطوا البنـك الأهـلي سندات على الخزانة الانجليزية ليأخذوا ما شاءوا من الاموال المصرية ، وما على القانون والقائمين عليه ان يجوع المصريون اذا شبع الانجليز ، وان تفتقر مصر وتتأخر اذا ما أثرت انجلترا وسادت .

وانتهت الحرب في سنة ١٩٤٥ وبدأنا نطالب بسداد هذا الدين الضخم الذي لو كان في يـد مصر لخلقها خلقـاً جديداً ، ولكن انجلترا أخذت تراوغنا ، ويطلب بعض زعمائها ان نتنازل لها عما غصبته منا مقابل حمايتها لنا أيام الحرب ، كأنما كنا طلبنا منها ان تحمينا ، او ان تبقى لحظة واحدة في بلادنا ، او كأنما كانت الحرب معلنة منا او علينا .

وأهم ما في الموضوع أننا لم نتعلم بعد ، فلا يزال القانون هو القانون ، ولا يزال الانجليز يأخذون أموالنا في مقابل سندات لا نستطيع ان نحملهم على دفع قيمتها ، فأي قانون هـذا وأي رجال يقومون عليه ؟

إن الانجليز يسرقون ما نحن في أشد الحاجة اليه من طعامنا ولباسنا ، وينهبون في كل صباح ما في أسواقنا من بقول وخضر وفواكه ولحوم ، ولا يتركون لنا إلا القليل الذي ترفع الحاجة اليـه سعره ، فـلا ينـاله الا القادرون عليه ، ويبقى الفقراء وأوساط الناس طاوين ، يتحلب ريقهم على ما في أيدي الانجليز والقادرين من المصريين ، وان الانجليز ليستولون باستمرار على كل ما في أسواقنا من حديد وخشب وأسمنت وغير ذلك من المواد النافعة ، ليقيموا بهـا منشآت لجنودهم ، وبيوتاً فخمـة لضباطهم ، وكل هذا يأخذونه بلا ثمن يدفعونه من أموالهم ، وبلا مقابل إلا سندات الخزانة الانجليزية التي تتجمد كل يوم أرصدة يستحلون عدم سدادها ، ويمنون علينا أشد المن اذا

وعـدوا بسداد بعضهـا ، وليس لذلك معنى إلا ان الانجلـيز يسرقون أقواتنا ، وينهبون منتجاتنـا ، ويفقرون بـلادنا ، محتمين بقانوننا ، ومستغلين حكوماتنا .

القوانين المصرية في خدمة الاستعمار :

إن القوانين المصرية قامت على أساس خدمة الاستعمار ومحاباة الاجانب ، وتمكين الجميع من امتصاص دماء الشعب المصري ، وصرف المصريين عن طريق الخير ، وإبقائهم الى أطول وقت ممكن فريسة الجهـل والضعف ، وبالتـالي فريسة للاستعمار والاستغلال .

فالقوانين الجمركية والمالية التي تحمل اسم مصر ، تأخذ من جيوب المصريين الفقراء ، لتضخم جيوب الانجليز الأثرياء ، وقد لا يخطىء الانسان كثيراً اذا قال ان الهدف الأول لهذه القوانين هو حماية التجارة الانجليزية ، ولقد أتى علينا زمن كانت السلع الرخيصة تمنع فيه من دخول البلاد المصرية اذا كانت تزاحم برخصها سلعة انجليزية ، وكنا يذكر ان السيارات وآلات الراديو وغيرهـا من البضائع اليابانية لم تستطع التغلب عـلى الحواجز الجمركية المصرية بالرغم من ان سعرها ربما قل عن خمس ثمن ما يماثلها من البضائع الانجليزية .

والقوانين المصرية تضع مصر أرضها وسمائها وجهود أبنائها وأموالهم في خدمة الاستعمار ، فهذه القوانين تلزمنا ان ننشىء الطرق ونعدها للانجليز ، وان ننشىء السكك الحديدية وننفق

عليها لصالح الانجليز ، وان ننشىء الموانىء ونوسعها لتأوي اليها مراكب الانجليز ، وان نمد الخطوط التليفونية والتلغرافية لخدمة الانجليز ، وبالرغم من ذلك كله تدخل الى مصر حاجات الجيوش الانجليزية ، وحاجات حلفائهم من عتاد حربي وطعام ولباس فلا تستفيد مصر منها مليماً واحداً لأنها معفاة من الرسوم الجمركية ، ويستعمل الانجليز السكك الحديدية المصرية في نقل عتادهم وطعامهم وجنودهم استعمالاً يزيد عن طاقتها حتى تستهلك خطوطها وقاطراتها وعرباتها ، ويستعملون كذلك خطوط التلغراف والتليفون حتى يدركها العطب ، وبعد هذا كله يماطلون في دفع الأجر التافه الضئيل الذي يجود به الاستعمار الشحيح البخيل على هذا البلد الذليل ، ويحسبونه عنا متعللين بأوهى الحجج وأسقم المعاذير .

والقوانين المصرية تسمح للأجانب المثقفين الاغنياء ان يعاملوا بالربا المصريين الجهلاء الفقراء ، فتحول أملاك المصريين وجهودهم ثروات في يد الاجانب ، ويبوء المصريون بالفقر والدين والذل ، وما كان يمكن ان يكون غير هذا ما دام أحد الفريقين قوياً بماله وعلمه ، وثانيهما ضعيفاً بفقره وجهله ، ولقد ترتب على هذا ان صارت مصر كعبة لشذاذ الآفاق والمغامرين والمرابين من الاجانب ، وان أصبحت كل ثروتها تقريباً في أيديهم ، وأصبح الاجانب ممسكين بخيوط الحياة الاقتصادية في هذا البلد ، فالبنوك والشركات للأجانب ، ورءوس الاموال كلها تقريباً للأجانب ، والتصدير والاستيراد في يد الاجانب .

ولقد كانت إباحة الربا نكبة ماحقة قضت على هذا البلد الاسلامي الذي يحرّم دينه الربا ، ذلك ان المسلم وان اقترض مضطراً قروضاً ربوية يحرم على نفسه ان يقرض غيره او يعامله على أساس الربا ، فالمسلم المعسر يسرق باستمرار ولا يستطيع ان يعوض ما سرق منه ، وهو لهذا يظل في إعسار مستمر يقتضيه ان يقترض ويقترض حتى يستنفد الربا رأس ماله .

والقوانين المصرية تبيح الخمر في بلد إسلامي يحرّم دينه الخمر ، ويوم أباحت الحكومة المصرية المسلمة الخمر لم يكن في مصر واحد في كل مائة يعرف ما هي الخمر ، ولم يكن في مصر كلها شخص واحد يطالب بإباحة الخمر او يشكو من تحريمها ، لأن الدين الاسلامي اذا حرم الخمر على المسلم فإنه لا يحرمها على غير المسلم ، ولكن الحكام المصريين المسلمين خرجوا على الاسلام وعصوا أحكامه لا لشيء إلا التقرب للأجانب وارضاء الاستعمار أو لينفوا عن أنفسهم أشرف تهمة وهي تهمة التمسك بالاسلام والتعصب لأحكام الاسلام .

وكذلك أباحت القوانين المصرية الزنا في بلد يحرّم دينه الزنا ، وتحرم أخلاق أهله الزنا ، وتمنع تقاليدهم من اباحة الزنا ، ولكن القانون خرج على الدين وعلى الاخلاق وعلى التقاليد وأباح الزنا وامتهان الدعارة ليقدم نساء المصريين للأجانب وجنود الاحتلال كما قدم لهم الخمر ، وهل تبخل الحكومات الاسلامية وقوانينها الفاسقة على الأجانب والمستعمرين بمتعة الخمر والنساء وقد قدمت

لهم كل مـا في البلد من أرض ومـاء وهواء وأموال وأقوات وكرامات .

والقوانـين التي تقيد حريتنا في الانتقال والاجتماع والكتابة انما وضعت لحماية الاستعمار ، فنحن ! نستطيع أن ننتقل من بلد اسلامي الى بلد اسلامي آخر الا بشق الأنفس، بل قد لا نستطيع أن ننتقل من بعض البلد الى بعضه الآخر كما هو الحال في الانتقال من مصر الى السودان أو من شمال السودان الى جنوبه .

وقانون التجمهر وقانون المظاهرات والاجتماعات وقانون المطبوعات وقانون الجمعيات هـل وضعت الا لخدمة الاستعمار ، وكبت الشعب ووضعه في الأقفاص ، والحيلولة بينه وبين حقه في التحرر والمساواة ؟ .

وقانون الأسلحة الذي يحرم على الناس حمل السلاح من أي نوع كان حتى السكين ذات الحد الواحد ، أليس قد وضع لغل يد الشعب واضعافه عن مقاومة أعدائه ، وحرمـانه من حقه الطبيعي في الدفاع عن نفسه، والحيلولة بينه وبين ما يوجبه الدين وما توجبه الرجولة وما توجبه الكرامة من مجاهدة المستعمرين جهاداً لا ينتهي الا بطردهم من هذا البلد واخراجهم منه مذمومين مدحورين ؟ .

اصول واصول :

هـذه هي الأصول الفاسدة التي تقوم عليها قوانيننا ، وتلكم

هي الاصول الصحيحة التي يجب أن يقوم عليها القانون، والقانون باعتباره معنى مظلوم مظلوم ، وأول ظالميه هم القوام عليه من والمقننين ، انهم يضعون لنا قوانين لا يصح ان تشرع لنا ، انها لا تتفق مع ديننا وشريعتنا ولا تحفظ مصالحنا ولا تسد حاجتنا، ولا تعود الا بالشر والفتنة علينا ، انها ترمي الى اذلالنا ، وافقارنا وتمكين الغير من رقابنا ، انها قوانين الاستعمار لا قوانيننا، وسلاسله يطوق بها اعناقنا،ويا طول شقائنا من هذه القوانين التي تنسب الينا بلا نسب ، وتحكمنا على غير هدى ، وتقودنا الى الكفر والفقر ، وتقذف بنا الى الفوضى والخراب .

متى يكون للقانون سلطان؟

قلنا فيما سبق ان القانون باعتباره معنى ضرورة لا مفر منها للجماعة وحاجة لا غنى عنها للبشر في هذه الحياة الدنيا ، فبالقانون تنظم الجماعات ، وتمنع المظالم وتحفظ الحقوق الفردية والعامة وتوزع العدالة الاجتماعية والقضائية ، وتوجه الشعوب الى الخير والكمال .

ولكن القانون باعتباره معنى لا يمكن أن يحقق أهدافه الانسانية العليا الا اذا صيغ في نصوص ومواد تحفظ المعاني القانونية الرفيعة من التحريف والانحراف والنسيان وهذه النصوص والمواد هي ما نسميه بجسم القانون، ويقوم بوضعها الحكام والمقننون ومن لهم حق التشريع .

ونستطيع بعد ذلك أن نقول إن القانون كالكائن الحي له جسم وله روح ، فأما جسم القانون فقد عرفنا أنه النصوص التي يضعها المتشرع لتحقيق الأغراض التي وجد من أجلها القانون ، وأما روح القانون فنعني بها سلطان القانون على الجماهير .

والقانون بلا سلطان هو جسم بلا روح ، ونصوص لا قيمة لها . وصلاحية أي قانون لحكم الناس تقدر بما له من سلطان عليهم ، وتختلف هذه الصلاحية تبعاً لقوة سلطان القانون ولضعفه .

وسلطان القانون على الجماهير يقوم على عنصرين لا ثالث لهما:

١ – عنصر روحي خالص ، وهو الصلة التي تصل نصوص القانون بنفوس الأفراد وقلوبهم ، فتجعلهم يتقبلون نصوص القانون ، ويقبلون على طاعتها ، ويحرصون على احترامها ، ويشعرون في ذات أنفسهم بأنهم يأثمون بمخالفتها .

ولا يمكن أن يتوفر هذا العنصر إلا إذا قامت نصوص القانون على عقائد تؤمن بها الجماهير ، أو دين يتدينون به أو مبادىء يجلّونها أو تقاليد يحرصون على احترامها .

٢ – عنصر الإلزام في القانون ، وهو الجزء الذي يرتبه القانون على مخالفيه ، كالعقوبة والتعويض والرد والفسخ والبطلان وما أشبه .

انواع القانون بالنسبة لسلطانه :

والقوانين والتشريعات في كل العالم ترجع بالنسبة لما لها من سلطان الى ثلاثة أنواع :

النوع الأول :

وهو ما يقوم سلطانه على العنصر الروحي وعنصر الإلزام معاً ، وهذا النوع من التشريعات هو أصلحها للبقاء ، وأقواها

سلطاناً على الجماهير ، لأنه يحكم سلوك الناس الباطن حين يتصل بعقائدهم وتقاليدهم ، ويحكم سلوكهم الظاهر بما يفرضه من جزاء عليهم ، ولأنه يستعين على حكم سلوكهم الظاهر بعقائدهم وضمائرهم ، ولأنه يوائم بين سلوكهم الظاهر وسلوكهم الباطن ويوجههم وجهة واحدة، فهم يطيعون القانون في الباطن والظاهر وفي السر والعلن وفي الشدة والرخاء ، تدفعهم الى الطاعة قلوبهم المؤمنة وتردهم الى الطاعة نفوسهم اللوامة .

الشريعة الاسلامية اصلح مثل لهذا النوع :

وأصلح الأمثلة لهذا النوع هو الشريعة الاسلامية وإن كان يدخل تحته بعض القوانين الوضعية ، على أنه يجب أن لا يفهم من هذا أن طبيعة الشريعة الاسلامية من طبيعة القوانين ، فإن بين الشريعة والقانون الوضعي خلافات أساسية ترجع الى اختلاف في طبيعة التشريعين .

اهم الخلافات بين طبيعة الشريعة وطبيعة القانون :

وأهم الخلافات بين طبيعة الشريعة الاسلامية وطبيعة القانون الوضعي هي :

(ا) من وجهة العنصر الروحي :

هذا العنصر في الشريعة الإسلامية أقوى منه في أي قانون أو شريعة أخرى على وجه الأرض،لأن الشريعة الاسلامية تجعل للعنصر الروحي نصيباً في كل نص تشريعي وفي كل قاعدة تشريعية ، سواء كانت كلية أو فرعية ، ذلك أن الإسلام يوجب

على المسلم أن يكيف أخلاقه وعاداته وتقاليده وآدابه ومعاملاته وصلاته بالغير وكل ما يصدر عنه من قول أو فعل تكييفاً إسلامياً بحتاً على مقتضى ما جاء به الدين الإسلامي ، ولما كانت الشريعة الإسلامية هي مجموعة الأوامر والنواهي والتوجيهات التي جاء بها الدين الإسلامي ، فمعنى ذلك أن كل نص من نصوص الشريعة الإسلامية يقوم على الدين ويرجع اليه ويتصل بعقيدة الأفراد وإيمانهم ويمس قلوبهم ونفوسهم .

وليس الحال كذلك في القوانين الوضعية التي اذا قام فيها نص على الدين أو الأخلاق أو العادات والتقاليد قامت بجانبه مئات النصوص على رغبات الحكام ومطامعهم ، فالعنصر الروحي اذن لا يمكن أن يكون له نصيب في دائرة القوانين الوضعية الا في قليل من القواعد القانونية .

ومن المعروف أن أساس القوانين الوضعية في أوروبا كلها هو القانون الروماني ، وقد وجد هذا القانون وكمل قبل أن يوجد الدين المسيحي الذي تتدين به البلاد الأوروبية ، فلما جاء الدين لم يكن له مكان هام في القانون خصوصاً وأنه لم يأت بتشريع خاص ، واكتفى المتشرعون بأن يضيفوا الى القانون بعض النصوص التي اقتضاها وجود الدين الجديد وقيام الحكومات عليه واهتمامها بنشره بين الناس .

(ب) من وجهة الأخلاق :

تعتبر الشريعة الاخلاق الفاضلة الدعامة الأولى التي يقوم

عليها المجتمع ، ولهذا فهي تحرص على حماية الاخلاق ، وتتشدد في هذه الحمايـة حتى لتكاد تعاقب عـلى كل الافعال الـتي تمس الاخلاق ، أما القوانين الوضعية فتكاد تهمل المسائل الاخلاقية إهمالاً تاماً ، ولا تعنى بها إلا اذا أصاب ضررها المباشر الافراد او الأمن او النظام ، فالقوانين الوضعية لا تعاقب على الزنا مثلاً إلا اذا أكره أحد الطرفين الآخر او كان الزنا بغير رضاه رضاء تاماً ، لأن الزنا في هاتين الحالتين يمس ضرره المباشر الافراد كما يمس الامن العام ، أما الشريعة الاسلامية فتعاقب على الزنا في كل الاحوال والصور ، لانها تعتبر الزنا جريمة تمس الاخلاق ، واذا فسدت الاخلاق فقد فسدت الجماعة وأصابها الانحلال . واكثر القوانين الوضعية لا تعاقب على شرب الخمر ، ولا تعاقب على السكر لذاته ، وإنما تعاقب السكران اذا وجد في الطريق العام في حالة سكر بيّن ، لان وجوده في هذه الحال يعرض الناس لأذاه واعتدائه ، وليس العقاب عـلى السكر لذاتـه باعتباره رذيلة ، وعلى شرب الخمر باعتباره مضراً بالصحة متلفاً للمـال مفسداً للأخلاق ، أما الشريعة فتعاقب على مجرد شرب الخمر ولو لم يسكر منهـا الشارب لانهـا تنظر الى المسألة من الوجهة الخلقية التي تتسع لشتى الاعتبارات ، فإذا صينت الاخلاق فقد صينت الصحـة والاعراض والاموال والدمـاء وحفظ الأمن والنظام .

والعلة في اهتمام الشريعة الاسلامية بالاخلاق على هذا الوجه ، أن الشريعة تقوم عـلى الدين ، وأن الدين يأمر بمحاسن

الاخـلاق ، ويحث عـلى الفضائل ، ويهدف الى تكوين الجماعة الصالحة الخيرة ، ولما كان الدين لا يقبل التغيير والتبديل فمعنى ذلك ان الشريعة ستظل حريصة على حماية الاخلاق متشددة في حمايتها .

والعلة في استهانة القوانين الوضعية بالاخلاق ان هذه القوانين لا تقوم عـلى أساس الدين وان اهتمت بعض نصوصها بالدين ، ومعظم نصوصها يقوم عـلى أساس الواقع ومـا تعارف عليـه الناس. القواعد القانونية الوضعية قابلة بطبيعتها للتغيير والتبديل ، ويقوم بوضعهـا وتغييرها عـادة الافراد الظاهرون في المجتمـع بالاشتراك مع الحكام ، وهم يتأثرون في عملهم بأهوائهم وضعفهم البشري ونزوعهم الطبيعي الى التخلل من القيود ، فـكان من الطبيعي ان تهمـل القوانين الوضعيـة المسائل الاخلاقية شيئاً فشيئاً ، وان يأتي وقت تصبح فيه الاباحية هي القاعدة والاخلاق الفاضلة هي الاستثناء ، ولعل البلاد التي تطبق القوانين الوضعية قد وصلت الى هذا الحد الآن .

(ج) من جهة المصدر :

مصدر الشريعة هو الله جـل شأنه ، لانها تقوم عـلى الدين الإسلامي وهو من عند الله « إن الدين عند الله الإسلام » آل عمران : ١٩ . « ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه » آل عمران : ٨٥ . أما مصدر القوانين الوضعية فهم البشر الذين يقومون بوضع هـذه القوانين ، ويترتب عـلى كون الشريعة

الاسلامية من عند الله نتيجتان هامتان :

النتيجة الأولى : احترام القواعد الشرعية احتراماً تاماً سواء من الحاكم او المحكوم لأن كليهما يعتقد أنها من عند الله وأنها واجبة الاحترام ، وهذا الاعتقاد بالذات يحمل الافراد على طاعة القواعد الشرعية ، لأن الطاعة تقربهم الى الله طبقاً لقواعد الدين الاسلامي ، ولأن العصيان يؤدي الى العقوبة في الدنيا والى ما هو شر من العقوبة في الآخرة ، فنسبة الشريعة الى الله أدت الى احترام الافراد لها وطاعتها ، وكل شريعة في العالم تقدر قيمتها بقدر ما لها في نفوس الافراد من طاعة واحترام ، وليس في العالم اليوم شريعة تداني الشريعة الاسلامية فيما لها من سلطان، ولا شك أنه كلما احترم الافراد شريعتهم وأطاعوها وأحبوها استقرت أمورهم وحسنت أحوالهم وتفرغوا لشؤون دنياهم .

النتيجة الثانية : ثبات القواعد الشرعية واستمرارها ، ولو تغير الحكام او اختلفت أنظمة الحكم ، فيستوي ان تكون الهيئة الحاكمة محافظة او مجددة ، ويستوي ان يكون نظام الحكم جمهورياً او ملكياً ، فإن ذلك لن يؤثر على القواعد الشرعية في شيء ما ، لأن القواعد الشرعية لا ترتبط بالهيئة الحاكمة ولا بنظام الحكم وإنما ترتبط بالدين الاسلامي الذي لا يتغير ولا يتبدل ، والذي يؤمن به كل حاكم ويستخدم له كل نظام ، وليس الأمر كذلك في القوانين الوضعية التي يضعها الحكام لحماية المبادىء التي يعتنقونها ، وخدمة الانظمة التي يقيمونها ، فإن هذه القوانين

عرضة للتغيير المستمر ، وفي طبيعتها عدم الاستقرار ، ويكفي ان تتغير الهيئة الحاكمة او يتغير النظام القائم لتتغير القوانين وتنقلب الاوضاع .

هذا هو شأن الشريعة وما ترتب على نسبتها لله جل شأنه ، أما القوانين الوضعية فهي كما قلنا من صنع الفئة الحاكمة ، وهي حين تضعها تراعي مصلحتها دون غيرها من الفئات ، وتحاول ان تحمي بالقوانين أشخاص الحاكمين ، والمبادىء التي يعتنقوها والانظمة التي يقيمونها ، فاذا ما ذهبت هذه الفئة وجاء غيرها تغيرت القوانين لتحمي الفئة الجديدة والمبادىء الجديدة والانظمة الجديدة ، وهكذا تتغير القوانين بتغير الحاكمين والمبادىء والانظمة التي يقوم عليها الحكم ، وهي لا تفتأ تتغير وتتبدل بين حين وآخر ، وهذا يؤدي الى عدم احترام القانون وذهاب سلطانه من النفوس .

ولقد أصبحنا اليوم نرى الاحزاب المعارضة في العالم تحرض أنصارها على الاستهانة بالقانون والخروج على أحكامه لتصل على أشلائه الى أغراضها . وما على الاحزاب المعارضة وأصحاب الدعوات الجديدة حرج فيما يدعون اليه ما داموا يرون ان القانون من صنع أفراد مثلهم ، وأنه وضع لحماية أفراد ليسوا خيراً منهم ، او أنظمة هي شر في نظرهم .

ولعل فيما هو حادث اليوم في البلاد الاوربية من تبدل الانظمة والحكام وشكل الحكومات الدليل المقنع على زوال

سطوة القانون وانعدام سلطانه ، واذا استمر الحال كذلك فسيأتي قريباً الوقت الذي تفقد فيه القوانين الوضعية قيمتها ، ولا تُقوَّمُ بأكثر من الورق الذي كتبت عليه .

النوع الثاني :

وهو ما يقوم سلطان القانون فيه على عنصر الالزام فقط ، وسلطان هذا النوع من القانون ضعيف ، لان القانون لا صلة له بالنفوس والقلوب ، ومن ثم يتقبله الناس كارهين ، ولا يقبلون عليه طائعين ، ولا يتحرجون من مخالفته اذا أمنوا سطوته .

والناس مهما بلغ علمهم او بلغت الثقافة بهم لا يستجيبون إلا لنداء المبدأ والعقيدة ، ونداء المروءة والخلق الرفيع ، ونداء المنفعة والمصلحة ، فإذا خلا القانون مما يتصل بالمبادىء والعقائد ، واذا خلا القانون مما يتصل بالاخلاق والفضائل ، وكان للفرد منفعة او مصلحة في مخالفة القانون فقل سلام على القانون .

ويدخل تحت هذا النوع معظم القوانين الوضعية في العالم وبصفة خاصة القوانين التي جردت من كل ما له مساس بالدين والعقائد والاخلاق والفضائل الانسانية .

القوانين الوضعية قبل الثورة الفرنسية وبعدها :

ومن الحق ان نقول ان القوانين الوضعية كانت الى ما قبل الثورة الفرنسية ذات سلطان ، وكان سلطانها يقوم على عنصر روحي محدود وعلى عنصر الالزام ، وكانت نصوص القانون

مزيجاً من القواعد الآمرة والناهية الموروثة عن الرومان او غيرهم ، ومن بعض المبادىء الخلقية والعادات والتقاليد المرعية والسوابق القضائية ، وكان يتخلل هذا المزيج قليل من القواعد الدينية التي تختلف باختلاف الدين واختلاف المذهب .

وبعد الثورة الفرنسية أخذ المتشرعون الاوربيون في تجريد القوانين الوضعية من كل ما له مساس بالدين والعقائد والاخلاق والفضائل الانسانية حتى تم لهم ذلك الى حد كبير ، وأصبحت هذه القوانين قائمة على تنظيم علاقات الافراد المادية ، وعلى ما يمس الامن ونظام الحكم او النظام الاجتماعي ، وبذلك انعدم العنصر الروحي في القانون فانعدم سلطانه على الافراد والشعوب.

وقد أدى إهمال الدين والعقائد وإبعاد الاخلاق والفضائل عن دائرة القانون الى نتائجه الحتمية ، ففسدت الاخلاق وشاعت الفوضى ، ونبتت في الجماهير روح التمرد والاستهانة بالقانون ، وكثرت الثورات وتعددت الانقلابات وتغيرت النظم طبقاً للأهواء وانتفى الاطمئنان والاستقرار من حياة الشعوب .

السخرة التي حطمت القانون :

ولقد أوقع المتشرعين الوضعيين في هذا الخطأ الفاحش أنهم أرادوا ان يحققوا مبدأ المساواة بين الافراد ، وان يطبقوا مبدأ حرية الاعتقاد ، فلم يروا وسيلة لتطبيق هذين المبدأين معاً إلا ان يجردوا القانون من كل ما يمس العقائد والاخلاق ، فأدى بهم هذا التطبيق السيء الى تلك النتائج المحزنة ، ولو أنهم أخذوا

بطريقة الشريعة الإسلامية لضمنوا تحقيق ما شاءوا من مبادىء ولمنعوا من وقوع هذه المساوىء .

كيف تخطت الشريعة هذه العقبة ؟:

إن الشريعة الإسلامية شريعة أساسها الإسلام ، فهي بطبيعتها شريعة دينية ، ومن قواعدها الأولية أنها تسري على المسلمين وغير المسلمين ممن يتوطنون دار الإسلام ، وهؤلاء يسمون اصطلاحاً بالذميين ، ومن أهم المبادىء التي جاءت بها الشريعة مبدأ المساواة ومبدأ حرية العقيدة ، وظاهر من الجمع بين هذه المبادىء ان الشريعة تعرضت لنفس المشكلة التي قوضت القانون الوضعي ، فماذا يا ترى فعلت الشريعة ؟ إنها وضعت للمشكلة أبدع حل وأبسطه انها سوت بين المسلمين والذميين فيما هم فيه متساوون ، وخالفت بينهم فيما هم فيه مختلفون .

ولا يختلف الذميون عن المسلمين إلا فيما يتعلق بالعقيدة ، ولذلك كان كل ما يتعلق بالعقيدة لا مساواة فيه ، والواقع أنه اذا كانت المساواة بين المتساويين عدلاً خالصاً فان المساواة بين المتخالفين ظلم واضح ، ولا يمكن ان يعتبر هذا استثناء من قاعدة المساواة التي أخذت بها الشريعة نفسها ، بل هو تأكيد للمساواة إذ المساواة لم يقصد بها إلا تحقيق العدالة ، ولا يمكن ان تتحقق العدالة اذا سوي بين المسلمين والذميين فيما يتصل بالعقيدة الدينية ، لأن معنى ذلك هو حمل المسلمين على ما يتفق مع عقيدتهم ، وحمل الذميين على ما يختلف مع عقيدتهم ،

ومعناه أيضاً عدم التعرض للمسلمين فيما يعتقدون ، والتعرض للذميين فيما يعتقدون وإكراههم على غير ما يدينون ، ومعناه أخيراً الخروج على نص القرآن الصريح « لا إكراه في الدين » البقرة . ٢٥٦ .

ومن الأمثلة على ما تفرق فيه الشريعة بين المسلمين والذميين لجرائم القائمة على أساس ديني محض كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، فالشريعة تحرم شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، ومن العدل ان يطبق هذا التحريم على المسلم الذي يعتقد طبقاً لدينه بحرمة شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، ولكن من الظلم ان يطبق هذا التحريم على غير المسلم الذي يعتقد ان شرب الخمر وأكل لحم الخنزير لا حرمة فيه ، ولو طبقت قاعدة المساواة تطبيقاً أعمى لأخذ الذميون بأفعال هي في معتقدهم غير محرمة وفي هذا ظلم بيّن، فكان من العدل ان قصر التحريم على المسلمين دون غيرهم؛ فالمسلم اذا شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ارتكب جريمة يعاقب عليها ،أما الذمي فلا يعتبر شربه الخمر وأكله لحم الخنزير جريمة.

النوع الثالث :

وهو ما يقوم فيه سلطان القانون على عنصر الإلزام وحده ، ولكن تأتي نصوص القانون مضادة لعقائد الجماعة ، خارجة على الاخلاق الموروثة والفضائل المتعارف عليها ، ومثل هذا القانون يعتبر مجرداً من السلطان ، وأنّى يكون له سلطان على من يهاجم عقائدهم ، ويسفه أحلامهم وفضائلهم ، ويؤلم نفوسهم ويعذب ضمائرهم ؟ .

إن السلطان لا ينتظر لمثل هذا القانون ، وإنما ينتظره المقت الشديد والعداء السافر والمقاومة المستميتة التي تطيح بالقانون وبمن يدافع عنه ، وليس في العقوبة أياً كانت غناء عن مثل هذا القانون ، فقد تعلم الناس ان أصحاب العقائد لا تزعجهم العقوبة ولا تردهم عما يريدون .

القوانين المصرية من هذا النوع :

ومن الأمثلة على هذا النوع القوانين الوضعية السائدة في مصر وغيرها من البلاد الإسلامية التي استبدلت بالشريعة القوانين الوضعية ، تلك القوانين التي بينا فيما سبق أنها خرجت على وظيفتها ، ولم تقم على أصولها ، وأنها لا تنتسب الينا ولا تخدم مصالحنا ، وليس لها سلطان على نفوسنا ولا مكان في عقولنا او قلوبنا .

الاستعمار ادخل هذه القوانين في بلادنا :

إن طبيعة الإسلام ان يحكم كل بلد يدخله ، واذا كان الإسلام ديناً فهو شريعة كاملة لكل مسلم ،لذلك كانت الشريعة الإسلامية هي القانون الوحيد لكل بلد إسلامي من يوم ان دخله الإسلام ، وظلت كذلك حتى كان تسلط الاستعمار على البلاد الإسلامية ، فأدخل فيها القوانين الوضعية الاوربية ، او أغرى حكامها الذين وضعهم تحت حمايته او تحت رحمته بإدخالها ، وكانت الحجة المتكررة في إدخال هذه القوانين أنهم يريدون الأخذ بأسباب المدنية الاوربية والتقدم الاوربي ، كأنما التقدم الاوربي والمدنية

الغربية راجعة الى هذه القوانين البشرية ، وكأنما تأخر المسلمين وضعفهم راجع الى شريعتهم السماوية .

وقد وجدت هـذه الحجة الفارغة عقولاً فارغة في البـلاد الإسلامية تصدقها وتؤمن بها ، وتلقنها للنشء في معاهد الدراسة وتثبتها في الكتب المدرسية .

حجتهم داحضة :

وكان من السهل على هؤلاء المستغفلين الغافلين لو فكروا ان يعلموا ان حجتهم داحضة ، وان هذه القوانين التي فتنوا بهـا ليست في أصولها إلا قوانين الدولة الرومانية ، وان هذه القوانين لم تمنع العرب والمسلمين من هـدم الدولة الرومانية ، وان هـذه القوانين لم تعصم أوربا كلها من الهزيمة المنكرة في الحروب الصليبية .

وكان من السهل على هؤلاء المستغفلين الغافلين لو فكروا ان يعلموا ان الشريعة الإسلامية كانت شريعة المسلمين الأول ، وأنها كانت تحكمهم وهم قلة مستضعفة يخافون ان يتخطفهم الناس ، وأنهم في ظل هذه الشريعة وبعد عشرين سنة من موت الرسول استطاعوا ان يزيلوا الدولة الفارسية من الوجود ، وان يحسروا مد الدولة الرومانية عن الشام ومصر وشمال إفريقية ، وان يصبحوا سادة العالم وقادة البشر أكثر من ألف سنة ، وأنهم في ظل هذه الشريعة حطموا الصليبيين وتغلبوا عـلى التتـار ، وغزوا شرق أوربا وجنوبها وغربها واحتلوها مئات السنين .

وكان من السهل على هؤلاء المستغفلين الغافلين ان يرجعوا الى العهد القريب ليعلموا ان مصر الإسلامية في عهد محمد علي باشا كانت أقوى وأعظم من كثير من البلاد الاوربية ، وأنها استطاعت ان تطرد الفرنسيين من أرضها وان تلقي بالانجليز في البحر ، وان تغذوا اليونان وتتغلب على الحشود التي أمدتها بها الدول الاوربية ، كما استطاعت ان تضم الحجاز والسودان والشام ، وان تغزو تركيا حتى لتكاد الجيوش المصرية تدخل القسطنطينية لولا تكتل الدول الاوربية وتآمرها على مصر الإسلامية العربية . ولقد فعلت مصر هذا كله في ظل الشريعة الإسلامية لا في ظل القوانين الوضعية . فكيف يقول قائل بعد هذا كله ان القوانين الوضعية هي سبب تقدم الدول الاوربية وان الشريعة الإسلامية هي سبب تأخر الأمم الإسلامية ! ألا إنها الغفلة او هو الغرض الذي يعمي ويصم ! أفلم يقرأ هؤلاء التاريخ ليعرفوا شيئاً عن الدول الإسلامية والمدنية الإسلامية وليعرفوا سر النهضة الاوربية وعلى أي شيء قامت المدنية الغربية ؟ « أفلم يَسيرُوا في الارضِ فَتكُونَ لهمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بهَا أو آذانٌ يَسْمَعُونَ بهَا فإنَّهَا لاَ تَعْمَى الأبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُور » الحج : ٤٦ .

تأخر المسلمين لا يرجع للتشريع :

إن تأخر المسلمين لا يرجع للتنظيم والتشريع ، فالشريعة

الإسلامية أفضل وأسمى من أي قانون وضعي على وجه الأرض، وما من نظرية أخذت بها القوانين حتى اليوم الا وهي موجودة في الشريعة على أفضل الوجوه. وأكمل الأوضاع ، وما من نظرية حديثة اتجه اليها علماء القانون أو فكروا فيها الا وهي مفصلة في الشريعة على خير ما تفصل الآراء والنظريات .

إن تأخر المسلمين لا يرجع للتنظيم والتشريع ، وإنما يرجع لترك تعاليم الإسلام ، فالمسلمون اليوم في كل بلاد العالم انما هم مسلمون بأسمائهم وألسنتهم ، لا بإيمانهم ولا بأعمالهم ، الا من رحم الله ، وقليل ما هم .

ولو كانت التشريعات الحديثة هي التي تقدم الشعوب لوجب أن تكون بلجيكا أقوى وأعظم من انجلترا لأن القوانين البلجيكية من أحدث القوانين ولأن القوانين الانجليزية من أقدمها وبعضها يرجع الى الوقت الذي كانت فيه انجلترا مجهولة لا مكان لها في العالم .

ولو صح ان التشريعات الحديثة لها أثر في تقدم الشعوب لوجب ان تكون الشعوب الاسلامية أكثر شعوب العالم قوة وتقدماً ، لأن الشريعة الاسلامية على قدمها أحدث من كل القوانين الوضعية التي تقوم كما قلنا على القانون الروماني وتأخذ عنه وتتمسك بنظرياته واتجاهاته ولا تتطور إلا بقدر ما تقتضيه الظروف تطوراً هو امتداد للأصل وفي حدود الأصول الفقهية الرومانية .

ألا فليعلم المسلمون ان الاسلام هو الذي خلقهم من العدم وجعلهم خير أمة أخرجت للناس وسلطهم على دول العالم ، وان الشريعة الاسلامية هي التي علمتهم وأدبتهم ، وأشعرتهم العزة والكرامة ، وأمدتهم بالقوة والعزيمة ، وأوجدت فيهم أبطالاً فتحوا البلاد وأسسو الممالك ، وعلماء وأدباء خدموا العلوم والآداب أجل الخدمات .

ألا فليعلم المسلمون ان الشريعة الاسلامية هي أول شريعة أخذت الناس بالمساواة التامة والعدالة المطلقة ، وأوجبت عليهم ان يتعاونوا على البر والتقوى وان يدعوا الى الخير ويأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر ، وان القوانين الوضعية لم تصل من هذا كله حتى اليوم إلا الى بعض ما جاءت به الشريعة الاسلامية .

أفلا فليعلم المسلمون ان الشريعة الاسلامية أدت وظيفتها طالما كان المسلمون متمسكين بها ، فلما تركوها وأهملوا أحكامها تركهم الرقي وأخطأهم التقدم ، ورجعوا القهقرى الى الظلمات التي كانوا يعمهون فيها قبل الاسلام ، فعادوا مستضعفين مستعبدين ، لا يستطيعون دفع معتد ، ولا الامتناع من ظالم .

لقد آمن المسلمون الأوائل وحسن إيمانهم فمكن الله لهم في الارض ، وإن الذي مكن لهم على قلتهم وضعفهم اقادر ان يمكن لنا في الارض اذا آمنا وحسن إيماننا ؛ ذلك وعد الله لعباده ، ومن أوفى بعهده من الله « وَعَدَ اللهُ الذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلوا الصَّالحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي

الارض كما استخلف الذين من قبلهم » النور : ٥٥ .
« قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم » المائدة : ١٥ .

حكم القوانين المخالفة للقرآن والسنة :

إذا جاءت القوانين مخالفة للقرآن والسنة او خارجة على مبادىء الشريعة العامة وروحها التشريعية العامة فهي باطلة بطلاناً مطلقاً ، وليس لأحد ان يطيعها ، بل على كل مسلم ان يحاربها .

والاصل في ذلك ان الأوامر والنواهي لم تجيء عبثاً ، وان الله أنزل كتابه وأرسل رسوله للناس ليطيعوه ويعملوا بما جاء به ، فمن عمل بما جاء به الرسول فعمله صحيح لانه وافق أمر الشارع ، ومن خالف فقد بطل عمله لمخالفته أمر الشارع ، والله تعالى يقول : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ » النساء : ٦٤ . ويقول : « وما آتاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا » الحشر : ٧ : ويقول « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ » النساء : ٥٩ .

الأدلة على بطلان القوانين الوضعية :

ويرجع بطلان القوانين الوضعية الى نصوص القرآن ونصوص السنة والى الاجماع ، وهي المصادر الاولى للتشريع الاسلامي ،

فقد جاءت نصوص القرآن والسنة صريحة في إبطال كل ما يخالف الاسلام، ومن ثم انعقد الإجماع على احترام هذه النصوص الصريحة وإبطال كل ما يخالفها، وفيما يلي الأدلة على كل ذلك :

١ – ان الله أمر باتباع الشريعة الاسلامية ونهى عن اتباع ما يخالفها، فلم يجعل لمسلم ان يتخذ من غير شريعة الله قانوناً، وجعل كل ما يخرج على نصوص الشريعة او مبادئها العامة او روحها التشريعية محرماً تحريماً قاطعاً على المسلمين بنص القرآن الصريح، حيث قسم الله الامر الى قسمين لا ثالث لهما : إما الاستجابة لله وللرسول واتباع ما جاء به الرسول، وإما اتباع الهوى، فكل ما لم يأت به الرسول فهو الهوى بنص القرآن، وذلك قوله تعالى : « فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ، وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ » القصص : ٥٠ .

كذلك قسم الله طريق الحكم بين الناس الى طريقين لا ثالث لهما : أولهما الحق، وهو الوحي الذي أُنزل على رسله، وثانيهما الهوى وهو كل ما يخالف الوحي فقال جل شأنه : « يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ، وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ » ص : ٢٧ . وقال جل شأنه موجهاً الخطاب الى محمد صلى الله عليه وسلم: « ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ » الجاثية : ١٨ فقسم

الأمر بين الشريعة التي جعل رسوله عليها وأوحى اليه العمل بها، وأمر الأمة الإسلامية باتباعها، وبين اتباع أهواء الذين لا يعلمون، وأمر بالاول ونهى عن الثاني. وقال جل شأنه: «اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِنْ رَبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ» الاعراف: ٣. فأمر باتباع ما أنزل منه خاصة، ونهى عن اتباع ما يخالفه، وبين أن من اتبع غير ما أنزل من عند الله فقد اتَّبع أولياء من دون الله.

وهكذا قطعت نصوص القرآن في تحريم كل ما يخالف نصوص الشريعة صراحة أو ضمناً، وكل ما يخالف مبادئها العامة أو روحها التشريعية، ونهت نهياً جازماً عن العمل بغير الشريعة، واعتبرت العامل بغير الشريعة متبعاً هواه، منقاداً الى الضلال، مضلاً لغيره، ظالماً لنفسه ولغيره، كافراً بما أنزل الله، متخذاً لنفسه أولياء من دون الله.

٢ — إن الله لم يجعل لمؤمن أن يرضى بغير حكم الله، أو أن يتحاكم الى غير ما أنزل الله، بل لقد أمر الله أن يكفر بكل حكم غير حكمه، واعتبر الرضاء بغير حكمه ضلالاً بعيداً واتباعاً للشيطان: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدا» النساء: ٦٠.

فمن يتحاكم الى غير ما أنزل الله وما جاء به الرسول فقد حكم

الطاغوت وتحاكم اليه، والطاغوت هو كل ما تجاوز به العبد حده من معبود او متبوع او مطاع ، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون اليه غـــير الله ورسوله ، أو يعبدونه من دون الله ، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة الله، فمن آمن بالله ليس له أن يؤمن بغيره ، ولا أن يقبل حكماً غـير حكمه .

٣ ــ إن الله لم يجعل لمؤمن ولا مؤمنة أن يختار لنفسه أو يرضى لها غير ما اختاره الله ورسوله ، ومن تخير غير ذلك فهو ضال لا يعرف الإيمان لقلبه سبيلا ، « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُه أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِن أَمرِهِم » الأحزاب : ٣٦ .

٤ ــ إن الله أمر أن يكون الحكم طبقاً لما أنزل « وأن احكُمْ بَيْنَهُم بمـــا أنزَل الله » المائدة : ٤٩ . « إنا أنزَلنا إليكَ الكِتاب بالحقِّ لِتحـــكم بَيْنَ النَّاس بما أراك اللهُ » النساء : ١٠٥ . وجعل من لم يحكم بما أنزل الله كافراً وظالماً وفاسقاً «ومن لَمْ يحْكُم بما أنزل اللهُ فأولئك هُم الكَافرُون » المائدة : ٤٤ . « وَمنْ لم يَحكُم بما أنزل اللهُ فأولئكَ هُم الظَّالمُون » المائدة : ٤٥ . « وَمنْ لَمْ يحكم بما أنزلَ اللهُ فأولئكَ همُ الفَاسِقون » المائدة : ٤٧ .

ومن المتفق عليه أن من يستحدث من المسلمين أحكاماً غـير ما أنزل الله ، ويترك بالحكم بها كل أو بعض ما أنزل الله من غير

تأويل يعتقد صحته ، فإنه يصدق عليهم ما قال الله تعالى كل بحسب حاله ، فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة أو القذف أو الزنا لأنه يفضل غيره من أوضاع البشر فهو كافر قطعاً ، ومن لم يحكم به لعلة أخرى غير الجحود والنكران فهو ظالم إن كان في حكمه مضيعاً لحق أو تاركاً لعدل أو مساواة، وإلا فهو فاسق .

٥ – إن الله نفى الإيمان عن العباد وأقسم بنفسه على ذلك حتى يحكموا الرسول فيما شجر بينهم من الدقيق والجليل والخطير والحقير ، ولم يكتف في إثبات الإيمان لهم بهذا التحكيم المجرد ، بل اشترط لاعتبارهم مؤمنين أن ينتفي عن صدورهم الحرج والضيق من قضاء الرسول وحكمه ، وأن يسلموا تسليماً ، وينقادوا للرسول انقياداً ، والرسول لا يحكم الا بما أنزل الله ، وبما أراه إياه .

فالمؤمن يجب عليه إذن أن يحكم بما أنزل الله ، وأن يؤمن بأنه أصلح الأحكام وأفضلها ، ولو قال الناس إن غيره أصلح منه ، لأنه لا يكون مؤمناً الا اذا أطاع طاعة تامة وانقاد انقياداً كاملا لما أمر به الله ورسوله « فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً » النساء : ٦٥ .

٦ – إن كل ما يخالف الإسلام محرم على المسلمين ولو أمرت به أو أباحته السلطات الحاكمة أياً كانت ، لأن حق الهيئة في التشريع مقيد بأن يكون التشريع متفقاً مع مبادىء الإسلام ،

فان استباحت الهيئة الحاكمة لنفسها أن تخرج على حدود وظيفتها ، وأن تصدر قوانين لا تتفق مع الإسلام ، وتضعها موضع التنفيذ ، فان عملها لا يحل هذه القوانين المحرمة ، ولا يبيح لمسلم أن يتبعها أو يطبقها أو يحكم بها أو ينفذها ، بل تظل محرمة تحريماً قاطعاً على كل مسلم ومسلمة ، ومن واجب الأفراد أن يمتنعوا عن اتباعها ، ومن واجب الموظفين أن يمتنعوا عن تنفيذها .

ذلك أن طاعة أولي الأمر لا تجب لهم استقلالاً ، ولا تجب لهم مطلقة ، وإنما تجب ضمن طاعة الرسول وفي حدود ما أمر به الله ورسوله ، وذلك قوله تعالى « يَأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعوا اللهَ وَأَطِيعوا الرَّسُول وأُولي الأَمْرِ منْكُم فإن تَنَازَعْتُم في شيء فَرُدُّوه الى اللَّهِ وَالرَّسول إنْ كُنْتم تؤْمنونَ باللهِ وَالْيوم الآخر ؛ ذلِكَ خَيْرٌ وأَحسن تأويلاً » النساء : ٥٩ .

فالله جل شأنه يأمر بطاعته وطاعة رسوله ، واعادة فعل الطاعة عند ذكر الرسول يشعر بأن طاعة الرسول تجب له استقلالاً سواء كان ما أمر به في القرآن أو لم يكن فيه ، لأنه أوتي الكتاب ومثله معه ، وحذف فعل الطاعه عند ذكر أولي الامر دليل على أن طاعة أولي الامر لا تجب لهم استقلالاً ، وانما هي في ضمن طاعة الرسول ، كذلك فإن تقدم طاعة الله وطاعة الرسول يقتضي أن لا يطاع أولو الأمر الا بعد استيفاء الطاعة لله وللرسول في كل ما يصدر عن ولي الامر .

فأولو الامر يطاعون تبعاً لطاعة الله وطاعة الرسول ، وبعد توفر الطاعة لله ولرسوله ، فمن أمر منهم بما يوافق مـا أنزل الله على رسوله فطاعته واجبة ، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع ولا طاعة .

٧ — ان السنة بينت حدود الطاعة لأولي الامر ، ونهت عن طاعتهم فيما يخالف مـا أنزل الله ، فصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »وقال: « انمـا الطاعة في المعروف » ، وقال في ولاة الامور:« من أمركم منهم بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وقال : « السمع والطاعة عـلى المرء فيما أحب وكره إلا إن يؤمر بمعصية فلا سمـع ولا طاعة » وقال:« انه سيلي أمركم من بعدي رجال يطفئون السنة ويحدثون بدعة ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها. قال ابن مسعود : يارسول الله كيف بي اذا أدركتهم ؟ قال : ليس يا ابن أم عبد طـاعة لمن عصى الله — قالها ثلاث مرات » .

٨ — إن إجماع الأمة الاسلامية انعقد بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على أنه لا طاعة لأولي الأمر إلا في حدود ما أنزل الله ، وفقهاء الأمة ومجتهدوها مجمعـون على ان الطاعة لا تجب إلا فيما أمر الله . ولا خلاف بينهم قولاً واعتقاداً في أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وان إباحة المجمـع عـلى تحريمه كالزنا والسكر ، واستباحة إبطال الحدود ، وتعطيل أحكام الاسلام ، وشرع ما لم يأذن به الله ، إنما هو كفر وردة ، وان الخروج على

الحاكم المسلم اذا ارتد واجب على المسلمين ، وأقل درجات الخروج على الحاكم عصيان أوامره ونواهيه المخالفة للإسلام .

٩ – إن أولي الأمر بحسب مبادىء الاسلام ليس لهم حق التشريع المطلق ، وحقهم في التشريع قاصر على نوعين من التشريع :

الأول : تشريعات تنفيذية يقصد بها ضمان تنفيذ نصوص شريعة الاسلام .

الثاني : تشريعات تنظيمية ، لتنظيم الجماعة وحمايتها وسد حاجتها على أساس مبادىء الشريعة الاسلامية ، وهذه التشريعات لاتكون إلا فيما سكتت عنه الشريعة فلم تأت بنصوص خاصة فيه .

ويشترط في هذه التشريعات ان تكون متفقة مع مبادىء الشريعة العامة وروحها التشريعية ، فهي تشريعات توضع بقصد تنفيذ مبادىء الشريعة العامة ، وإذن فهي في حقيقتها نوع آخر من التشريعات التنفيذية .

وأولو الأمر حين يتولون التشريع المقيد على الوجه السابق يتولونه إما باعتبارهم خلفاء للرسول او نواباً عن الجماعة الاسلامية ، فإن كانوا خلفاء للرسول فليس لهم ان يخرجوا على ما جاء به الرسول ، لأنهم خلفوه بقصد تنفيذ ما جاء به ، وان كانوا نواباً عن الجماعة الاسلامية فليس لهم ان يخرجوا على ما تدين به الجماعة ؛ لأن الجماعة لم تقمهم حكاماً إلا لإقامة الدين وحكم الجماعة على أساس الشريعة الاسلامية .

١٠ – ان الشريعة الاسلامية هي الدستور الاساسي للمسلمين، فكل ما يوافق هذا الدستور صحيح وكل ما يخالفه باطل ، مهما تغيرت الأزمان وتطورت الآراء في التشريع ، لأن الشريعة جاءت من عند الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ليعمل بها في كل زمان ومكان وهي واجبة التطبيق حتى تلغى او تنسخ، ولا يمكن أن تلغى أو تنسخ ، لأن القاعدة الأساسية في الشريعة الاسلامية ان النصوص لاينسخها الا نصوص في مثل قوتها او أقوى منها ، أي نصوص صادرة من نفس الشارع او ممن يزيد سلطانه التشريعي على سلطان من أصدر النصوص المراد نسخها، فالنصوص الناسخة اذن يجب ان تكون قرآناً او سنة حتى يمكن ان ينسخ ما لدينا من قرآن وسنة ، وليس بعد الرسول قرآن حيث انقطع الوحي ، ولا سنة حيث توفي الرسول ، ولا يمكن ان يقال ان ما يصدر من هيئاتنا التشريعية البشرية في درجة القرآن والسنة ، حتى يمكن ان يلغي ما لدينا من قرآن وسنة.

القوانين الوضعية باطلة بحكم نفسها

واذا كانت قوانيننا الوضعية باطلة طبقاً لأحكام الشريعة الاسلامية ، فإن هذه القوانين باطلة أيضاً بحكم نفسها وعلى أساس المبادىء العامة التي تقوم عليها هذه القوانين ؛ وبيان ذلك فيما يأتي :

١ – الدستور يبطل ما يخالف الاسلام :

ينص الدستور المصري وهو قانون وضعي على ان دين الدولة الرسمي هو الاسلام ، ومعنى ذلك النص ان النظام الاساسي الذي تقوم عليه الدولة هو النظام الاسلامي ، وان الاسلام هو المصدر الذي تأخذ عنه ، والمرجع الذي تنتهي اليه ، والحاكم الذي تأتمر بأمره ، وتنتهي بنهيه .

ووجود هذا النص في الدستور المصري – وهو القانون الأول في قوانيننا الوضعية – يقتضي ان تتقيد بنصوص الشريعة الاسلامية في قوانيننا وسياستنا ، وتنظيمنا الداخلي والخارجي ، وفي كل أوجه نشاطنا ، فلا نحل الا ما أحلته الشريعة ، ولا نحرم الا ما حرمته ، ولا نخرج على مبادىء الشريعة وروحها في قوانيننا وأنظمتنا .

ومن المسلم بـه في دائرة القوانين الوضعية ان كل مـا يخالف الدستور من القوانـين يعتـبر باطلاً لأن الدستور هو التشريع الاساسي في البلاد المحكومة بالقوانين الوضعية ، فكل ما يصدر على خلافه من التشريعات لا يصح تطبيقه لخروجه على القواعد الاساسية التي بيّنها الدستور .

وقد أخذ بهذا المبدأ في مصر ، ومن القضايا التي طبق فيها القضية رقم ٦٥ سنة ١ قضائية مجلس الدولة اذ قضت محكمة القضاء الاداري بـأن اهدار احدى السلطات لأي مبـدأ من مبادىء الدستور فيه خروج عن نطاق سلطتها .

والتزامها حدودها خـير ضمان لمبـدأ الفصل بين السلطات ولتدعيم البنيان الدستوري ، وان للمحاكم حق تفسير القوانين وتطبيقها وأنها تملك الفصل عند تعارض القوانين في أيها الواجب التطبيق ، وان من واجب المحاكم اذا تعارض الدستور مع قانون عـادي ان تطرح القانون العادي وتهمـله وتغلب عليه الدستور وتطبقه بحسبانه القانون الاعلى الاجدر بالإتّباع .

واذا طبقنا هذا المبدأ على قوانيننا الوضعية التي تتعارض مع ما ينص عليه الدستور من ان دين الدولة الرسمي هو الاسلام ، وجب ان نطرح من هـذه القوانين كل النصوص الـتي تخالف الاسلام او تخرج على مبادئه العامة وروحه التشريعية ، ووجب ان نهمل هـذه النصوص ونعتبرها كأن لم تكن ، لانهـا تخالف الدستور وهو القانون الاعلى الاجدر بالاتباع .

٢ ـ مخالفة القوانين للشريعة تبطل القوانين :

من القواعد المسلم بها في دائرة القوانين الوضعية أنه عند تخالف النصوص يتغلب النص الاقوى ولو كان النص الاضعف أحدث منه ، وتلكم هي نفس النظرية التي فضلت على أساسها نصوص الدستور على غيرها من نصوص القوانين . واذا طبقنا هذه القاعدة الوضعية على نصوص الشريعة ونصوص القوانين الوضعية وجب أن نغلّب نصوص الشريعة على نصوص القوانين، لأن نصوص الشريعة قائمة لم تلغ ولا يمكن أن تلغى ، وأولو الأمر الذين يستطيعون وضع القوانين وإلغاءها لا يستطيعون أن يلغوا الشريعة أو يحدّوا من نصوصها أو يعدلوا فيها، والنصوص التي لا تقبل الإلغاء ولا التعديل أقوى من النصوص التي تقبل ذلك كله أو بعضه ، وإذا نظرنا إلى المسألة من ناحية الشارع وصلنا إلى نفس النتيجة ؛ فالشريعة مصدرها الله جل شأنه ، والقوانين مصدرها البشر ولا يمكن أن نقارن البشر بالله جل شأنه ، ومن ثم تكون نصوص الشريعة أقوى من نصوص القوانين الوضعية إذا نظرنا إليها من ناحية الشارع أو من حيث طبيعة النصوص ، ويجب بحسب قواعد القانون الوضعي نفسه أن نغلب نصوص الشريعة كلما تخالفت مع نصوص القوانين ونهمل من نصوص القوانين كل ما يخالف الشريعة ونعتبره كأن لم يكن .

خروج القوانين على وظائفها واصولها مبطل لها :

ومن القواعد المسلم بها في القوانين الوضعية أن كل نص خرج على وظيفة القانون وأهدافه أو خرج على الأصول التي تقوم عليها القوانين يجب أن يفسر في حدود وظيفة القانون وأن يراعى في تطبيقه معالجة ما فيه من شذوذ وخروج على الأصول المعروفة . فالقوانين التي نقلت من بلاد غير مسلمة إلى بلاد إسلامية يجب أن يهمل في تطبيقها كل ما يخالف الإسلام إذا لم يستطع تفسيره تفسيراً يتفق مع الإسلام ما دام المقطوع به أن الجماعة المسلمة التي نقل إليها القانون لم تخرج عن الإسلام .

وقد رأينا فيما سبق كيف خرجت قوانيننا الوضعيـــة عن وظيفتها وعلى الأصول القانونية المتعارف عليها ، فإذا طبقنا هذه القاعدة الوضعية عليها لوجب أن نهمل كل النصوص المخـــالفة للشريعة الإسلامية وأن نبطل عملها .

ماذا فعلت بنا القوانين الوضعيّة؟

هذه القوانين أورثتنا التناقض والاضطراب :

هذه القوانين التي وضعت أصلاً لبلاد غير بلادنا ، ولأقوام يختلفون عنا أكثر مما يتفقون معنا ، هذه القوانين التي نقلت إلينا بخيرها وشرها ، وبما يتفق مع عقائدنا ويناقضها ، وبما يساير أخلاقنا وتقاليدنا ويعارضها ، وبما نقبله ونرضاه ، وبما ننفر منه ونأباه .

هذه القوانين قد أفسدت علينا تفكيرنا ، فبلبلت عقولنا ، ومسخت منطقنا ، وأفسدت حياتنا ، فعكرت صفونا ، وشحنت بالألم نفوسنا ، وأفعمت بالكمد والمرارة صدورنا .

هذه القوانين جعلت لنا تفكيراً مضطرباً ، ومنطقاً عجباً ، فنحن في آن واحد نحل الشيء ونحرمه ، ونبرمه وننقضه ، حتى لقد أصبح هذا شأننا في كل شأن من شئون الحياة جل أو هان .

فلنأخذ مصر الاسلامية مثلاً :

ولنأخذ مصر مثلاً على هذا الاضطراب والتناقض الذي

يسود بلاد الإسلام في كل ما يتصل بشئون الإسلام ، وإذا تكلمنا عن الإسلام فقد وجب أن نتكلم عن كل شئون الحياة ، لأن الإسلام جاء ليحكم الناس في كل صغير وكبير من شئون دنياهم حتى يهيئهم لحياة سعيدة في أخراهم ، وإن المسلم ليتعبد بالحكم والسياسة والإدارة وكل ما يتعلق بالأخلاق والاجتماع والاقتصاد وتوزيع الثروات — إذا وجه هذا كله الوجهة التي يريدها الإسلام — كما يتعبد بالصوم والصلاة والحج والزكاة إذا أداها كما يوجبها الإسلام .

مصر بلد اسلامي عريق في الاسلام :

هذا البلد الإسلامي مصر ، يعتبر في العالم كله قلب الإسلام ، وإسلام مصر عريق ، فقد دخلها الإسلام على يد أصحاب الرسول من مدة تزيد على ثلاثة عشر قرناً ، فأقبل عليه سكانها حتى استغرقهم ، وحتى أصبح عدد غير المسلمين لا يتجاوز خمسة في كل مائة على أكثر تقدير .

وفي مصر الأزهر المعمور أقدم جامعات العالم وأكبرها على الإطلاق وهو مختص بتدريس العلوم الإسلامية ، وتخريج علماء مثقفين ثقافة إسلامية ، متفقهين في احكام الإسلام ، يؤمه الطلاب من كل بلاد العالم ، فينهلون من العلوم الإسلامية ما استطاعوا ، ثم يعودون لبلادهم ليزودوا أهلها بما تعلموه وفقهوه .

وتعتبر مصر من قديم الزمان معقل الإسلام ، فهي التي حطمت الصليبيين والتتار ، وهي التي ناهضت ولا تزال تناهض

الصهيونية والاستعمار ، وهي التي ردت ولا تزال ترد عن الإسلام كيد أعداء الله وأعداء الإسلام .

ولقد كانت مصر في كل العهود الإسلامية منارة الإسلام ، وقبلة العلماء والمصلحين ، ودار هجرة للمجاهدين المكافحين والأحرار المضطهدين .

ومن مصر انبعثت النهضات الإسلامية قديماً كما انبعثت النهضة الإسلامية الحديثة ، وهي أكبر وأقوى نهضة عرفها التاريخ ، فقد امتدت من مصر إلى كل بلاد الإسلام ، وربطت هذه البلاد بعضها ببعض ، وخلقت من المسلمين جيلاً موحد الاتجاهات ، ينزعون عن قوس واحدة، ويهدفون لغاية واحدة، اتخذوا من القرآن دستوراً ، ومن الرسول صلى الله عليه وسلم زعيماً ، وجعلوا الموت في سبيل الله مطلباً وأمنية . ولقد والله صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومن ينتظر وما بدلوا تبديلا .

ومصر بما قدمت ولا تزال تقدم للإسلام من خدمات ، وبما فيها من وعي إسلامي ناضج ، تعتبر محط آمال المسلمين ، والموجه الأول للدعوة الإسلامية والقوى الإسلامية في كل بلاد الإسلام .

هذه هي مصر ، بلد إسلامي عريق في اسلامه ، نصب نفسه في الماضي للدفاع عن الاسلام ونشره في ربوع الأرض ، وها هو اليوم يبذل كل ما يستطيع من جهد في ايقاظ المسلمين، وتصحيح

عقائدهم ، وتسوية صفوفهم ، وتوحيد مناهجهم ، ودفعهم في طريق واحد لإحياء الدولة الإسلامية ، واعلاء كلمة الاسلام .

ماذا تفعل مصر المسلمة بالاسلام :

ولننظر بعد ذلك ماذا تفعل مصر هذه بنفسها وبالاسلام الذي تؤمن به ، والذي كانت تحرص أشد الحرص عليه ، لننظر ماذا تفعل اليوم بالإسلام تحت تأثير قوانينها الوضعية التي نقلتها عن فرنسا الماجنة الملحدة ، أو عن انجلترا التي تعيش على الكيد للإسلام ، أو عن إيطاليا التي أفنت حياتها دون أن تنجح في محاربة الإسلام ، تلك القوانين التي أخذت عن دول غير مسلمة تدّعي المسيحية وهي براء منها ، وتدعي الإيمان برسالة المسيح عليه السلام وما تؤمن إلا بالشرك والكفر والطغيان .

الدولة المصرية تدين بالاسلام وتعطل الاسلام :

إن مصر الإسلامية وعلى رأسها ملك مسلم ولها حكومة إسلامية ، حرصت على أن تعلن أن دين الدولة الرسمي الإسلام ، ونصت على ذلك في دستورها ، ووكلت إلى الدولة أن تشرف على كل شئون الإسلام ، فسيطرت الدولة على التعليم والتثقيف الإسلامي ، وعلى دور العبادات والأوقاف الإسلامية ، وجعلت الدولة نفسها مهيمنة على تطبيق المبادىء الإسلامية في الاجتماع والاقتصاد والآداب والأخلاق وشئون الحكم والسياسة وغيرها، وليس في اختصاص الحكومة الإسلامية والدولة الإسلامية بهذا كله ما يخالف أحكام الإسلام .

ولكن حكومة مصر الإسلامية لم يمنعها إسلامها الذي تطنطن به وتعلنه في الوثائق الرسمية من أن تعطل شرائع الإسلام ، وأن تحرم ما يحله الإسلام ، وتحل ما يحرمه الإسلام .

إن حكومات مصر الإسلامية سوّل لها منطقها أن تطبق على المسلمين القوانين الأوربية بدلاً من الشريعة الإسلامية ، بالرغم من أن هذه القوانين لم تصل بعد إلى مستوى الشريعة الإسلامية في أي ناحية من النواحي العلمية والفنية ، وبالرغم من أن هذه القوانين تخالف أحكام الإسلام ، وبذلك عطلت الحكومات المصرية الشريعة الإسلامية ، والشريعة هي مجموعة أحكام الإسلام ، فتعطيلها تعطيل الإسلام ، وبهذا المنطق المقلوب تقيم الحكومات الإسلامية الإسلام ، ولا تستحي أن تدعي لنفسها الولاية على المسلمين والقيام على تنفيذ أحكام الإسلام .

والإسلام لا يسمح لمسلم أن يتخذ غير شريعة الله قانوناً ، إذ يلزم المسلم أن يتبع ما أنزله الله دون غيره ، وذلك قوله جل شأنه « ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » الجاثية :١٨. وقوله : « اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ » الاعراف : ٣ .

والمسلم لا يعتبر مسلماً حتى يحكم الإسلام في شئونه وما يشجر بينه وبين غيره طبقاً لقوله تعالى : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا

يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » — النساء: ٦٥ .

ومن لم يحكم بما أنزل الله ، أو تحاكم الى غير شريعته ؛ فهو كافر ليس في قلبه ذرة من الإسلام وإن تسمى باسم مسلم ، وانتسب الى أبوين مسلمين ، وادعى لنفسه الإسلام ، ذلك حكم الله جلّ شأنه : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ».

وإذا كان هذا هو حكم الإسلام الذي عطلته ولا تزال تعطله الحكومات في البلاد الإسلامية ، فإن كل ذي عقل يستطيع أن يدرك بسهولة مدى حظ هذه الحكومات من الإسلام ، وأن يقول غير متحرج ان هذه الحكومات تدعوا المسلمين الى الكفر وتحملهم عليه .

حكومة مصر الاسلامية تبيح المحرمات :

ومصر الإسلامية التي تجعل دين الدولة الرسمي الإسلام تبيح التعامل بالربا على اختلاف صوره ، بل إن الحكومة المصرية نفسها تحرص على أن تعامل بالربا رعاياها المسلمين، لتربى أموالها العامة الكثيرة من أموالهم الخاصة القليلة، وهي حكومة إسلامية تعلم أن الإسلام يحرم الربا في كل صوره وأشكاله ، وأن الله جلّ شأنه أنزل علينا كتاباً يقول فيه: « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ

الْمَسِّ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » سورة البقرة : ٢٧٥. وفيه قوله: « يَأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُوله ، وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ » البقرة : ٢٧٨ و ٢٧٩ .

ومصر الإسلامية التي تجعل دين الدولة الرسمي الإسلام، تحل الخمر والقمار ولحم الخنزير، وتبيح حكوماتها للرجال والنساء أن يفتحوا النوادي والمحلات العامة للعب الميسر وشرب الخمر وأكل كل طعام محرّم . وحكومة مصر الإسلامية تبيح كل هذا وهي تعرف أن الله جلّ شأنه حرّمه في كتابه وعلى لسان نبيه ، فقال تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ » المائدة : ٥ . وقال : إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوه » — المائدة : ٩ .

وعن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » ، وأنه قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ، وأنه قال : « لعن الله الخمر ، ولعن شاربها، وساقيها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وآكل ثمنها » .

ولقد بلغ الأمر بحكومات مصر الإسلامية أن لا تستحي من شراء الخمر وتقديمها في الحفلات الرسمية العلنية ، وبذلك جلب رجال الحكومات على أنفسهم لعنة الساقي والمبتاع ، إن لم يحلبوا عليها أيضاً لعنة الشارب والحامل .

ومصر الإسلامية التي تجعل دين الدولة الرسمي الإسلام ، تحل الزنا وترخص للنساء بالبغاء ، وللرجال بالقوادة ، وتبيح الحفلات الراقصة ، فتسمح لنساء شبه عاريات أن يراقصن الرجال الأجانب وكلهم قد أخذ الخمر بعقله ، وتسلطت عليه غرائزه ، وفي ذلك تحريض على الفاحشة وإشاعة لها ، والإسلام قد حرَّمَ ذلك كله في قوله جل شأنه : « وَلا تقْربُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا » الإسراء : ٣٢ . وفي قوله : « إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تعْلمُون » النور : ١٩ .

بل لقد ذهب الاسلام الى تحريم النكاح بين زانية وعفيف ، وبين زان وعفيفة ، وذلك قوله تعالى : « الزَّاني لا يَنْكِحُ إِلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانية لا يَنْكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٍ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِين » النور : ٣ .

الحكومات الاسلامية تمنع تعليم الدين الاسلامي :

ومصر الاسلامية التي تجعل دين الدولة الرسمي الاسلام تبيح

للمبشرين من الانجليز والفرنسيين والايطاليين وغيرهم ان ينشئوا مدارس للتبشير بالدين المسيحي تفتن أطفال المسلمين عن دينهم ، بينما الحكومة المصرية تمنع تعليم الدين الاسلامي في المدارس الحكومية ، ولا تهتم بتدريس التاريخ الاسلامي لطلاب هذه المدارس ، وان كانت تهتم أشد الاهتمام بتدريس تاريخ البلاد الاوربية ، ولعل هذه الحكومات الاسلامية لا تعلم ان أول ما يجب على المسلم ان يتعلمه هو مباني الاسلام ، وهي التي يقول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم « بُنِيَ الاسلام على خمس : شهادة ان لا إله الا الله وان محمداً رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلاً » ، فهذه الاشياء الخمس توجبها طبيعة الاسلام على كل مسلم ، فيجب العلم بها وبكيفية العمل فيها وبكيفية وجوبها .

ولعل الحكومات الاسلامية لا تعلم ان العلم بمباني الاسلام ، والتفقه في الاسلام واجب بقوله تعالى : « فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ اذا رَجَعُوا اليْهِمْ » التوبة :١٢٢. وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدين » وقوله : « ما عُبِدَ الله تعالى بشيء أفضل من فقه في الدين ، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ، ولكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه » وقوله : « خير دينكم أيسره ، وخير العبادة الفقه » .

الحكومات الاسلامية تطارد دعاة الاسلام :

ومصر الاسلامية التي جعلت الاسلام ديناً رسمياً للدولة ، تحارب حكوماتها كل من يدعو الى الاسلام الصحيح ، وينكر على الحكومة اتجاهاتها الضالة المضلة ، وتستعين بقوانينها الفاسقة على دعاة الاسلام الراشدين ، فتكم أفواههم وتعطل أقلامهم ، وتفتح لهم السجون والمعتقلات ، وتسومهم سوء العذاب ، لأنهم مسلمون مخلصون للإسلام ، ولأن منطقهم لا يستسيغ للمسلم ان يكون على غير الاسلام .

ويلوح ان هذه الحكومات الاسلامية لا تدري أن الاسلام يوجب على المسلم ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، وأن يحاول تغيير المنكر ما استطاع فالله جلّ شأنه يقول : « وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » آل عمران : ١٠٤ .

وقد بينا فيما سبق ما هو المعروف وما هو المنكر ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذاك أضعف الإيمان » .

انحراف الحكومات الاسلامية عن الاسلام :

ومصر الاسلامية يخول لها إسلامها ان تنحرف عن كل اتجاه يرجع الى الاسلام ، فضريبة الزكاة يعطل قانونها لأن الزكاة

فريضة يفرضها الاسلام والقانون المدني المصري يؤخذ من عشرات القوانين الاوربية والامريكية والآسيوية ، وكان من الممكن أن يوضع مثله تماماً وأفضل منه مشتقاً من أحكام الاسلام ، والمحاكم الشرعية ينقص من اختصاصها عاماً بعد عام لأنها تقضي بأحكام الاسلام ، ومعهد الفقه الاسلامي الذي وضعت نفقاته في الميزانية أكثر من مرة يهمل أمره لأنه سيكون دعامة من دعائم الاسلام.

وما أهون على الحكومات الاسلامية ان تستبدل بحكم الاسلام حكماً من أحكام الكفر والضلال ، وما أشد عليها ان ترجع في أي شأن أيّاً كان الى كتاب الله

وكأنما هذه الحكومات لاتعلم ان وظيفة الحكومة الاسلامية هي إقامة الإسلام ، وان القرآن افترض في الحكومة الاسلامية ان تقضي على الشرك وتمكن للإسلام ، وان تقيم الصلاة ، وتأخذ الزكاة ، وان تأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، وان تحكم بين الناس بالعدل وتسوس أمورهم في حدود ما أنزل الله ، وذلك قوله تعالى : « وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً ، وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » النور : ٥٥ . وقوله : « الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ » الحج : ٤١ .

خسرنا معركة الاستقلال بالانحراف عن الاسلام

ومصر كما يعلم الناس تجاهد في طلب الحرية والاستقلال ، فلننظر كيف تطالب الدولة المسلمة بحريتها ، وتكافح في سبيل استقلالها ، وسنرى كيف باءت بالخسران والخذلان ، وجلبت على نفسها الضعة والهوان ، لأنها فرّطت في جنب الله وانحرفت عن الاسلام .

كيف دخل الانجليز مصر ؟:

في سنة ١٨٨٢ دخل الانجليز مصر ، على أثر فتنة أهلية ، بحجة حماية خديو مصر من رعاياه . ولقد حاولوا ان يدخلوا مصر من قبل مراراً ففشلوا ، حاولوا مرتين أن يدخلوا مصر بعد أن غزاها الفرنسيون فارتدوا على أعقابهم خاسرين ، وحاولوا ان يدخلوها الثالثة في عهد محمد علي فألقت بهم مصر الى البحر وارتدوا الى بلادهم يائسين من دخول مصر بالقوة ، وظلوا يحيكون دسائسهم ويلقون بشباكهم حتى حانت الفرصة ، فرصة الفتنة العرابية التي مهدوا لها ونفخوا فيها حتى أثاروها ، فدخلوا مصر لا ليطفئوا الفتنة كما أدعوا ، وإنما ليحتلوها

وليثبتوا أقدامهم فيها . ولقد أعلنوا أكثر من سبعين مرة أن وجودهم في مصر مؤقت وأنهم على نية الجلاء ، ولكنهم أخلفوا ما وعدوا ، وكذبوا فيما أعلنوا ، وبقوا في مصر يسرقون أموالها ، وينهبون أقواتها ، ويعبثون بكرامات أهلها .

منطق الحكام والزعماء :

فلما تكشفت نية هؤلاء القراصنة ، أجمعت مصر على مقاومتهم وتظاهر أبناؤها على إخراجهم ، وتقدم الحكام والزعماء يقودون الشعب الى غايته ، ويعملون لاستقلاله وحريته ، ولكنهم آثروا أن يسعوا الى الحرية والاستقلال عن طريق السلام والاستسلام ، والتذلل والسؤال ، وسوّل لهم منطقهم أن يعتمدوا في المطالبة بحقوق مصر على عدالة غاصبي هذه الحقوق. وهو منطق أقل ما يقال فيه أنه قائم على الغفلة والجهل بطبائع البشر وعبر التاريخ . فلو كان الغاصب يستشعر العدالة في نفسه ما غصب غيره . ولا عرف الناس الحماية والاستعمار وغيرهما من أوضاع الغصب والاستذلال .

هذا المنطق لا يرضاه الاسلام :

واذا كانت مصر قد خرجت على حكم العقل وطبائع الأشياء في معالجتها لقضية الحرية والاستقلال ، فإنها قد خرجت أيضاً على حكم الإسلام ، ولو ان حكام مصر وزعماءها استهدوا فطرهم السليمة واستفتوا قلوبهم المسلمة لهدوا الى الحق والصواب ، ولعلموا ان الجهاد الدامي هو طريق الحرية ، وان القتل والقتال

هو طريق الاستقلال ، ولا يعجبن أحد أن يكون حكم الإسلام متفقاً مع حكم العقل وطبائع الأشياء . فإن الإسلام هو بنص القرآن « فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا » الروم : ٣٠ أو هو كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم «دين الفطرة».

الاسلام يأبى على المسلمين الذلة :

إن الإسلام يأبى على معتنقيه أن يستذلوا ، بل إنه لم يجعل في قلب المسلم مكاناً للذل إلا ذلة التواضع والرحمة لأخيه المسلم ، «أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ » المائدة: ٥٤ : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ » : ٢٩ . وفيما عدا ذلك فلا ذل ولا استذلال ، وإنما عزة واعتزاز على كل من في الأرض « وَلِلهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ »: المنافقون : ٨ .

ويوجب الإسلام على المسلمين أن يعتقدوا ذلك وأن يؤمنوا به ، وأن يجعلوا هدفهم الأسمى تحقيقه ، ليهيئوا لأمتهم مكانها الذي اختاره الله لها ، وهو مكان الصدارة والتعليم ، ومكان الهداية والقيادة « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ » البقرة : ٢٣ . « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ » آل عمران : ١١٠ .

فإذا وجد المسلم في مكان لا تتوفر فيه أسباب العزة له ، ولم يستطع أن يوفر لنفسه أسباب العزة والمنعة . فعليه أن يهجر هذا المكان إلى غيره فراراً بنفسه أن يستضعف أو يستذل ، وهو لا بد واجد فرجاً وسعة « وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً » النساء : ١٠٠ . فإن أنس إلى ما هو فيه وسكت عليه وهو قادر على الهجرة فقد ظلم نفسه وكفر بربه ولن ينفعه ادعاؤه الإسلام شيئاً ، لأنه رضي لنفسه أن يستضعف ، ويأبى الله والإسلام أن يخلد المسلم للذل أو يستكين للاستضعاف والاستغلال .

ولقد حرص الإسلام على أن يمنع المسلم من الإقامة بين ظهراني غير المسلمين لأن إقامته بينهم تشعره بالوحدة والضعف ، وتربي فيه روح الاستخذاء والاستكانة ، وقد تدعوه إلى المحاسنة ثم المتابعة ، والإسلام يريد للمسلم أن يمتلىء قوة وعزة وأن يكون متبوعاً لا تابعاً ، وأن يكون ذا سلطان ليس فوقه إلا سلطان الله . ومن أجل هذا حرم الإسلام على المسلم أن يقيم في بلد لا سلطان للإسلام فيه إلا إذا استطاع أن يظهر إسلامه ، ويعمل طبقاً لعقيدته دون أن يخشى الفتنة على نفسه ، وإلا فعليه أن يهجر هذا البلد إلى بلد يعلو فيه سلطان الإسلام ، فإن لم يفعل فالإسلام بريء منه ما دام قادراً على الهجرة ، وفي ذلك كله يقول الله جل شأنه : « الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ، قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً

فتهاجروا فيها ؟ فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا ، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا » النساء : ٩٧ ، ٩٩ ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قيل يا رسول الله ولم ؟ قال : لا تراءى ناراهما » ويقول : « من جاء مع المشرك وسكن معه فهو مثله » ويقول : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » .

الاسلام لا يسالم المعتدين :

ومبادىء الإسلام العامة توجب على المسلم أن لا يسكت على المعتدي ، وأن لا يستخذي أمام المسيء ، كما توجب على المسلم أن يدفع الاعتداء بالاعتداء ، وأن يقابل الإساءة بالإساءة ، فمبادىء الإسلام العامة لا تسمح للمسلمين أن يسكتوا إذا اعتدى عليهم أمثال الإنجليز والفرنسيين أو احتلوا بلادهم ، ولا تسمح مبادىء الإسلام للمسلمين أن يتخاذلوا أمام الغزاة ، أو أن يستكينوا للاحتلال ، أو أن يرضوا بسلطان المحتلين ، وإنما هو الاعتداء بالاعتداء ، والسيئة بالسيئة ، والكفاح والحرب ، والقتال والقتل حتى يجلوا المحتلين والغزاة عن بلادهم ، ويردوهم على أعقابهم خاسرين ، ويكون السلطان في بلاد الإسلام خالصاً

للمسلمين ، وفي ذلك يقول الله جل شأنه : « الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ » البقرة : ١٩٤ . ويقول « وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا » الشورى : ٤٠ . ويقول : « وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ » البقرة ١٩٠ ويقول : « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ للهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ » البقرة : ١٩٣ .

جهاد أعداء الاسلام فريضة على كل مسلم :

وبعد فليست هذه المبادىء العامة هي كل ما جاء به الإسلام، وإنما هناك الجهاد في سبيل الله ، تلك الفريضة التي فرضها الله على كل مسلم إلى يوم القيامة وأوجبها وسيلة إلى حفظ الإسلام ، والدفاع عن بلاده ، وحياطة المسلمين وإعزازهم ، وجَعْل كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى .

والجهاد هو القتال في سبيل الله ، وبذل النفس والمال للدفاع عن الإسلام والمسلمين ، او لرفع كلمة الإسلام والمسلمين ، وهو فريضة لا خلاف عليها كتبها الله على المسلمين في قوله: « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » البقرة : ٢١٦ وقوله:«وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ » البقرة : ١٩٠ . وقوله : « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ

فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ » الأنفال : ٣٩ . وقوله : « وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ » البقرة : ١٩١ وقوله : « فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ » النساء : ٧٤ . وقوله : « وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ » النساء : ٧٥ وقوله : « الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا » النساء : ٧٦ . وقوله : « انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » التوبة : ٤١ . وقوله : « وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً » التوبة : ٣٦ . وقوله : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » التوبة ٢٩ وقوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ، تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » الصف : ١٠ ، ١١ .

هل الجهاد فرض عين أم فرض كفاية ؟ :

والفقهاء مختلفون في نوع فرض الجهاد ، فبعضهم يراه من فروض الكفاية ، وبعضهم يراه من فروض الأعيان . وفرض الكفاية هو الذي إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس ، وإن لم يقم بـه من يكفي أثم الناس كلهم ، أما فرض العين فهو الذي يلزم الجميع ولا يسقط عن أحد بفعل غيره .

ولكن الفقهاء الإسلاميين متفقون في أن الجهاد يتعين أي يكون فرض عين في ثلاثة مواضع :

١ — إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان ، حرم على من حضر الانصراف ، وتعين عليه المقام لقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا » الأنفال : ٤٥ ولقوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ » الأنفال : ١٥ .

٢ — إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه لقوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ » التوبة ٣٨ . ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إذا استنفرتم فانفروا » .

٣ — إذا نزل الكفار ببلد إسلامي تعين الدفاع على كل أهله ، وكان الجهاد فرض عين عليهم ، لأنه قتال دفاع عن الدين لا قتال غزو ، ولأن دخولهم خطب لا سبيل الى إهماله ، وأقل ما يؤدي اليه الفتنة والله يقول: « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ

فِتْنَةٌ » الأنفال : ٣٩ ويقول : « وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ » .

متى يجب الجهاد على الشيوخ والنساء والمرضى ؟ :

والجهاد في الأصل لا يجب على النساء لما روته عائشة قالت : قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ فقال : « جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة » .

ولا يجب القتال إلا على بالغ عاقل ذكر سالم من الضرر ، ولكن اذا نزل الكفار ببلد إسلامي كان الجهاد واجباً عيناً على النساء والرجال والشيوخ وأصحاب العاهات والمرضى ، فمثلاً يجب على المسلمين في مصر والعراق رجالاً ونساء شيوخاً وشباباً أصحاء وذوي عاهات ان يحاربوا الانجليز حرباً لا هوادة فيها حتى يجلوهم عن بلادهم ، وإلا فهم آثمون مضيعون لفريضة الجهاد التي أوجبت عليهم قتال المعتدين عليهم وأباحت دماءهم ، ومثل هذا يجب على أهل كل بلد إسلامي نزل به الكفار ولو كان نزولهم على خراب او موات بعيد عن العمران .

الاسلام يوجب الإعداد والاستعداد :

والإسلام يوجب على المسلمين أن يكونوا دائماً على حذر من مهاجمة العدو لهم ، وعلى استعداد دائم للقائه ، وأن يعدوا له من الجنود والعتاد ما يرهبه ويلقي في قلبه الرعب ويمنعه من التفكير في الاعتداء على المسلمين « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً » النساء : ٧١ . « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ » الأنفال : ٦٠ .

وليكون المسلمون أهلاً لفريضة الجهاد ولاعزاز الدين ، فرض عليهم الإسلام أن يتعلموا كل ما يؤدي الى التفوق في القوة والمهارة مما ينفع الجماعة وقت السلم او وقت الحرب ، كالمسابقة على الأقدام وسباق الخيل وسباق السفن والسيارات والطائرات وما أشبه ، وكاللعب بالشيش والمزاريق والسيوف والعصي ، وكالرماية بالنبال والمنجنيق والأسلحة النارية ، وكالمصارعة والملاكمة ورفع الأثقال والسباحة وغيرها .

والأصل في الشريعة الإسلامية ان كل ما ينفع الأمة في دينها ودنياها من علم او فن او صناعة فهو فرض لا شك فيه ، وتعلمه واجب على الأمة ولا خيار لها في الأخذ به او تركه .

وعلى هذا تكون الفروسية بما يدخل تحتها من ضروب المهارة والقوة والتفوق فرضاً من الفروض الإسلامية .

ويكون حمل الأسلحة بكافة أنواعها والتمرن على استعمالها فرضاً واجباً على أفراد الأمة بحكم الإسلام .

ويكون إنشاء الصناعات الحربية بكافة أنواعها فرضاً واجباً على الأمة ليس لها أن تتخلى عنه إلا اذا تخلت عن الإسلام .

والنصوص صريحة في إيجاب كل ما يقتضيه الاعداد والاستعداد للحرب ، استعداداً يرهب الأعداء والحاقدين والمتربصين المعروفين والمجهولين . من ذلك قوله تعالى : « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ اللهُ يَعْلَمُهُم » الأنفال : ٦٠ ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ألا ان القوة الرمي ، ألا ان القوة الرمي » وقوله : « المسلم القوي خير وأحب الى الله من المسلم الضعيف » وقوله : « ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة في الجنة : صانعه يحتسب في صنعه الخير ، والرامي به ، ومنبله » وقوله : « أرموا واركبوا وأن ترموا أحب إلى من ان تركبوا » وقوله : « من علم الرمي ثم تركه فليس منا » وقوله : « ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم ان يلهوا بسهمه » .

هذه سنة رسول الله القولية ، أما سنته العملية فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم سابق بالأقدام ، وثبت أنه سابق بين الإبل ، وثبت عنه أنه سابق بين الخيل ، وثبت عنه أنه حضر نضال السهام وصار مع إحدى الطائفتين فأمسكت الأخرى وقالوا كيف نرمي وأنت معهم ؟ فقال : « أرموا وأنا معكم كلكم » وثبت عنه أنه صارع ركانة ، وأنه طعن بالرمح ، وركب الخيل مسرجة ومعراة .

ليس للمسلم ان يتثاقل عن العدو :

والإسلام يحرم على المسلمين أن يتثاقلوا عن العدو ، او يهنوا

عند لقائه ، او يتهاونوا في دفعه ، او يولوه الأدبار ، او يدعو الى السلم ، وإنما عليهم أن ينفروا للقاء عدوهم خفافاً وثقالاً ، ويجاهدوه بأموالهم وأنفسهم ، ويقاتلوه بكل قوتهم مقبلين غير مدبرين قتالاً فيه قوة وفيه غلظة ، ولن يعفهم من كل ذلك أن يكون عددهم أقل من عدد عدوهم ، فكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله الذي فصل لنا هذا كله في قوله: « يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ ؟ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ ؟ فَمَا مَتَاعُ الْحَياةِ الدُّنيا فِي الآخِرَةِ إلا قَلِيل . إلا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوماً غَيرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » التوبة ٣٨ ، ٣٩ . وقوله : « يَأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا » الأنفال : ٣٥ . وقوله : « يَأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُولُوهُمُ الأَدْبَار ، وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إلا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أو مُتَحَيِّزاً إلى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ » الأنفال : ١٥ . وقوله : « وَلا تَهِنُوا في ابْتِغاءِ الْقَوم إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كما تَأْلَمُون » النساء : ١٠٤ . وقوله : « وَلا تَهِنُوا ولا تَحْزَنُوا وأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ » آل عمران : ١٣٩ . وقوله : « فلا تَهِنُوا وتَدْعُوا إلى السَّلْمِ وأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ واللهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ » محمد : ٣٥ . وقوله : « قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ

الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً » التوبة : ١٢٣ . وقوله : « فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَنْ خَلْفَهُمْ » الأنفال: ٥٧ . وقوله : « كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ ، وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ » البقرة : ٢٤٩ .

إشادة الاسلام بالجهاد والمجاهدين :

ولقد جعل الإسلام فريضة الجهاد في ذروة فرائضه ، وأعد للمجاهد أعظم الأجر ، حثاً للمسلمين على الجهاد وترغيباً فيه وتشويقاً اليه ، وجعل الجهاد بالمال والنفس طريقاً لرحمة الله ومغفرته والخلود في جنته ، وسبباً في مضاعفة أجر المجاهد ، ووسيلة للنصر على الأعداء ، والاستخلاف في الأرض ، وإعلاء كلمة الإسلام ، والتمكين للمسلمين . واسمع هذه المعاني جميعها في قوله جل شأنه : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللهِ » البقرة: ٢١٨ . وقوله: « الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ » التوبة : ٢٠ . وقوله : « وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَو مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ » آل عمران : ١٥٧ . وقوله: « ولا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ » . آل عمران : ١٦٩ .

وقوله : « فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَاباً مِنْ عِنْدِ اللهِ وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ » آل عمران: ١٩٥.

وقوله : « إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ » التوبة : ١١١ . وقوله : « مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ » البقرة ٢٦١. وقوله : « وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ » النور : ٥٥ . وقوله : « وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضاً لَمْ تَطَؤُوهَا » الأحزاب : ٢٧ .

واسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبركم بخير الناس ؟ قالوا بلى يا رسول الله . قال رجل يمسك برأس فرسه في سبيل الله حتى يموت أو يقتل » . وقوله لما سئل أي العمل أحب إلى الله قال : « الصلاة على وقتها ثم برّ الوالدين ، ثم الجهاد في سبيل الله » . وقوله : « رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » .

حكم الاسلام والسوابق التاريخية :

هذا هو حكم الإسلام في جهاد الأعداء ، وتلكم طريقته في استرداد الحرية والاستقلال ، وإذا كانت طريقة الإسلام تتفق مع منطق العقول السليمة ، وتماشي طبائع الأشياء ، فإن وقائع التاريخ قاطعة في أن طريقة الإسلام هي الوسيلة الوحيدة التي أدت إلى استرداد الحرية المسلوبة والاستقلال المفقود في كل أنحاء العالم وفي كل عصور التاريخ ، وإنه لم يحدث في أي مرحلة من مراحل التاريخ القديم والحديث أن شعباً من الشعوب حصل على حريته واستقلاله عن طريق مسالمة غاصبه والاستسلام له ومناشدته الحق والعدل .

لماذا تقلد الغربيين في طلب الاستقلال ؟ :

إن حكام مصر وزعماءها وأصحاب الرأي فيها مغرمون بتقليد الأوربيين والأمريكيين في كل شيء ، حتى إنهم ليتشبهون بهم في مطعمهم وملبسهم وطريقة تفكيرهم وكلامهم ، فلماذا لا يقلدونهم في العمل للحرية والاستقلال ؟.

إن دول أوربا كانت كلها تقريباً فريسة للاحتلال ، وكذلك كانت الدول الأمريكية ، وبصفة خاصة الولايات المتحدة ، فأي دولة أو دويلة من هذه جميعاً رضيت لنفسها أن تستسلم للغاصبين وتسالمهم ثم تسألهم أن يمنحوها الاستقلال وتناشدهم في ذلك الحق والعدل ؟ .

إن الولايات المتحدة وفرنسا وإيطاليا وألمانيا واليونان

ورومانيا وبلغاريا وتشكوسلوفاكيا وتركيا كانت كلها عرضة للاحتلال في هذا العصر الحديث، بل كان بعضها محتلا في هذا القرن، أفترى إحداها استطاعت أن تحصل على استقلالها وحريتها إلا بامتشاق الحسام والقتل والقتال والجهاد المرير الذي قد يؤدي للنجاح أو ينتهي بالإخفاق ؟ وهل كان إخفاق إحداها مرة مانعاً لها من الإعداد والاستعداد وتكرار القتال حتى حصلت على الاستقلال ؟ .

ماذا كسبت مصر من الاستجداء ؟ :

إن مصر من سنة ١٩١٩ تستجدي الانجليز حريتها التي غصبوها، وتسألهم أن يرفعوا أقدامهم عن استقلالها الذي وضعوه في الرغام ، فماذا كسبت مصر من الاستجداء والسؤال ؟ .

إنها لم تكسب شيئاً ، ولكنها خسرت كرامتها ، وقتلت الرجولة في أبنائها ، وضيعت على نفسها اثنين وثلاثين عاماً قضتها تمرغ وجهها في التراب ، تسجد للإنجليز وتقبل أيديهم وأقدامهم ، وتناشد الخلق الإنجليزي العالي الذي لم يعرف في حياته إلا القرصنة والاستعمار ، تناشده الحق الذي نشأت عليه دولة القرصنة، وتسأله العدل الذي أقيمت عليه دعائم الاستعمار!

ولكن يجب أن لا ننسى أن مصر كسبت شيئاً قد يستحق الذكر جاء نتيجة لاستجداء الإنجليز الشرفاء ، ذلك الشيء هو معاهدة سنة ١٩٣٦ التي سميت بمعاهدة الشرف والاستقلال ، وكان يجب أن تسمى بحق معاهدة الاستجداء والاستغفال .

إن انجلترا لما رأتنا نلحف في السؤال قدرت أننا أهل للاستغفال فطوت يدها كما يفعل السخي على ورقة تعلن استقلالنا ، لنعترف للإنجليز بأن من حقهم احتلالنا ؛ ورقة تمنحنا حريتنا فيما يضرنا وتسلبها فيما ينفعنا ، وخيلت لنا الغفلة أن انجلترا منحتنا حريتنا واستقلالنا فطرنا بهذه الورقة كل مطار وسميناها معاهدة الشرف والاستقلال ، ثم لما جد الجد بحثنا عن الحرية ونقبنا عن الاستقلال فإذا بنا نجد سرابا لا ماء ، وأسماء لا مسميات .

إن معاهدة ١٩٣٦ في نصوصها وفي الكيفية التي طبقت بها دليل لا ينقض على أن إعلان الاستقلال وعقد معاهدات التحالف مع بقاء الاحتلال قائما ليس بالذي يحرر الشعوب المحتلة أو التابعة من عبوديتها أو تبعيتها ، وليس بالذي يمكن لها حق فيما يتعلق بداخليتها ، بل إن هذه الشعوب بالرغم من إعلان الاستقلال وقيام المعاهدات لا تستطيع أن تفعل إلا ما يرضي حلفاءها الأقوياء ويحقق مصالح سادتها ولو أضر بمصلحتها ، وتظل أيديها مغلولة في نظامها وسياستها وتشريعها واقتصادها ، ولن يرضى الحليف القوي إلا أن يعيش الحليف الضعيف تابعاً له ومطيعاً لأمره ، ولن يسمح الاستقلال المزعوم للدولة المحتلة أن تختار لنفسها منهاجاً معيناً أو حكاماً معينين ، بل عليها أن تختار المنهاج الذي يختاره المحتلون ، والحكام الذين يزكيهم الاحتلال ، ولن يختار المحتلون إلا منهاجاً يمكّن لهم ولمصالحهم في البلاد المنكوبة بهم ، ولن يزكوا إلا حكاماً يوالونهم ويرعون مصالحهم ،

ويحفظون لهم سمعتهم وهيبتهم .

إن حال المصريين أيام الاحتلال السافر ، هي هي لم تتغير بإعلان هذا الاستقلال الساخر ، وإنما الذي تغير هو طريقة المحتلين في حكم هذا البلد المسكين . لقد كانوا يحكمونه ظاهرين ، فأصبحوا يحكمونه مستترين ، وكانوا يحملون أوزار الحكم وسيئاته ، فأصبحنا نحمل أوزارهم وتنسب إلينا سيئاتهم . لقد كان الإنجليز قديماً يحكمون مصر لحسابهم ، أما اليوم فالمصريون يحكمون أنفسهم لحساب الإنجليز .

كيف نفذت معاهدة سنة ١٩٣٦ ؟ :

لقد نفذ الإنجليز معاهدة سنة ١٩٣٦ في كل ما يتعلق بصالحهم ، ونقضوها بنداً بنداً في كل ما يتعلق بصالح مصر ، ويكفي أن يعلم المصريون أن المعاهدة وضعت لمنع الإنجليز من التدخل في شئوننا ، ولتبادل العون وقت الحرب . فأما عن التدخل في شئوننا فلم يكفّ الإنجليز لحظة واحدة عن هذا التدخل . ولعل من أظهر الأمثلة عليه حادث ٤ فبراير سنة ١٩٤٢ ، وطلب حل الإخوان المسلمين في سنة ١٩٤٨ . أما عن تبادل العون وقت الحرب فقد عاوناهم في الحرب بجنودنا وأموالنا ، ووضعنا تحت تصرفهم كل مواردنا ، فلما اشتبكنا مع اليهود ضنّوا علينا بالسلاح والذخائر بعد أن وعدوا بها ، ورفضوا أن يبيعوها إلينا بأمثال ثمنها ، وهكذا يطلب الإنجليز تنفيذ المعاهدة إذا اقتضى ذلك صالحهم ، ويعطلون تنفيذها إذا

لم يكن لهم صالح في التنفيذ .

نحن لم نتعلم بعد :

وبالرغم من كل ما أصاب سياسة الاستجداء من فشل وإخفاق فلا زال زعماؤنا وكبراؤنا يحرصون على الاستجداء والسؤال ، ويمدون يدهم لكل غاد ورائح من الإنجليز يسألونه إلحافا ، ويرهقونه استعطافا ، لا يصدهم عن ذلك إهمال ، ولا يمنعهم عنه انتهار .

ولقد بلغ الهوان بحكومة مصر أنها ظلت من سنة ١٩٤٥ حتى اليوم تضرع إلى الإنجليز وتسألهم أن يتفضلوا عليها بتعديل معاهدة سنة ١٩٣٦ ، والانجليز صامتون لا يرقّون للمتضرّعين ، ولا يستجيبون للسائلين المحرومين الذين حرموا نعمة العقل ونعمة الدين .

إن معاهدة سنة ١٩٣٦ قد نقضت ، وأصبحت هشيما تذروه الرياح على أثر عقدها ، أو على أكثر تقدير في فبراير سنة ١٩٤٢ ولم ينقضها إلا الانجليز فكيف يعتبر حكامنا المصريون هذه المعاهدة قائمة ؟ . ولماذا يريدون أن يقيموا من أنقاضها، ويعدلوا بنيانها ؟ وما الذي يمنع الانجليز لو عدلت من نقضها وعدم الاعتداد بها ؟ .

إنه لخير لمصر أن لا يربطنا بالإنجليز عهد أبدا ، لنضعهم في موضعهم الحقيقي ، ولنضع أنفسنا في موضعنا الطبيعي ، ليكونوا غزاة لأرضنا ندفعهم بأنفسنا وأموالنا، ونغسل بدمائنا

وبدمائهم الأرض التي دنسوها بأقدامهم .

منطق عجيب :

إن بعض الناس يتلمسون الأعذار للحكام والزعماء فيما يلجأون إليه من استجداء الغـــاصب لنيل الاستقلال ، ويقولون إنهم اضطروا لسلوك هذا الطريق اضطراراً بعد أن تبينوا أن الشعب في عدته واستعداده لا يقوى على مواجهة عدوه ، وأنهم ككل أبناء مصر يعلمون حق العلم أن لعنة الاحتلال حلت بوطنهم بسبب واحد هو الضعف ، وأن هذه اللعنة استمرت بسبب واحد هو بقاء الضعف .

وإذا كان هذا هو منطق الزعماء والحكام فهو منطق عجيب حقاً ، فإذا صح أن سبب الاحتلال هو ضعف الشعب ، وأن سبب استمرار الاحتلال هو استمرار ضعف الشعب ، فقد كان أول ما يجب عمله هو توفير القوة للشعب ، ومن السهل توفير القوة في بلد يطالب بحريته واستقلاله ويعمل على نيلها بكل وسيلة ، بل لعل من أسهل الأمور توفير القوة في بلد كمصر يعرف أبناؤه جميعاً أنه في وضع يقتضيه أن يعد ويستعد لنيل حريته واستقلاله ، ويعرف أبناؤه جميعاً أن الدين الرسمي للدولة يقتضي مصر وأبناءها الإعداد المستمر ، والعدة الـــتي ترهب الأعداء وتحول بينهم وبين مجرد التفكير في الاعتداء .

ولكن حكامنا وزعماءنا وهم يتداولون كراسي الحـكم من حوالي ثلاثين عاماً لم يفعلوا شيئاً في سبيل توفير القوة للشعب

المحتاج إلى القوة المتلهف عليها ، بل لم يوفروا هذه القوة لما يعتبر من القوى الحكومية ، فالجيش ضئيل العدد ضعيف العتاد ليس لديه من المعدات الحديثة ما يجعله في عداد الجيوش التي يحسب لها حساب ، وهو يعيش على كرم المحتلين وسخائهم ، فإن شاءوا أعطوه من عتادهم القديم وذخيرتهم الفاسدة وإلا فلا ذخيرة ولا عتاد ، ورجال البوليس والحفر يحمل أكثرهم أسلحة قديمة لا تصلح للاستعمال ، وهؤلاء الحكام والزعماء يعدون من سنة ١٩٣٦ أنهم سينشئون مصانع للأسلحة الصغيرة والذخيرة ، ولكنهم لم يفعلوا شيئاً حتى الآن ، وقد تداولوا جميعاً كراسي الحكم أكثر من مرة .

وأعجب العجب أن حكام مصر وهم يتزعمون حركة التحرير والمطالبة بالاستقلال ، لم يتفقوا على شيء كما اتفقوا على حرمان الشعب من كل قوة ، فهم يحرمون على المصريين أن يحملوا السلاح أياً كان نوعه حتى السكاكين التي تصنع محلياً ، ويحرمون على المصريين تبعاً لذلك أن يتدربوا على استعمال السلاح، ويتشددون في تنفيذ القوانين التي تحرم حيازة الأسلحة ويشددون عقوبتها بين حين وآخر حتى أصبح المصري يعاقب أشد العقاب على حيازة السلاح التافه .

هذا ما تفعله حكومات مصر الإسلامية وتتشدد فيه ، وهي تعلم أن الإسلام والعقل ومنطق الأشياء كل ذلك يوجب على المصريين أن يتدربوا على السلاح وأن يحملوه وأن يحاربوا به

المحتلين ، فهل يعاقب المصريون على تمسكهم بالإسلام وعلى أدائهم ما يوجبه عليهم الدين والعقل وما يوجبه عليهم إخلاصهم لوطنهم وما توجبه عليهم رجولتهم ؟ أم أنهم يعاقبون لأن حملهم السلاح وتدربهم عليه يقلق راحة المستعمرين ويمرض مزاجهم الرقيق ؟

العجب الذي لا ينتهي :

وقد يكون للعجب مدى فيما ذكرنا من أفعال حكامنا وزعمائنا الذين يجاهدون كما يزعمون في سبيل استقلالنا ، ولكن العجب لن ينتهي مما يفعله هؤلاء الحكام والزعماء يوم تتأزم الأمور بالدولة المستعمرة ، ويفلت الزمام من يدها ، وتحين الفرصة لتأخذ مصر حقها وتطرد الغاصبين من أرضها ، يومئذ ينقلب الحكام والزعماء على مصر في غير تحرز ، ويعملون لمصلحة الانجليز أكثر مما يعمل الانجليز ، يومئذ تصبح مهمة الدولة المصرية والحكومة المصرية حراسة أمن الانجليز ومحاربة الوطنيين والقضاء على كل حركة يقصد منها القضاء على سلطان الانجليز ؛ يومئذ تفتح السجون والمعتقلات للمصريين ، وتطلق وراءهم حكومتهم المصرية بوليسها وجواسيسها يسعون وراء المتحمسين ضد الانجليز ، ويطاردون الذين يعكرون صفو الانجليز ، او يهددون أمنهم وسلطانهم ؛ يومئذ تلفق التهم للوطنيين وتدبر لهم المحاكمات ، ويلقى بهم في غيابات السجون والمعتقلات ، انتقاماً من وطنيتهم ، وتنكيلاً برجولتهم وإنسانيتهم ، وحبساً لنشاطهم ، وقضاء على كل أمل في تحرير

مصر ، وتمكيناً للاستعمار من رقاب المصريين .

حدث هذا فيما بين سنتي ١٩١٤ ، ١٩١٨ يوم كانت عجلة الحرب تدور ضد الانجليز ، وكان الأتراك على أبواب مصر من الشرق ، والسنوسيون في الغرب ، وكان يكفي ان يتحرك المصريون أقل حركة ليتخلصوا من نير الانجليز وليغيّروا بحركتهم المصير الذي انتهت اليه الحرب ، ولكن حكام مصر كانوا أشد عطفاً وأكثر حدباً على الانجليز منهم على حرية مصر وكرامتها، فدفعوا الى السجون والمعتقلات والمنافي بكل من يناوىء الانجليز او من يظن أنه يفكر في مناوأتهم .

وحدث مثل هذا فيما بين سنتي ١٩٤٠ ، ١٩٤٤ يوم كان الانجليز يقفون على حافة الهاوية ، ويوم بدأ الانجليز يرحلون عن مصر خائفين مترقبين يائسين ، ولكن الحكومة المصرية وحدها هي التي أمنت خوفهم ، وأذهبت يأسهم ،وأبقت على سلطانهم.

وفي سنة ١٩٤٨ بلغت ثورة النفوس ضد الانجليز مداها ، وتزعزع النفوذ الانجليزي في مصر الى حد كبير ، وكان سبب هذا كله والدافع اليه جماعة الاخوان المسلمين ، فسعى الانجليز الى الحكومة المصرية يستعدونها على الاخوان المسلمين، فتحولت الحكومة المصرية الواهنة المستسلمة الى مارد جبار يقتل هؤلاء الاخوان ويغتالهم ، ويملأ بهم السجون والمعتقلات ، ويمثل بهم أشنع تمثيل ، ويستبيح من أجسامهم وأعراضهم وكراماتهم ما تأنف البهائم والوحوش ان تأتيه .

والحكام المصريون يبغون على قومهم هذا البغي ، ويدفعونهم عن الانجليز بهذه القوة والقسوة ، موالاة للانجليز وتحبباً اليهم وإبقاء على سلطان الاحتلال غير المشروع ، ذلك السلطان الذي يستمدون منه سلطانهم ، ويربطون بمستقبله مستقبلهم .

اهؤلاء مسلمون ؟:

وحكام مصر وزعماؤها الذين يزعمون أنهم يجاهدون في سبيل حرية مصر واستقلالها هم قبل كل شيء مسلمون ، مسلمون على الأقل بأسمائهم ولآبائهم ، وان كانوا لا يرضون لأنفسهم الا ان يكونوا مسلمين بعقولهم وقلوبهم ، ولكنهم كم فتقوا في الاسلام الفتوق وجلبوا عليه البوائق ، وما في تاريخ أحدهم أنه قدم خدمة للإسلام او أقام حكماً من أحكام الإسلام او عادى أعداء الإسلام او والى أنصار الإسلام .

إن الإسلام يحرم كل التحريم على المسلم ان يوالي غير المسلمين ، ولم يجز موالاة الكافرين إلا للتقاة ، على ان يكون عمل المسلم خالصاً للإسلام والمسلمين ، وان لا يترتب على موالاة الكافرين الا النكاية بهم .

والقاعدة في الإسلام ان المؤمن ولي المؤمن ، وان الكافر ولي الكافر ، وان المسلمين في مشارق الارض ومغاربها أمة واحدة « وَأَنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً » المؤمنون : ٥٢ . وأن المؤمنين في كل بلاد العالم إخوة « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » الحجرات : ١٠ . وأن الكفر كله ملة واحدة .

ويمنع الإسلام من موالاة غير المسلم لأن ذلك يؤدي الى الفتنة والفساد ، ويعتبر من يوالي غير مسلم خارجاً عن الإسلام ، ومنتسباً الى من والاه ، ولو كانت الموالاة بقصد الحصول على القوة والمنعة .

ولا يجيز الإسلام لمسلم أن يكون بينه مودة وبين من يكفر بالإسلام ويعاديه ، ولا أن يتخذ منهم بطانة ولو كانوا آباء او أبناء او إخوة او عشيرة ، ويعتبر القرآن من يفعل ذلك مجرداً من الإيمان .

ولا يمنع الإسلام المسلمين من أن يكون بينهم وبين غير المسلمين مودة ما داموا لم يقاتلوا المسلمين او يعتدوا عليهم ، بل من واجب المسلمين في هذه الحالة أن يبروهم ويقسطوا اليهم ، ولكن الإسلام يحرم على المسلمين أن يوادوا الذين قاتلوهم في الدين او أخرجوا المسلمين من ديارهم او ظاهروا على إخراجهم .

ونصوص القرآن صريحة وقاطعة في هذه المعاني . من ذلك قوله جل شأنه : « لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً » آل عمران ٢٨ . وقوله : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » التوبة ٧١ . وقوله : « وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ » الأنفال ٧٣ . وقوله :

« يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ . بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ » المائدة ٥١ . وقوله : « إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ » المائدة ٥٥ . وقوله : « ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلهِ جَمِيعًا » النساء ١٣٩ . وقوله : « يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ ٱلْحَقِّ » الممتحنة ١ . وقوله : « يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ » آل عمران ١١٨ . وقوله : « لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ » المجادلة ٢٢ . وقوله : « يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَانِ » التوبة ٢٣ . وقوله : « تَرَىٰ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَفِي ٱلْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ . وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ

أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ » .
المائدة ٨٠ ، ٨١ وقوله : « لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » الممتحنة : ٨ و ٩ .

وبالرغم من هذه النصوص الصريحة فإن حكامنا وزعماءنا المسلمين يوالون الإنجليز والفرنسيين والأمريكيين وغيرهم ممن يعادون الإسلام ، ويحاربون المسلمين ، ويحتلون بلادهم ، ويسومونهم الخسف والظلم ، وإن حكامنا وزعماءنا ليوادون أعداء الله وأعداء الإسلام ويتملقونهم يبتغون عندهم العزة ، عزة الحكم والجاه ، وليس في هؤلاء الأعداء إلا من قاتل المسلمين في الدين ، وإلا من يحارب الاسلام أعنف الحرب ، وإلا من أخرج الفلسطينيين من ديارهم ، أو ظاهر على إخراجهم وتشريدهم .

القوانين الوضعية تهدد نظامنا الاجتماعي

النظام الاجتماعي الاسلامي :

والظام الاجتماعي في البلاد الاسلامية معناه النظام الاسلامي، لأن الاسلام يحكم حركات المسلم وسكناته ، وأفعاله وأقواله ، ومعاملاته وتصرفاته ، وصلاته بالأقرباء والغرباء ، والأعداء والأصدقاء ، ويرسم له أخلاقه ومنهاجه في الحياة، ولأن الاسلام يقيم المجتمع كله على أسس إسلامية بحتة في الحكم والإدارة والسياسة وفي العلوم والفنون والآداب ، وفي الاجتماع والاقتصاد وتوزيع الثروات وفي الحرب والسلم ، وفي الداخل والخارج ، وعلى هذا فالنظام الإسلامي هو النظام الاجتماعي ، لأي مجتمع إسلامي .

ويمكننا أن نفرق في البلاد الإسلامية بين النظام الاجتماعي ونظام الحكم فنقول إن النظام الاجتماعي هو النظام الذي تقوم عليه الجماعة نفسها ؛ ويحكم علاقاتها بالغير وعلاقات أفرادها بعضهم ببعض . أما نظام الحكم ، فهو النظام الذي تتبعه الجماعة في حكم نفسها ، أي في اختيار حكامها ورؤساء الدولة فيها وهو النظام الذي يحدد حقوق الحكام ورؤساء الدول وواجباتهم .

وليس لهذه التفرقة أهمية في البلاد الإسلامية ، لأن النظام الاجتماعي ونظام الحكم في هذه البلاد يقومان على الإسلام ويرجعان اليه ؛ ولأن الإسلام لا يقبل التجزئة ولا يسمح للمسلمين أن يقيموا أوضاعهم على ما يخالف الإسلام . وكل ما يخالف الإسلام في الإجتماع أو الحكم إنما هو خروج على النظام الاجتماعي أو نظام الحكم ، أو هو خروج على الإسلام لا يصح للمسلمين أن يسمحوا به مهما كلفهم ذلك من المشاق والتضحيات .

ولنستعرض فيما يلي الأسس الرئيسية التي يقيم عليها الإسلام حياتنا الاجتماعية ، ثم نستعرض بعد ذلك أوضاعنا الاجتماعية ؛ لنرى الى أي حضيض نزلت بنا هذه القوانين الوضعية .

اسس النظام الاجتماعي الاسلامي :

يقوم النظام الاجتماعي في البلاد الإسلامية على أسس إسلامية بحتة ، ويصطبغ في كل مظاهره بصبغة الإسلام ، والإسلام هو النظام الذي اختاره الله للبشر ليقيموا حياتهم عليه ، وليحييهم به حياة طيبة ، وليسعدهم به في الدنيا والآخرة . وأهم أسس النظام الاجتماعي الإسلامي هي :

١ – المساواة التامة بين البشر :

يقيم الإسلام المجتمعات الإسلامية على قاعدة المساواة التامة بين البشر ، ويقرر المساواة على إطلاقها ، فلا قيود ولا استثناءات ، وإنما مساواة تامة بين الأفراد ، ومساواة تامة بين الجماعات ، ومساواة تامة بين الأجناس ، ومساواة تامة بين

الحاكمين والمحكومين؛ لا فضل لرجل على رجل، ولا لأبيض على أسود، ولا لعربي على عجمي، وذلك قوله تعالى: « يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ » سورة الحجرات: ١٣.

وذلك ما أكده رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: « الناس سواسية كأسنان المشط الواحد؛ لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى ». وفي قوله: « إن الله قد أذهب بالإسلام نخوة الجاهلية وتفاخرهم بآبائهم، لأن الناس من آدم، وآدم من تراب، وأكرمهم عند الله أتقاهم ».

فالناس جميعاً متساوون على اختلاف شعوبهم وقبائلهم، متساوون في الحقوق، متساوون في الواجبات، متساوون في المسئوليات؛ وهم في ذلك كأسنان المشط لا تزيد سن عن سن، ولا تنقص سن عن سن، أو هم في ذلك كأبناء الرجل الواحد والمرأة الواحدة، ترشحهم وحدة أصلهم الى المساواة في حقوقهم وواجباتهم ومسئولياتهم.

والتقوى هي وحدها نصاب التفاضل بين الناس في الاسلام، ولكنه تفاضل في حدود معينة، تفاضل بين الناس عند ربهم فقط، فأكرمهم عند الله أتقاهم. وكون التقيّ كريماً على الله لا يعطيه حقاً عند الناس يزيد على ما لغيره من الحقوق، فالتقوى إذن صفة تؤثر في صلة الإنسان بربه، أكثر مما تؤثر في صلة الإنسان بغيره، والتفاضل الذي ينشأ عن التقوى هو تفاضل معنوي لا مادي.

٣ – العدالة المطلقة :

ويقيم الإسلام المجتمع على العدالة المطلقة المجردة عن القيود ، العدالة التي تتسع للأصدقاء والأعداء ، ولا تفرق بين الأقرباء والغرباء ، العدالة التي لا تعرف الميل والمحاباة ، ولا تنكمش عن ذوي النفوذ والجاه ، العدالة التي تعطي الحق لصاحبه لأنه محق ، وتأخذ الحق من المبطل لأنه مبطل ، العدالة التي تعتبر الضعيف صاحب الحق قوياً بحقه حتى ترد له حقه ، وتعتبر القوي غاصب الحق ضعيفاً حتى تسترد منه حق غيره . العدالة التي أمر الله بها ووصفها في قوله سبحانه : «إنَّ اللهَ يَأْمُرُ بالعَدْلِ والإحسان» النحل : ٩٠ . فهو يأمر جلّ شأنه بالعدل وبالإحسان في العدل ، فلا يكفي أن يكون المرء عادلاً ، وإنما عليه أن يحسن ما استطاع في عدله . وقوله : «وَإذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاس أنْ تَحْكُموا بالعَدْل» النساء : ٥٨ . وقوله : « وَإذا قُلْتُمْ فَاعْدِلوا وَلَوْ كانَ ذا قُرْبى » الأنعام : ٥٢ . وقوله : « وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى أَلاَّ تَعْدِلوا » المائدة : ٨ . وقوله : « يأيُّها الَّذين آمَنوا كُونوا قَوَّامينَ بالقِسْطِ شُهَداءَ لله وَلَوْ عَلى أنْفُسِكُمْ أوْ الوالِدَيْنِ وَالأقْرَبين ، انْ يَكُنْ غَنِيّاً أوْ فَقيراً فَاللهُ أوْلى بِهِما فَلا تَتَّبِعُوا الهَوى أنْ تَعْدِلوا » النساء : ١٣٥ .

الحرية في اوسع معانيها:

ويقيم الإسلام المجتمع على أساس الحرية في أوسع معانيها ،

وأروع مظاهرها ، فحرية الاعتقاد ، وحرية التفكير ، وحرية القول ؛ كل ذلك وغيره يقرره الإسلام ويجعله عمداً للمجتمع الإسلامي ، وأسساً لحياة الأمة الإسلامية

يقرر الإسلام حرية الاعتقاد ؛ ويجعل لكل إنسان أن يعتنق من العقائد ما شاء ، وليس لأحد أن يحمله على ترك عقيدته ، أو اعتناق عقيدة غيرها ، ولو كانت هذه هي العقيدة الإسلامية ، وذلك ظاهر من قوله تعالى : « لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ » البقرة: ٢٥٦ . وقوله : « وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً ؛ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ » يونس : ٩٩ . وقوله : « فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ » الغاشية : ١٨ . وقوله : « وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إلا البلاغ ألمبين » النور : ٥٤ .

ويقرر الإسلام حرية الفكر ، ويحث الناس على التفكير في كل شيء ، ولقد قامت الدعوة الإسلامية نفسها على أساس العقل والتفكير ، واعتمد القرآن في اجتذاب الناس للإسلام على استثارة تفكيرهم ، وإيقاظ عقولهم ، ودعوتهم إلى التفكير في خلق السموات والأرض ، وفي خلق أنفسهم ، وإلى التفكير فيما حولهم مما تقع عليه أبصارهم ، أو تسمعه آذانهم ، ليصلوا من وراء ذلك كله الى معرفة الخالق ، وليستطيعوا أن يميزوا بين الحق والباطل .

ونصوص القرآن التي تحض على استخدام العقل وتحرير الفكر لا تعد كثرة ، من ذلك قوله تعالى : « قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ ، أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا » سبأ : ٤٦ . وقوله : « أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ » الروم : ٨ . وقوله : « قُلْ انْظُرُوا مَاذَا فِي السموات والأرض » يونس : ١٠١ . وقوله : « وَمَا يَذَّكَّرُ إِلا أُولُوا الْأَلْبَابِ » آل عمران : ٧ .

ويعيب القرآن على الناس أن يلغوا عقولهم ، ويعطلوا تفكيرهم ، ويتمسكوا بالعادات والتقاليد ، ويؤمنوا بالخرافات والأوهام ، ويصف من كانوا على هذه الشاكلة بأنهم كالأنعام ؛ بل أضل سبيلاً من الأنعام ، لأنهم يتبعون غيرهم دون تفكير ، ولا يحكمون عقولهم فيما يعملون أو يقولون أو يسمعون ، واقرأ ان شئت قوله تعالى : « وَاذا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ، أَوَلَوْ كان آباؤهم لا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلا يَهْتَدُونَ » البقرة : ١٧٠ . وقوله : « أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ، أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ؛ فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ » الحج : ٤٦ . وقوله : « وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ، لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا ، وَلَهُمْ

أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا ، وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا ، أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ، أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ » الأعراف : ١٧٩ .

ويقرر الإسلام حرية القول ويجعلها حقاً لكل إنسان ، بل إن الإسلام يجعل القول واجباً على الإنسان في كل ما يمس الأخلاق والمصالح العامة والنظام وفي كل ما يعتبر منكراً ؛ وذلك قوله جلّ شأنه : « وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » آل عمران ١٠٤ . وقوله : « الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ » الحج : ٤١ . وذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » وقوله : « أفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائر » وقوله : « الدين النصيحة ، قالوا لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ، ولرسوله ، ولكتابه ، ولأئمة المسلمين وعامّتهم » . وقوله : « سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله » .

٤ ـ الاخوة :

ويقيم الإسلام المجتمع الاسلامي على أساس متين من الأخوة فيعتبر المسلمين اخواناً تربط بينهم رابطة الأخوة الاسلامية

وتوحد اتجاهاتهم ، وتقوي صفوفهم ، وتحملهم على التعاون والبر والتراحم ، وفي هذا المعنى يقول الله جل شأنه : « انَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » الحجرات : ١٠. ويقول : «فأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ اخْوَانًا » آل عمران : ٢٠٣ . ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يُسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله عز وجل في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عز وجل بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » .

٥ – الاتحـــاد :

وبعد أن أقام الاسلام المجتمع الاسلامي على أساس الأخوة ، أوجب على المسلمين الاتحاد والالتفـــاف حول راية القرآن ، وحرم عليهم الفرقة والتنازع ، ليكونوا يداً واحدة ولساناً واحداً ، وأوصاهم اذا تنازعوا في شيء أن يردوه الى الله ، حتى لا يكون هناك سبيل للنزاع والاختلاف ، وحتى تظل الوحدة قائمة والصفوف سليمة ، وحتى لا يكون للأهواء والأغراض منفذ ، وذلك قوله جل شأنه : « وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا ، وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ اذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ، فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ اخْوَانًا » آل عمران : ١٠٣ . وقوله : « وَلا تَتَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ » الأنفال : ٤٦ . وقولـه « وَلا تَكُونُوا كَالذِينَ تَفَرَّقُوا

وَاخْتَلَفُوا » آل عمران: ١٠٥ .وقوله: « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً » النساء : ٥٩ .

٦ – التعاون :

ويقيم الإسلام المجتمع بعد ذلك على التعاون ، التعاون على الخير والبر ، واتقاء المحارم ، ومحاربة المنكرات والمفاسد ، ونبذ الإثم والعدوان ، وصيانة بناء المجتمع الإسلامي من كل الأمراض الاجتماعية التي تؤدي بالجماعات الى التحلل والفناء ، وفي ذلك يقول جل شأنه « وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ، وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » آل عمران : ١٠٤ . ويقول : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ » المائدة : ٢ .

٧ – اتقاء المحارم :

ويقيم الإسلام المجتمع على اتقاء المحارم ، وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق ، فليس لمسلم أن يأتي في سره أو علنه فاحشة حرمها الإسلام ، وليس له أن يباشر مأثماً ، ولا أن يبغي ما ليس من حقه ، ولا أن يطلب ما ليس له ، وفي ذلك يقول جل شأنه : « قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ

الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ، وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » الأعراف : ٣٣ . وقوله : « وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ » البقرة : ٢٨٢ وقوله : « فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا » التغابن : ١٦ . وقوله : « وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ » المجادلة : ٩ . وقوله : « إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » الأنفال : ٣٤ .

٨ – التحلي بالفضائل :

ويقيم الإسلام المجتمع على الأخلاق الفاضلة ، والفضائل الإنسانية العليا ، فيوجب الإسلام على المسلمين التخلق بالأخلاق الحسنة ، والتحلي بالفضائل ، والتخلي عن الرذائل ، ليكون المجتمع الإسلامي مجتمعاً فاضلاً مثالياً ، فإذا دعا المسلم الناس الى الإسلام فليكن ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة ، واذا جادل غيره جادله بالحسنى « ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ » النحل : ١٢٥ . وليس للمسلم أن يجهر بالسوء من القول إلا اذا ظُلم ، فما لم يظلم فليس له أن يجهر بقولة السوء « لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ

مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ » النساء : ١٤٨ . وليس للمسلم أن يسخر من أحد او يلمزه ولا أن يتنابز بالألقاب : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ » الحجرات : ١١. وليس لمسلم أن يظن بأخيه المسلم الظنون ، ولا أن يأخذه بالظن ، ولا أن يتجسس عليه ، ولا أن يغتابه « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً » الحجرات : ١٢ . وليس للمسلم أن يتعالى او يتكبر « إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ » النحل : ٢٣ . وليس للمسلم أن يختال او يتفاخر « إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً » النساء : ٣٦ .

وعلى المسلم أن يعفو عمن ظلمه ، ويعطي من حرمه ، وأن يأمر بالمعروف ويعرض عن الجاهلين « خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ » الأعراف : ١٩٩. وعليه أن يدفع عن نفسه بالتي هي أحسن ، فإن ذلك أقرب الى أن يحيل العداوة صداقة ويقرب بين القلوب « ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ » فصلت : ٦٤ . وعلى المسلم أن يصلح بين الناس « فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ » الحجرات : ١٠ . وعليه

أن يعرض عن اللغو « وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ » المؤمنون : ٣ . وليس للمسلم أن يبخس الناس أشياءهم « وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ » الأعراف : ٨٥ . ولا أن يتمنى ما فضل الله به بعض الناس عليه « وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ » النساء : ٣٢ . ولا ينسى وهو صاحب حق أن يتفضل على أخيه المسلم « وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ » البقرة : ٢٣٧ .

وهذا قليل من كثير من الفضائل العليا التي جاء بها الإسلام وألزم المسلمين التحلي بها ، ويكفي المسلمين من الأخلاق الفاضلة أن الله جعل لهم في رسول الله أسوة حسنة « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » الأحزاب : ٢١ . وأن الله وصف رسوله صلى الله عليه وسلم بالخلق العظيم فقال : « وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ » القلم : ٤ . وقال : « فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ » آل عمران : ١٥٩ . فإذا سار المسلمون على نهج رسوله ، واتخذوا من أفعاله وأقواله وأخلاقه أسوة ، فقد أفلحوا وبلغوا ذروة الفضل .

الاستخلاف في ملك الله :

ويعتبر الإسلام الأرض وما عليها مالاً لله وملكاً له « لِلهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ » المائدة : ١٢٠ .

استعمر فيه الآدميين وأعدّه لا نتفاعهم « هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا » هود : ٦١ . « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً » البقرة : ٢٩ . فالمال مال الله لا مالهم وملكه لا ملكهم ، ولكنهم مستخلفون فيه وقوّام عليه « وإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً » البقرة : ٣٠ . « وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ » الأنعام : ١٦٥ ، « وأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ » الحديد : ٧. « وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ » النور : ٣٣ . « أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ » المؤمنون : ٥٥ . « وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ » الإسراء : ٦ . « وكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ » العنكبوت : ٢٩ ..

وإذا كان المال على اختلاف أنواعه وأشكاله مال الله والناس مستخلفين فيه ووكلاء عليه فليس لأحدهم أن يحبس ما في يده من هذا المال عن غيره اذا كان في حاجة ماسة اليه ، وليس له أن يحبسه عن المصالح العامة ، وليس له أن يستأثر به دون غيره ، وليس له أن يكنزه وقد خلق لينتفع به الناس ، وليس له أن يظن اذا أعطي غيره شيئاً من هذا المال أنه يعطي شيئاً من عنده وإنما هو وسيط أعطى غيره من مال الله كما أخذ هو

لنفسه من مال الله ، وهذا المعنى ظاهر في قوله تعالى : « وَاللهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللهِ يَجْحَدُونَ » النحل : ٧١. أي أن الله جلَّ شأنه فضَّل بعض الناس على بعض في الرزق وجعل بعضهم خدماً ومماليك للبعض الآخر ، فالذين فُضِّلوا في الرزق ليسوا هم الذين يرزقون خدمهم وعمالهم ومماليكهم ، وإنما هم وسطاء في إيصال رزق الله اليهم ، فالكل سواء يستمدون من الله الرزق وهو الذي يرزق المالك والمملوك ، والسيد والخادم ، والأمير والحقير .

وهذا المعنى ظاهر أيضاً في قوله تعالى : « وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ » النور: ٣٣ . وهذا النص خاص بالمكاتبين من الأرقاء ، وحكمه إعانة هؤلاء المكاتبين على أداء المال الذي كاتبوا عليه ، والنص حين يأمر بإعانة المكاتبين ، على أداء ما التزموه يذكر الناس بأنهم لا يعطون المكاتبين شيئاً من أموالهم ، وإنما يعطونهم من مال الله الذي آتاهم وجعلهم خلفاء فيه .

ويترتب على اعتبار المال مال الله والناس مستخلفين فيه أن يكون للحكومة الإسلامية الحق في أن تقتطع من ثروات الأفراد ما يقوم بالمصالح العامة وما يرد الحاجة عن المحتاجين ، وأن تراقب توزيع الثروات فتحد من ثراء الأغنياء والمترفين ،

لترفع مستوى الفقراء والكادحين .

١٠ – تفتيت الثروات :

ويقوم النظام الاجتماعي الإسلامي على تفتيت الثروات وتوزيعها . وللإسلام في ذلك ثلاث وسائل إيجابية : (الأولى) الميراث ، وهو يؤدي طبقاً للنظام الإسلامي الى توزيع ثروة الميت بين أبويه وزوجته وأبنائه وأبناء أبنائه ، وأحياناً يأخذ عصبة الميت وذوو رَحِمِه بعض ميراثه (الثانية) ضريبة الزكاة ، وهي تقتطع جزءاً من رأس المال في كل سنة ؛ لا من الأرباح ، ويبلغ هذا الجزء ٢٫٥ ٪ من رأس المال يؤخذ من الأغنياء ليرد على الفقراء (الثالثة) حق الحكومات في أن تقتطع من ثروات الأفراد ما يقوم بالمصالح العامة ويقرّب بين مستوى الطبقات كما بيّنّا من قبل .

وهناك وسيلة (رابعة) سلبية هي تحريم الاكتناز ، فالإسلام يحرّم على المسلم أن يكنز المال ويعطله فلا ينتفع به « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » التوبة : ٣٤ .

هذه هي الوسائل الأربع التي يفتت بها الإسلام ثروات الافراد ويمنعها من التضخم ، وهي وسائل إجبارية ، وهناك وسائل أخرى اختيارية ترك أمرها للأفراد كالتصدق والإنفاق في سبيل الله ، وقد حرَص الإسلام على أن يأتي الافراد هذه الوسائل الاختيارية ، فدعاهم اليها ووعدهم حُسن المثوبة

ومضاعفة الأجر عليها ، فالإسلام يدعو الى التصدق في السر والعلن في قوله تعالى : « إن تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وإنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » البقرة : ٢٧١ . وقوله : « إنَّ الْمُصَّدِّقِينَ والْمُصَّدِّقاتِ وأَقْرَضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعَفُ لَهُمْ » الحديد : ١٨ . والإسلام يدعو المسلمين الى الإنفاق ويبين لهم أنهم لن ينالوا رضاء الله حتى ينفقوا مما يحبون وأن ما ينفقون من خير سوف يخلفه الله ويجزيهم عليه أجراً عظيماً : « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » آل عمران : ٩٢ . « وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ » سبأ : ٣٩ . « فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ » الحديد : ٧ . « وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ » الأنفال : ٦٠ .

وهكذا يمنع الإسلام الثروات أن تتضخم ، وينقلها من يد واحدة الى أيد كثيرة ، ويعطي للحكومات الحق في أن تقتطع من ثروات الأفراد ما يصلح حال الجماعة ، ويرفع مستوى الفقراء والمعدمين ، ويحول بين الأغنياء وبين الترف يفسد الأفراد والجماعات ، ويجعل المال في يد الفقراء والأغنياء على السواء ، ولا يتركه في يد الأغنياء وحدهم : « لِكَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ » الحشر : ٧ .

ويتبين مما سبق أن سياسة الاسلام في المال تقوم على المبادىء الآتية :

(أ) المال مال الله والناس مستخلفون فيه ، فهم قوام عليه ووكلاء فيه وليسوا أصلاء .

(ب) إذا كان للقائم على المال حق فيه فإن للغير أيضاً حقوقاً على هذا المال يجب أن تقضي منه كره ذلك القائم على المال أو أحبه ، والنصوص في ذلك صريحة منها قوله تعالى : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » الأنعام : ٤١ . وقوله : « وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ » الإسراء : ٢٦. وقوله : « وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ » المعارج : ٢٥ . وقوله : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ » التوبة : ١٠٣ .

ويلاحظ أن حقوق الغير على المال معينة أي لا تتجاوز نسبة معينة منه .

(جـ) إن للحكومات الحق في أن تأخذ من هذا المال فوق ما سبق ما تصلح به حال الجماعة كلما اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون هناك حد لما تأخذه ، ولا تتقيد الحكومات في ذلك إلا بقيد المصلحة العامة .

(د) إن الإسلام يدعو القائمين على المال أن ينفقوا منه طوعاً في كل وجوه الخير والنفع ويعدهم على ذلك أعظم الأجر .

(٥) إن المـال ينتقل محملاً بكل هذه الحقوق كلما انتقل من يد القائم عليه الى يد غيره بالتصرف ، أو الى ورثته بالموت .

١١ – البر والتراحم :

والاسلام بعد ذلك كله يقيم المجتمع على البر والخير ، وعـلى التراحم والتعاطف ، ويوجب على القوي والضعيف والغني والفقير والقريب والبعيد أن يكون كل منهم باراً بأخيه راحماً له عطوفاً عليه ، وأن يحب كل منهم لأخيه ما يحب لنفسه ، وأن يعمل كل منهم لخير أخيه ويؤثره على نفسه ما استطاع ، وأن يكون كل منهم باراً بوالديه وأهله واصلاً لرحمه ، والنصوص في ذلك صريحة متعددة منهـا قوله جـل شأنه : « وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ » آل عمران: ١٠٤ . وقوله : « وَتَنَاجَوا بِالْبِرِّ » المجـادلة : ٩ . ويقول : « وَتَعَاوَنُوا عَـلَى الْبِرِّ » المائدة : ٢ . وقوله : « لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ » النساء : ١١٤ . وقوله : « رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ » الفتـح : ٢٩ . وقوله : « وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ » الحشر : ٩ . ومنها قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « الراحمون يرحمهم الرحمن » وقوله : « البر حسن الخلق والإثم مـا حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس » وقوله : « والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره (وفي رواية لأخيه) ما يحب لنفسه » وقوله : « رضا الله في رضا الوالد ، وسخط الله في سخط

الوالد » وقوله : « من أحب أن يبسط له في رزقه ، وأن ينسأ له في أثره ، فليصل رحمه » وقوله: « لا يدخل الجنة قاطع، يعني قاطع رحم » وقوله : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» وقوله : « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » وقوله : « من سن سنة حسنة في الاسلام كان له أجرها وأجر من عمل بها » وقوله : «أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله » .

١٢ – الاستمساك بالشورى :

والإسلام يرد نظام الحكم في الجماعة الى الشورى لتستطيع الجماعة أن تختار الحكام الصالحين للقيام بأمر الله في الجماعة ، ولتستطيع أن تعزلهم كلما عجزوا عن أداء واجباتهم أو حادوا عن الطريق القويم ، كما أن نظام الشورى يحول بين الحكام وبين الاستئثار بشئون الجماعة ، اذ يجعل الجماعة رقيبة على الحكام الذين اختارتهم . وقد جاء الإسلام بنظام الشورى وطبقه المسلمون قبل أن تعرفه الدول الغربية بأحد عشر قرناً على الأقل ، وقد فرض هذا النظام بقوله تعالى : « وأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ » الشورى : ٣٨ . وبقوله : « وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ » آل عمران : ١٥٩ .

اوضاعنا الاجتماعية اليوم :

رأينا فيما سبق بعض الأسس التي يقيم الإسلام المجتمع عليها ،

ولكن هذه الأسس الإسلامية لا تقوم عليها المجتمعات الإسلامية اليوم بعد أن عطلت الإسلامَ أهواء الحكام وقوانينهم التي ينقلونها عن بلاد لا تدين بالإسلام ، تلك القوانين التي وجهت المسلمين اتجاهات غير اسلامية ، وأنستهم الإسلام حتى لم يعد فيهم من الإسلام شيء .

ان حكامنا وزعماءنا وأصحاب الرأي فينا لم يعودوا اخواناً متحدين متعاونين كما يقتضي ذلك الإسلام ، وانما هم أحزاب وشيع ، يعيشون متفرقين متنابذين ، يتآمر بعضهم على البعض ، ويتقول كل منهم على الآخر بالحق والباطل ، ويتبادلون القذف والسباب كما لو كانوا يتقارضون المدح والثناء ، كل يحاول تحقير الآخر وتشويهه ، وكل يريد أن يهدم أخاه ليرتفع على هامته ، أو ليخلو له الجو ينطلق فيه ، وقد حرصوا على هذه التقاليد التي ينكرها الاسلام ، ومارسوها كلهم حتى مزقوا أعراضهم ، وقطعوا أرحامهم ، وهدموا أنفسهم ، وتركوا أسوأ مثل لمن بعدهم .

والعدل الذي يوزعه الاسلام بالقسطاس المستقيم على القريب والبعيد والعدو والصديق ، هذا العدل قد ذهب من بلاد الاسلام ، فنحن اليوم لا نعرف من العدل الا اسمه ، ولا نجد تحت هذا الاسم الا المحاباة الكريهة ، والمحسوبية العمياء ، حتى ليريد كل حزب أن يستأثر أعضاؤه وأنصاره بكل ما في البلد من حقوق وخيرات ولو قل عددهُ وضؤل شأنه ، فإذا ما زحزح عن الحكم جاء الحزب الذي يخلفه بأسوأ مما فعل سلفه ، فإذا قيل له في

ذلك احتج بالسوابق وهكذا يبررون الظلم بالظلم والمحاباة بالمحاباة

ولقد فسدت أخلاقنا وضعف إيماننا بأنفسنا وانحدرنا الى الحضيض ، ورأينا كبراءنا وهم المثال الذي يحتذيه الشعب يتلونون كل يوم بلون ويلبسون لكل حالة لبوسها ، فهم يوماً يؤيدون حكم الأقلية ، وفي اليوم التالي ينادون بالحكومة الدستورية ، وهم بعد ذلك منابذون لهؤلاء وهؤلاء ، يجرون وراء فرد ليس له جماعة تؤيده ولا حزب يسنده ، وهم يفعلون كل ذلك لا تمشياً مع عقيدة يعتقدونها ، ولا خضوعاً لمبادىء يطبقونها ، وإنما جرياً وراء الأهواء والشهوات ، وتحقيقاً للمنافع أو تخوفاً من الحرمان ، ذلك أنهم يربطون أنفسهم بكل ذي سلطان طالما كان له سلطان ، فإذا ما أحسوا بهذا السلطان في طريق الزوال انقلبوا على صاحبه ينهشون عرضه ويسخرون منه ، وطالما والله عبدوه من دون الله ، وضحوا في سبيل إرضائه بكرامة الرجل وحياء الانسان .

ومن أجل هذا الذي درج عليه كبراؤنا فإن كل الحكومات على اختلاف أغراضها وألوانها وعلى اختلاف الجهات التي تسندها ، تجد مؤيدين من كل الطبقات ، وتستطيع أن تعيش مسنودة بأغلبية برلمانية طالما كان بقاؤها في الحكم مكفولاً أو على الأقل مأمولاً .

ولقد تمثل الشعب بسادته وكبرائه في نفاقهم وسوء أخلاقهم ، فعم النفاق وفشا الرياء وضاعت الأخلاق والكرامات ، ولم يبق

في الشعب من له ذمة أو ضمير أو خلق الا القليل ، ومن المؤلم أن نجد كثيراً من شباب الأمة وجيلها الحديث ينظرون الى هؤلاء الذين يتمسكون بالفضائل على اعتبار أنهم قوم يحلمون ويعيشون في العصور البائدة ، ويعتقدون أن المدنية والتقدم في التحلل من كل شيء ، من الخلق والكرامة ومن الذمة والضمير ، بل التحلل من الشفقة والرحمة ومن الآدمية والإنسانية.

ان الكثيرين من شباب اليوم فارغو النفوس والقلوب والرءوس ، فلا علم ولا عمل ، ولا دين ولا إيمان ، وهم لا يجيدون الا تزجيج الحواجب وتصفيف الشعر ، واختيار الملابس والتشبه بالممثلين والممثلات . ولا عمل لهؤلاء الشباب الا ارتياد المحلات العامة والاندفاع وراء الشهوات . وقد وقع الكثير منهم فريسة سهلة للشيوعيين ، لأنه ليس في تربيتهم المدرسية ولا في حياتهم المنزلية ما يحول بينهم وبين الآراء الهدامة أو ما يحصنهم ضد الفساد .

والناس اليوم يستحلون كل شيء ما دام يؤدي للغاية ، فالسرقة ، والرشوة ، والاختلاس ، وبيع الأعراض والكرامات ، والمساومة على المصالح العامة ، والتستر على الخيانة والفساد ، واسكات صوت الحق ، كل ذلك جائز ما دام يؤدي الى المال ، أو الجاه ، او كراسي الحكم .

وكل فرد يحسد غيره ويتمنى ما بيده ، فالمستوزر يحسد الوزير ويتمنى أن يحل محله ، والفلاح الصغير يحسد المزارع

الكبير ، والعامل يحسد صاحب العمل ، والفقير يحسد الغني ، ويتمنى كل أن يكون له ما للمحسود من مال ونعمة ، بل لا يرى بأساً من أن يحصل على مايتمناه دون حق ودون جهد وعن طريق غير مشروع .

ان في مصر غنى أتخم الأغنياء، وفقراً ألصق الفقراء بالطين، ولكن هؤلاء المتخمين بالثروة يأبون أن يردوا على الفقراء والمساكين بعض حقهم الذي يوجبه الدين وتفرضه طبيعة الاجتماع . والقوانين عاجزة عن معالجة هذه الحالة لأنها لا توجد ولا تنفذ إلا إذا رضي بها السادة الأغنياء .

وفي مصر ماليون يكدسون الأموال عقارات ومنقولات ومشروعات صناعية ، ويستخدمون عمالاً يكدحون ويشقون بأجور تافهة لا تقوم باللقمة الجافة والكساء الذي يستر العورة ، وليس في مصر قانون يلزم أصحاب الأموال أن يشركوا في أرباحهم العمال كما يقضي بذلك الاسلام ، وصاحب المال يكدس خزائنه ذهباً وفضة ، والعامل يكدس في قلبه غضباً وحقداً ينمو ويزيد كل يوم .

إن حياتنا الاجتماعية قائمة على المنفعة ، وعلى التحلل من كل القيود ، ومن أجل ذلك لا يوقر الصغير كبيراً ، ولا يعطف الكبير على صغير ، ولا يرحم القوي ضعيفاً ، ولا يبر الغني فقيراً ، ولا تحترم الرعية راعياً ، وقد جرف هذا التيار الأسرة ، فتقطعت الصلات والأواصر بين الزوجة وزوجها ، والإبن

وأبيه ، والأخ وأخيه ، وحق أن يحدث هذا مـا دامت حياتنا قائمة على المنفعة والأثرة .

إن أداة الحـكم في مصر قـد تعفنت وتعطلت حتى لم يعد لوجودها معنى إلا زيادة الفساد، وكل شيء في مصر الآن يشترى ويباع ويساوم عليه ، فكراسي الحكم لهـا ثمن ، والبقاء فيها له ثمن ، والترشيح لعضوية المجـالس النيابية له ثمن ، وانتخـاب المرشحين للنيابة له ثمن ، والوظائف لها أثمان مختلفة ، والمساعدة على عمل الخير والشر لهـا ثمنها ، والظهور بمظهر القوة والكرامة له ثمن ، والنذالة لها ثمنها ، وليس في هذا البلد التاعس من يعمل عملاً من حق أو باطل قبل أن يحصل على ثمنه، ويا ضيعة أصحاب الحقوق العاجزين عن دفع الأثمان ! ويا بؤس أصحاب الكرامات الذين يرفضون أن يدفعوا الأثمان !

لقد فسدت أداة الحـكم في مصر حتى لتفوح روائح الفساد من كل جوانب مصر ومن كل شيء فيها ، ولقد شهدنا في عـام واحد من فضائح الحكم في مصر مـا يخجل كل مصري الى يوم القيامة ، بل لقد تجمع في يوم واحد عـلى صفحات الجرائد تسع فضائح كبرى هي قضية الجيش الأولى التي أحيلت عـلى القضاء العـادي ، وقضية انفجار الذخائر في القلعة ، وقضية استيراد الأسلحة من الصحراء الغربية ، وقضية التموين بمـا فيهـا من فضائح استيراد الشاي والذرة والصفيـح والأخشاب والأغنـام وغيرهـا ، وقضية الاختلاسات الكبرى في وزارة المعارف ،

وقضية تهريب السيارات لإسرائيل عن طريق بور سودان ، وقضية السرقة والاختلاس من مخازن تفتيش مباني الغرب ، وقضية اختلاسات مخازن الصحة ، وقضية الأوكار وما حدث فيها من تعذيب للمتهمين تقشعر منه الأبدان ، ويعجز عن وصف بشاعته اللسان .

وكل فضيحة من هذه الفضائح تكفي لتلويث سمعة الأمة ، ولكن الفضيحة الأخيرة وأدَتْ سمعة مصر ، وأثبتت أن رجال السلطات الإدارية وسلطات التحقيق نكثوا أيمانهم ، وخانوا أماناتهم ، وأتوا من الأعمال ما لا يغتفر .

إن المتهم وديعة المجتمع يسلمها أمانة لرجال الإدارة والنيابة ، وإن لهؤلاء حق سؤاله واستجوابه ، ولكن ليس لهم أن يهددوه أو يكرهوه أو يعذبوه أو يسيئوا استعمال الحقوق التي خولتهم الجماعة إياها ، فإذا ما فعلوا ذلك فقد انقلبت الأوضاع ، وضاعت الأمانات ، وزالت الضمانات ، وتقوضت العدالة بأيدي القائمين عليها .

وقد يحتمل أن يهدد متهم أو يكره أو يعذب أو يساء بأي وجه إذا كان هذا العمل فردياً ، فما يخلو رجال الإدارة والنيابة من أن يكون بينهم فرد ينزع الى الاجرام بطبعه ، أو ينزلق اليه بضعفه ، ولكن الذي لا يحتمل ولا يغتفر هو أن تتآمر الحكومات ورجال البوليس وسلطات التحقيق على الإساءة للمتهمين ، وتهديدهم وإكراههم بشتى الوسائل وأقذرها ، وتعذيبهم بأبشع الأساليب وأنكرها .

إن تعذيب المتهمين بأيدي صغار رجال البوليس وكبارهم على مرأى ومسمع من رئيس الحكومة والمشرفين على التحقيق والقائمين به ، وتكرار هذا التعذيب ساعة بعد ساعة ، ويوماً بعد يوم وأسابيع وشهوراً ، معناه أن مصر ليس فيها عدالة ، وليس فيها نظام ، وإنما فيها وحوش لا تفلت فرائسها ، وحيوانات جامحة تحركها نزواتها ، وهذه الوحوش المفترسة والحيوانات الجامحة هي التي تمسك بزمام الحكم ، وتحمل ميزان العدل بين الناس .

إن هذه الفضيحة قد أصابت مصر بجرح مميت وسبة لا تزول ، وإن على كل مصري يشعر بكرامته ويحق مصر عليه أن يقوم فلا يقعد حتى تحقق هذه الفضيحة الكبرى ، وحتى يلاقي كل ناكث أثيم ، وكل خائن زنيم ، جزاء ما اقترف من الإثم ، وجزاء ما شارك فيه ، وجزاء ما أغضى عليه .

إن في مصر فساداً يوشك أن يدمرها ، وفيها تحللاً يوشك أن يقضي عليها ، إن فيها ظلماً لا يخشع وعدلاً لا ينفع ، وأهواء تفرق ، واتجاهات تمزق .

إن في مصر هوة بين الفقراء والأغنياء ، وهوة بين أصحاب الأعمال والعمال ، وهوة بين الضعفاء والأقوياء ، وهوة بين الآباء والأبناء ، وهوة بين الحكام والمحكومين .

إن الأمة المصرية مجموعة من المتنافرين المتنابذين ، ليس فيها عدل ولا نظام ، وليس بين أفرادها تعاون ولا بر ولا تراحم .

إن مصر تقف على شفا الهاوية ، ولن يحول بينها وبين أن تتردى فيها إلا الإسلام ، فهو الكفيل بإحياء النفوس ، وتطهير القلوب ، وتصحيح الأوضاع ، وتوحيد القوى ، وهو الكفيل بقيادة الأمة الى بر السلام والأمان .

لماذا يحال بين المسلمين والإسلام؟

لقد رأينا فيما سبق كيف نعيش في تناقض ، ونعمل في تنافر ، وكيف غمرنا الفساد وأخذت بخناقنا المشكلات ، وكل مسلم يعلم أن الإسلام هو العلاج الوحيد لكل ما نعانيه من فساد ، ونواجهه من مشكلات جسام ، وأن فيه ما يرضي جميع النزعات ، ويجمع بين كل الاتجاهات ، ولكننا بالرغم من علمنا بهذا ، وبالرغم من مطالبتنا بتطبيق أحكام الإسلام ، يحال بيننا وبين الإسلام الذي نحرص عليه ، ونتعبد به في الحكم والسياسة وغيرهما ، ونسأل الله في كل لحظة الموت عليه .

ولو أن المسلمين أقلية في بلاد الإسلام لكان من المستساغ بعض الشيء أن يحال بينهم وبين الإسلام ، أما والمسلمون هم تقريباً كل سكان بلاد الإسلام ، وكلهم يحرص على أن ينتمي الى الإسلام ، أما وأكثر الدول الإسلامية تجعل دينها الرسمي الإسلام فقد يبدو غريباً أن يحال بين المسلمين وبين أحكام الإسلام في بلاد تدعي الديمقراطية ، ولها دستور ينص على أن الحكم ووضع القوانين للأغلبية .

ومن السهل أن نعرف لماذا يحال بيننا وبين الإسلام ، اذا عرفنا الذين يحولون بيننا وبينه او يقطعوننا عنه ، ولا يحول بيننا وبين الإسلام الا الاستعمار ، ولا يقطعنا عن الإسلام الا الحكومات الإسلامية التي تقام في بلاد الإسلام .

---

١ ـ الاستعمار

عداوة الاستعمار للاسلام طبيعية :

وعدو الإسلام الأول هو الاستعمار ، فهو الذي هيأ لنبذ أحكامه واستبدال القوانين الوضعية به ، وانها لعداوة طبيعية فما يستطيع الاستعمار أن يقف على قدميه في بلد يطبق أحكام الإسلام .

ذلك أن الإسلام لا يقبل أن يدنس الاستعمار بلاد الإسلام ، ولا يسمح أن تعلو في البلد المسلم الا كلمة الإسلام .

والإسلام يحرم على المسلم أن يخضع لغير مسلم ، ويوجب على المسلم جهاد الغزاة المستعمرين وقتالهم وقتلهم حتى يخرجوا من بلاد الإسلام .

والإسلام يبيح للمسلم دم المستعمر وماله ، لأن المستعمر ليس الا حربياً معتدياً ، فكل ما يسفكه المسلمون من دم المستعمرين إنما هو دم مباح ، وكل ما يأخذون من أموالهم إنما هو مال مباح ، وكل ذلك اذا ما أتاه المسلمون بنية خالصة إنما هو عمل يتقربون به الى الله .

والإسلام يحرم على المسلم موالاة المستعمر ومودته ، ويوجب عليه مقته وكراهته ، فكيف يعيش الاستعمار بين قوم لا يوالونه ولا يوادونه بل يكرهونه ويمقتونه .

والاسلام يوجب على المسلمين في كل بقاع الارض أن يتكتلوا ضد من يغزو بلداً إسلامياً ، فقيام أحكام الاسلام يؤدي الى تكتل المسلمين وتحزبهم ضد الاستعمار ، وقد يطيق المستعمرون أن يواجهوا بلداً إسلامياً ولكنهم لا يطيقون أن يواجهوا وحدة حقيقية تجتمع فيها كل بلاد الاسلام .

والاسلام لا يجيز للمسلمين أن يعاهدوا المستعمرين او يهادنوهم ما دام في المسلمين قوة ، فهي إذن الحرب المشبوبة الدائمة ما دام الاستعمار ، او هي الهدنة الموقوتة التي لا تنتهي الا بالقتال .

والاسلام يجيز للمسلمين في حالة ضعفهم أن يهادنوا المستعمرين هدنة مؤقتة قصيرة على أن يعدوا ويستعدوا فإذا خافوا الإضرار بالمسلمين او خشوا خيانة المستعمرين نبذوا اليهم عهدهم وعادوا الى حربهم بعد إنذارهم ، فأحكام الاسلام تمنع من مسالمة المستعمرين الا الى أجل ، وتجيز نقض الهدنة والعود الى الحرب كلما اقتضت ذلك مصلحة المسلمين والاسلام .

والاسلام بعد ذلك يحرم الاحتكار ، ويحرم الاستغلال ، ويحرم الربا في كافة الصور والأشكال ، ولا يقوم الاستعمار الا على هذه كلها ، فإذا لم يكن احتكار ولا ربا ولا استغلال فما نفع المستعمرين من الاستعمار ؟ .

لذلك كله ولغيره ، حرص الاستعمار على ان يبعد المسلمين عن أحكام الاسلام ، فما دخل بلداً الا بعد ان هيأ لابعاده عن الاسلام ، وما استقر في بلد الا بعد ان أقصى عنه سلطان الاسلام .

أساليب الاستعمار في محاربة الاسلام .

وللاستعمار في الحيلولة بين المسلمين والاسلام وتحويلهم عنه أساليب شتى ، منها أنه يغري الحكام المسلمين بالاسلام ، ويزين لهم ان يحلوا مكانه القوانين الوضعية ، ويوسوس لهم ان هذه القوانين ستؤدّي بهم الى المدنية والقوة والتقدم ، وما تؤدي في الواقع الا الى الضعف والتحلل والفساد والدمار ، وما يقصد المستعمر من هذا كله الا انتقاء الحرب التي يشنها عليه الاسلام ، وقطع المعين الذي يمد المسلمين بالقوة ويحثهم على مقاومة الاستعمار ونضال المستعمرين ، ولعل هذا هو بعض ما قصد اليه الوزير الانجليزي (جلادستون) حين وقف في مجلس العموم من عشرات السنين يقول : « إن قدم الامبراطورية الانجليزية لن ترسخ في بلاد الاسلام ما دام القرآن موجوداً » .

والاستعمار كما يستعين على الاسلام بالحكام المسلمين ، يستعين بالتبشير بالمبشرين الذين رأوا أن من الصعب تكفير المسلم وتحويله عن دينه تحويلاً عاجلاً مباشراً ، فاختطوا خطة بارعة لتحويل المسلمين عن دينهم تحويلا بطيئاً وغير مباشر ، وإذا تحول المسلمون عن دينهم خطوة أمكن أن يتحولوا عنه خطوة أخرى

خصوصاً إذا كان التحول غير مباشر ، وهكذا حتى يأتي يوم يتحول المسلمون فيه عن إسلامهم ، ويكونون حرباً على دينهم .

وتقوم خطة المبشرين على أن يعلموا المسلمين في مدارسهم أن الدين شيء والعلم شيء ، وأن الدين طالما عادى العلم الذي هو أساس تقدم البشر والعامل الأول في حضارتهم . والأمثلة على ذلك حاضرة عندهم في تاريخ الكنيسة المسيحية . كذلك يعلّمون المسلمين أن تأخرهم راجع الى التمسك بالدين وتحكيمه في شئون الدنيا ، وأنهم لن يتقدموا ما لم يفصلوا بين الحكم والدين ، وتكون لهم حكومة مدنية كما يفعل الأوربيون .

وهكذا سلك التبشير والاستعمار طريقاً واحداً وتعاونا على إصابة هدف واحد .

وقد أفلح المبشرون الى حد كبير ، إذ تخرّج من مدارسهم كثير من حكام المسلمين وكتّابهم ، وهؤلاء نهجوا نهج أساتذتهم ، فسمّموا أفكار المسلمين ، ووجهوهم نفس الاتجاه الذي يعمل له الاستعمار والمبشرون .

ويشتري الاستعمار والمبشرون أقلام بعض المسلمين بثمن بخس ليستخدموهم في مهاجمة الدين ، وليزينوا لهم إقصاء الدين في كل ما يتعلق بشئون الدنيا ، والتشبه بالأوربيين في فصل الدين عن الدولة ، وبذلك يمكّن الاستعمار لنفسه ويثبت قدميه كلما حال بين المسلمين وبين الدين .

وقد ساعد على نجاح المستعمرين والمبشرين أن الحكومات

الاسلامية تمنع تعليم الدين في المدارس ، وأن كتب التعليم جميعها مترجمة عن الكتب الأوربية ، وأن الإشراف على التعليم كان فيما سلف للأوربيين من مستعمرين ومبشرين ، فطبع المسلمون أفواجاً أفواجاً بطابع التبشير والاستعمار ، وخرجوا من المدارس لا يعرفون إلا أن الدين الذي لم يتعلموا شيئاً منه لا يصلح لشئون الحكم والسياسة ، وأنه يجب أن ينحى عن الشئون الدنيوية ، وأن يكون علاقة بين الإنسان وربه ، وأن التخلص من شيء من أحكام الدين يقرّب الشعب خطوة من المدنية والتقدم ، وسيطر هؤلاء المسلمون فيما بعد على شئون الحكم والتعليم وغيرهما من شئون الأمة ، فداروا في نفس الدائرة التي رسمت لهم ، وكانوا أمناء على تعاليم أساتذتهم ، ولم يخرج عليها إلا من هيأت له ظروفه أن يدرس وأن ينقد وأن يوازن . وحينئذ استطاع أن يعرف أنه كان أُلعوبة في يد المستعمرين والمبشرين .

الفصل بين الدين والدولة :

وقد استغفل المسلمون الى حد كبير حين أفهموا بأن سبب تقدم أوربا هو الفصل بين الدين والدولة ، لأن الدين المسيحي الذي تدين به أوربا لم يأت بمبادىء وأحكام يقوم عليها نظام الحكم والإدارة والسياسة والمعاملات وغيرها . وقد جاء هذا الدين في عصر الدولة الرومانية ، فاحتضنته تلك الدولة ونشرته بين الناس ، وكان لهذه الدولة قانون كامل هو القانون الروماني

الذي يعتبر أساساً ومصدراً لكل القوانين الأوربية العصرية ، ولذلك لم يكن للدين محل في التشريع خصوصاً وأن الدين المسيحي لم يأت بتشريع خاص ، ولكن احتضان الدولة للدين الجديد وقيامها بنشره اقتضى أن يضاف الى القانون بعض النصوص التي تلائم هذا التطور . ثم جاء بعد ذلك عهد استغلّ فيه رجال الكنيسة سلطانهم وثقة الجماهير فيهم ، فاتبعوا أهواءهم ، وجروا وراء مطامحهم وألبسوا كل ذلك ثوباً من الدين ، ليخضعوا له الناس باسم الدين ، وليتغلبوا بسهولة على منافسي سلطانهم من السياسيين والمفكرين ، ولكن الغلبة كانت للآخرين ، حيث انتهت المعركة بعزل رجال الدين عن الحكم والسلطان .

فالمنافسة بين رجال الدين ورجال السياسة لم تكن على الدين أو السياسة ، وإنما كانت على السلطان ولا شيء غيره ، والنزاع الذي حدث في أوربا لم يكن نزاعاً بين الدين والدولة بالمعنى الصحيح ، وإنما كان نزاعاً بين أهواء رجال الكنيسة وأهواء رجال السياسة ، وحرباً بين التدجيل باسم الدين ، والتدجيل باسم الشعوب . وقد انتهى كل هذا بالفصل بين رجال الدين وسلطان الدولة وبما يسمى اختصاراً : الفصل بين الدين والدولة. وليس أدل على ذلك من أن القوانين الأوربية لا تزال كما هي لم تتأثر بنظرية الفصل بين الدين والدولة ، ولم يحذف منها إلا بعض النصوص التي وضعت في العصور الوسطى لحماية السلطان الذي اغتصبته الكنيسة لنفسها ، ولا تكاد القوانين الأوربية العصرية

تختلف في اتجاهاتها عما كان عليه القانون الروماني في عصور المسيحية الأولى إلا بالقدر الذي اقتضاه التطور الطبيعي للعادات والتقاليد .

ولعل كل الذي ترتب على الفصل بين الدين والدولة لا يخرج عن نتيجتين :

الأولى : حرمان رجال الكنيسة من أن يكون لهم سلطان دنيوي لحماية سلطانهم الديني ، فقد كانوا يرون أن قيامهم على الدين يقتضي أن يكون لهم من سلطان الحكم ما يمكنهم من أداء وظيفتهم .

الثانية : إعلان الحرية الدينية . فقد كان رجال الكنيسة يكرهون الناس على عقيدة معينة ، فلما ذهب سلطانهم ترك للناس أن يعتقدوا ما يشاءون .

وحدوث هاتين النتيجتين ليس فيه فصل حقيقي بين الدين والدولة ، لأن قيام الدولة على الدين لا يقتضي أن يكون لرجال الدين أي سلطان خاص ولا يقتضي حمل الناس على عقيدة معينة ، وأفضل مثل لذلك هو الإسلام . فالإسلام يوجب أن تقوم الدولة على أساس الدين الإسلامي ، ويوجب أن يكون الحكم والسياسة والإدارة والتشريع ، وكل ما له أثر في حياة الأمة مستمداً من الدين الإسلامي وقائماً عليه ، وبالرغم من ذلك فإن الإسلام لا يعطي علماء الاسلام وفقهاءه أي سلطان ، ولا يميزهم من هذه الوجهة عن أي فرد عادي ، كما أن الإسلام يحمي كل الحماية حرية

التدين ، ويحرّم أن يكره شخص على عقيدة معينة ، أو دين معين، وذلك قوله تعالى: «لا إِكْرَاهَ فِي الدِّين» البقرة: ٢٥٦. وفي قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « أُمِرْنا بتركهم وما يدينون » .

لا وجه لقياس البلاد الاسلامية بأوربا :

وإذا كانت هذه هي حقيقة الحال في أوربا ، فإن حال البلاد الإسلامية جد مختلفة ، إذ فيها دين أتى بنصوص صريحة وأساليب واضحة واجبة الاتباع في كل شأن من شئون الحياة ، وهذه النصوص تكون شريعة كاملة ناضجة هي الشريعة الإسلامية ، وهذه الشريعة ظلت تحكم بلاد الإسلام على خير وجه ثلاثة عشر قرناً على الأقل ، ففصل الدين الإسلامي عن الدولة مع أن الدولة جزء من الدين ، وإقصاء الشريعة الإسلامية التي يتعبد بتطبيقها المسلمون ، وإحلال القوانين الوضعية محلها ، ليس إلا خروجاً على الدين أو إخراجاً له من قلوب المسلمين .

ولا وجه لقياس البلاد الإسلامية على البلاد الأوروبية ، لأن الدين الإسلامي أتى بشريعة كاملة أوجب تطبيقها ، والدين المسيحي لم يأت بشيء ، ولأن الدين الإسلامي يجعل الحكومة جزءاً من الدين ، وليس الدين المسيحي كذلك ، ولأن فصل الكنيسة عن الدولة لم يؤد إلى تعطيل المسيحية وإلزام المسيحيين قوانين غير قوانينهم ، أما فصل الدين عن الدولة في بلاد الإسلام فقد أدى الى تعطيل الإسلام وإلزام المسلمين قوانين خارجة على

أحكام الإسلام ، ولأنه ليس في بلاد الإسلام سلطة دينية وسلطة مدنية يتنازعان الحكم والسلطان كما هو الحال في أوربا ، وإنما في بلاد الإسلام سلطة واحدة تجمع في يديها شئون الدنيا والدين ، وتقيم الدولة على أساس الاسلام الذي مزج بين الدين والدولة مزجاً جعل الدولة هي الدين وجعل الدين هو الدولة .

الدين لا يؤخر الشعوب :

أما ما يدعيه المستعمرون والمبشرون من أن الدين يؤخر الشعوب فينقضه أن المستعمرين جميعاً يتمسكون في بلادهم بالدين ، وليس في البلاد الاستعمارية بلد واحد ألغى الدين ، وينقضه أن البلاد الأوروبية الاستعمارية والبلاد الأمريكية الاستغلالية تنفق كل عام مئات الملايين من الجنيهات على التبشير بالمسيحية في بلاد الاسلام ، ولو كان الدين يؤخر الشعوب كما يدعون لألغوه في بلادهم ليستكملوا الرقي والتقدم ، ولما أنفقوا على نشره أموالا طائلة هم أولى بإنفاقها في وجوه أخرى تنفعهم وتعود عليهم بالخير .

وإذا كان في أي دين من الأديان ما يدعو الى التأخر ، فليس في طبيعة الدين الاسلامي إلا ما يدعو الى التقدم والتفوق ، فهو يوجب على المسلم أن يأخذ بأسباب القوة والعزة والتفوق والسيادة ، وهو يوجب على المسلم أن يعمل ولا يتبطل ، وهو يأمر بالخير والبر والتعاون والتراحم ، وهو يقيم الجماعة على أساس المساواة التامة والأخوة المتعاونة والعدالة المطلقة ، وهو

يدعو الجماعة الى التحرر من الخوف والجهل والضعف والفقر ، وينكر الاستعلاء والأثرة والاحتكار والاستغلال والإساءة والظلم ، ولو طبق الإسلام كما أنزله الله لوجد العالم كله في الإسلام ما يحل مشاكله ويوحد مناهجه ، ويجمع كلمته ويدفع عنه ما يعانيه من أهوال .

رجعة الى الاستعمار :

والاستعمار بعد أن حقق الى حد كبير هدفه في البلاد الإسلامية ، لا يزال يؤمن أشد الإيمان بأن لا حياة له في حياة الاسلام ، ولا سلطان له مع سلطانه ، ومن ثم فهو يخشى الاسلام أشد الخشية حتى ليقلقه ويقض مضجعه تكوين جمعية إسلامية صغيرة أكثر مما يقلقه تكوين حزب سياسي ضخم لمناهضته ، ذلك أن الاستعمار يعلم جيداً أن الأحزاب تبحث عن مغانم الدنيا وهي في قبضة المستعمرين ، أما المسلم الحقيقي فإنه يبحث عن الشهادة وهي في قتال المستعمرين وقتلهم .

وبعد أن تيقظ الوعي الاسلامي في البلاد الاسلامية ، وفهم المسلمون لعبة المستعمرين ، استطاع الاستعمار في كثير من الأحيان أن يستعين بالحكومات الاسلامية ليتغلب على دعاة الاسلام وينحيهم عن طريقه ، ولكنهم أبوا أن يستسلموا أو يسالموا وصبروا على حرب الاستعمار وظلم الحكومات الاسلامية ، وفتحت هذه الحرب المستمرة وذلك الظلم الغاشم عيون الوطنيين على الحقائق المرة فعلموا أن الاستعمار يخشى الاسلام ، وكان

ذلك وحده كافياً لأن يتحول كثير من المسلمين الوطنيين أنصاراً ودعاة للفكرة الاسلامية .

المعركة الحاسمة :

والمعركة بين الاسلام والاستعمار تمر اليوم بأدق مراحلها ، وستنتهي إن شاء الله بالتمكين للإسلام وهزيمة الاستعمار .

إن الاستعمار اليوم في أحرج مواقفه بعد أن تبين ما تبيته له الشيوعية ، وهو يعلم حق العلم أنه لن يقضي على الشيوعية في البلاد الاسلامية إلا الاسلام .

إن الاستعماريين بين أمرين أحلاهما مرّ ، فهم على يقين بأن الشيوعية إذا ظفرت بهم فلن تبقى على عظم ولا لحم ، ولا على أصل ولا على فرع . سيزول الاستعمار ويزول السلطان ، ويصبح المتبوع تابعاً والمسيطرون عبيداً . ستطير المستعمرات، وتستعمر الأوطان التي أنبتت الاستعمار . وهم على يقين أيضاً بأنهم لو سالموا الإسلام وتركوه يمكن لنفسه ما شاء فإنه لن يلبث أن يقضي على الاستعمار ، وحينئذ يحبس المستعمرون في أوطانهم التي لا تقوم بأودهم وينالهم الجوع والحرمان ، ويذهب عنهم الجاه والسلطان .

ان الاستعمار يحلم بأن يجند المسلمين تحت رعايته لمحاربة الشيوعية ، ويحاول جاهداً ان يستثير مخاوف المسلمين بما في الشيوعية من إلحاد ، وإنه لحلم لذيذ للمستعمرين ولكنه لن لن يتحقق من جهة المسلمين بإذن الله .

إن الإسلام يكره الاستعمار ويكره الشيوعية إلى درجة المقت ، وإن كراهتها بمنزلة سواء ، لأنها يكرهان الإسلام ، وكلاهما يقاتل الآخر للتسلط على بلاد الإسلام ، ولن ينال الإسلام خيراً من الميل مع أحد العدوين ضد الآخر ، لأن الخسارة محققة بمحاربة أحد العدوين ، والكسب غير محقق لبقاء العدو الثاني ، ولكن الإسلام قد ينال خيراً ولا يخسر شيئاً إذا وقف وقفة المتربص بأعدائه العامل لنفسه لا لغيره ، ولم يفلت أي فرصة تسنح له .

إن اشتباك الاستعمار مع الشيوعية هو الفرصة الوحيدة التي ستمكن الإسلام أن يتخلص بإذن الله منها معاً ، وما الاستعمار في محاربته الشيوعية إلا كلصين يتقاتلان على الاستئثار بسرقة رجل يعرف ما يريد كلا اللصين منه ، فإن شاء الرجل أن يعجل بوقوع السرقة ساعد أحد اللصين على الآخر ، وإن شاء أن يعمل على نجاة نفسه تركهما يقتتلان ويبحث لنفسه عن مخرج يبعده عنهما أو يعصمه من أذاهما .

والمسلمون الحقيقيون لا يمكن أن تنطلي عليهم ألاعيب الاستعمار ولن يسكتوا عليها ، ولا يمكن أن يثقوا بالمستعمرين ما دام لهم في بلاد الإسلام سلطان ، أو ما داموا يضمرون استبقاء ذلك السلطان . فليرح الاستعمار نفسه ، وليرح المسلمين من دجله وإفكه ، وعلى المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن يتأهبوا ليومهم الموعود ، فقد اقترب والله أجله ، ويومئذ يفرح المسلمون بنصر الله يؤتيه من يشاء ، وسيعلم المستعمرون والبلاشفة لمن عقبى الدار .

٢ ـ الحكومات الإسلامية

ما يدفع الحكومات الاسلامية لحرب الاسلام :

رأينا فيما سبق كيف تحارب الحكومات الإسلامية الإسلام ، وتناهض المسلمين العاملين لمجد الإسلام ، ورأينا كيف تبيح هذه الحكومات ما حرم الله وتحرم ما أحل الله ، ورأينا كيف عطلت الإسلام وخرجت على حدود الله ، ورأينا كيف وقفت جهودها على تلبية طلبات المستعمرين وحمايتهم من المسلمين والوطنيين ؛ رأينا كل هذا وسقنا عليه كثيراً من الأمثلة تبين بجلاء اضطرابَ منطق الحكومات الإسلامية فيما تدعيه من إسلام ، وما تأتيه من أعمال قائمة على جحود الإسلام ، وليس ثمة ما يدعو لأن نأتي بأمثلة جديدة ففيما ذكرنا الكفاية ، ولكنا نحاول هنا أن نعرف الدوافع التي تدفع الحكومات الإسلامية إلى إتيان الأفعال التي لا يبيحها الإسلام ، أو تدفعها إلى السكوت على ما ينكره الإسلام ، وهذه الدوافع مهما اختلفت ترجع

إلى عاملين : أولهما الجهل بأحكام الاسلام ، وثانيهما : الخوف من ذهاب السلطان .

الجهل بأحكام الاسلام :

من المؤسف حقاً أن يكون رجال الحكومات الاسلامية جاهلين بالإسلام ، وهم يسيطرون على الأمم الاسلامية ، ويوجهونها في مشارق الأرض ومغاربها ، وهم الذين يمثلون الاسلام والأمم الاسلامية في المجامع الدولية .

وأغلب رجال الحكومات الاسلامية مسلمون ينتمون إلى أسر عريقة في إسلامها ، وأكثر الحكام المسلمين متدينون يؤمنون إيماناً عميقا ، ويؤدون عباداتهم بقدر ما يعلمون ، ولكنهم لا يعلمون من الاسلام إلا القشور ، بل إن إسلامهم لا يزيد على إسلام الجهلة والعوام .

إنهم لا يعرفون عن الاسلام إلا أنه إيمان وصوم وصلاة وحج ولا يعرفون ما وراء ذلك .

إنهم لا يعرفون أن الاسلام جمع بين الأولى والآخرة ، ومزج بين الدين والدنيا ، وبين المسجد والدولة .

إنهم لا يعرفون أن الاسلام شريعة كاملة ، وأنه أتى بنصوص في الحكم والإدارة والسياسة والاقتصاد والمعاملات ، وأنه جاء بأحكام للحرب والسلم ولكل ما يتعلق بشئون الدنيا ، وأنه يوجب تطبيق نصوصه وأحكامه وجعلها أساساً للحكم

ومنهاجاً للحكام .

إنهم لا يعرفون أن أول أصل من أصول الاسلام هو أن يؤمن المسلم بما أنزله الله، وأن الإيمان لا يكون بالقول والاعتقاد، وإنما بهما وبالعمل ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : « ليس الايمان بالتمني ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل ، وإن قوماً خرجوا من الدنيا ولا حسنة لهم وقالوا نحسن الظن بالله وكذبوا ، لو أحسنوا الظن لأحسنوا العمل » فكل إنسان مطالب بالعمل ، وسوف يسأل عن عمله فإن أحسن فلنفسه وإن أساء فعليها ، ولن يدخل الجنة أحد إلا بعمله الذي يتفق مع ما أمره الله به : « وَقُلِ ٱعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ » التوبة : ١٠٥ . « فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ » الحجر : ٩٣ . « وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » الزخرف : ٧٢ .

انهم لا يعرفون أن الله جل شأنه أوجب علينا أن نتبع شريعة الإسلام ، ولم يجعل لنا أن نتبع شريعة غيرها « ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا » الجاثية : ١٨ . « ٱتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ » الأعراف : ٣ . وأنه جل شأنه جعل الدين الاسلام لا غيره « انَّ الدِّينَ عند الله

الاسلام » آل عمران : ١٩ . وأنه لن يقبل من أحد أن يدين بغير الاسلام ، ولن يقبل منه عملاً ولو جاء موافقاً لما يأمر به الاسلام « ومَنْ يبتَغ غير الاسْلام ديناً فلنْ يُقبَل منه » آل عمران : ٨٥ .

إنهم لا يعرفون أن الحكم في بلاد الاسلام يجب أن يقوم على أساس ما أنزل الله ، وأن الله جل شأنه أمرنا بذلك أمراً جازماً فقال : « وأن احْكمْ بَيْنَهُم بما أنزل اللهُ » المائدة ٤٩ . وقال « إنّا أنزلنا الكتاب بالحقّ لتحكم بين الناس بما أراك الله » النساء : ١٠٥ وأنه جل شأنه اعتبر من لم يحكم بما أنزل الله كافراً « ومن لم يحْكم بما أنزل اللهُ فأولئك هُمُ الكافرُون » المائدة : ٤٤ .

إنهم لا يعرفون أن الإسلام هو اتباع دين الله خالصاً ، وان المسلم لا يكون مسلماً الا اذا كان مخلصاً للإسلام لا يؤمن الا به ولا يعمل الا له ولا يطيع الا إياه « وَمَا أُمِرُوا اَلّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » البينة ٥ : « قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ » الزمر : ١١ .

إنهم يجهلون ان أحكام الإسلام لا تقبل التجزئة ، وان نصوصه تمنع العمل ببعضها وإهمال البعض الآخر ، كما تمنع الإيمان ببعضها والكفر ببعض « أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ، فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَالِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنيَا

وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ اِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ » البقرة ٨٥ .
« وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ » المائدة ٤٩ . « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ » البقرة : ١٧٤ .

وهم يجهلون ان واجب الحكومة الإسلامية الأول هو إقامة الدين بما فيه من قيادة وعبادة وسياسة وأخلاق ، وان الإسلام يفترض في الحكومة الإسلامية ان وظيفتها إقامة حدود الله وانها مستخلفة عن الله لتقيم دينه وتحرس دعوة رسوله « وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ ، وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ، يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا » النور : ٥٥ . « الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ » الحج : ٤١ .

وهم يجهلون انما يحملون عليه المسلمين من الأوضاع الاوربية والقوانين الوضعية إنما هو شرع ما لم يأذن به الله « شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ » الشورى : ٢١ .

وهم لجهلهم بالإسلام يلزمون المسلمين هذا الذي لم يأذن به

الله ، ويريدونهم على ان يتحاكموا الى القوانين الوضعية محتجين بأنها أفضل وأهدى لهم ، وانها سبيل الرقي والتقدم ، وكذبوا والله وما زادوا على ان وضعوا أنفسهم تحت قول الله « أَلَمْ تَرَ اِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا الى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً » النساء : ٦٠ .

وهم لجهلهم بالإسلام اذا قيل لهم ارجعوا الى الله وحكّموا كتابه أعرضوا « وَاذَا دُعُوا اِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ اذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ » النور : ٤٨ . وهم مع إعراضهم يصدون عن سبيل الله ويدعون أنهم يقصدون التوفيق بين المسلمين وغيرهم ، فهم كما قال الله « وَاذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا اِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَاِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً . فَكَيْفَ اذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ انْ أَرَدْنَا اِلَّا إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً . أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً » النساء : ٦١ — ٦٣ .

وهم يعلمون ان القوانين الوضعية ليست الا أهواء الناس وشهوات الاحزاب ، ونزوات الحكام . ولكنهم يجهلون ان الله

نهى عن اتباع الهوى وحمل الناس عليه لأنه ضلال وإضلال عن سبيل الله « وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ » ص : ٢٦ . « وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ » القصص : ٥٠ .

وهم يظنون ان هذه القوانين الفاسقة الضالة هي السبب في تقدم الاوربيين وقوتهم ، وهو ظن لا يقوم على ذرة من الحق والصدق ، فتلك هي نفس القوانين التي كانت لهم يوم ظهر الإسلام فأخرجهم مما كانوا يملكون ، ويوم تألب عليه الصليبيون فردهم على أعقابهم خاسرين ، ويوم سيطر على أوربا فأعطاه أهلها الجزية صاغرين ، وما كان لمسلم حاكم او غير حاكم ان يدع أمر الله ويتبع الظن « انَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا » يونس : ٣٦ . « انْ يَتَّبِعُونَ اِلَّا الظَّنَّ وَانْ هُمْ اِلَّا يَخْرُصُونَ » الأنعام : ١١٦ .

وما على المسلم ان يكون أكثر الناس مخالفين له ، فإن الحق ليس في اتباع الكثرة ولا في طاعتها ولكن في طاعة الله « وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا » يونس : ٣٦ . « وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ » الأنعام : ١١٦ .

والمسلم مقيد بأوامر الله ، ليس له ان يحيد عنها ، وليس له ان يعمل حساباً لأهواء الناس وأعداء الإسلام « وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ » الشورى : ١٥ .

« فاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ » الحِجْر : ٩٤ . وليس له ان يخشى الناس فإنما الخشية لله ومن الله « فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ » المائدة : ٤٤ . واذا كان حكامنا يحفظون قوله تعالى : « يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » فعليهم ان يحفظوا بقية الآية « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا » النساء : ٥٩ .

واذا كان هذا هو حكم الله فكيف يطمع الحكام ان يطيعهم المسلمون في معصية الله وفيما حرّمه الله من اتباع الهوى وطاعة الطواغيت وقوانين الكفر والضلال ! وقد أوجب الله ان يستجيبوا له ولرسوله : « يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلهِ وَلِلرَّسُولِ اذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ » الأنفال : ٢٤ وجعل من شيمة المسلم ان يسمع ويطيع أمر الله ورسوله : « إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ اذَا دُعُوا اَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا » النور : ٥١ .

هؤلاء هم حكامنا المسلمون ، وتلك هي بعض أحكام الإسلام التي يجهلون ، فإن كانوا يجهلونها كما نعتقد ، فلعلهم يعلمون أن جهلهم قد أودى بالإسلام وأهلك المسلمين ، وإن كانوا يعلمون

أحكام الإسلام ويتجاهلونها أو يجحدونها فقد نقضوا عهد الله ، وقطعوا ما أمر به أن يوصل ، وأفسدوا في الأرض، واستنكفوا عن عبادته ، واستكبروا بعد أن أكرمهم ومكّن لهم وجعلهم حكاماً على الناس ، ولست أملك إلا إن أذكّرهم بقوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ » الرعد: ٢٥. وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعاً » النساء : ١٧٢ « وأمَّا الَّذين اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ولا يَجِدونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً» النساء: ١٧٣ « هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ فِي الأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ ، وَلا يَزِيدُ الكافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلا مَقْتاً وَلا يَزِيدُ الكافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلا خَساراً» فاطر : ٣٩ .

الخوف من ذهاب السلطان :

وحكام المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها لايكادون يصلون الى السلطان حتى يستبد بهم الخوف من ذهاب السلطان ، ويستعبدهم الحرص على استبقاء هذا السلطان ، وإنهم ليضحون بالكثير في سبيل الاحتفاظ بسلطانهم ؛ يضحون بعزتهم وعزة بلادهم ، وبكرامتهم وكرامة بلادهم ، ويضحون بالإسلام

ليرضوا أعداء الله وأعداء الإسلام .

إنهم يوالون أعداء الله وأعداء الإسلام من الانجليز والفرنسيين وغيرهم ويوادونهم إرضاء لأعداء الله واستبقاءً لودّهم وعطفهم ، وهم لا يوالونهم موالاة التقاة التي يجيزها الإسلام وإنما يوالونهم موالاة العطف والإخلاص والحرص على منافع أعداء الله ولو أضر بالمسلمين والإسلام . وكل ذلك يفعلونه في سبيل الاحتفاظ بالحكم والسلطان وما يتبعهما من الثروة والجاه . ولعل جهلهم بأحكام الاسلام وبتحريم موالاة أعداء الله هو الذي سهل عليهم أن يحرصوا على هذه الموالاة ، وأن يعلنوا عنها بكل لسان ، ويتمسكوا بها في كل آن .

وحكامنا يطيعون في المسلمين أعداء الله من الانجليز والفرنسيين والأمريكيين ، ويؤذون المسلمين والمسلمات بغير ما اكتسبوا ، ويستحلون منهم ما حرّمَ الله ، لأنهم يقاومون الاستعمار والاستغلال ، ويكافحون أعداء الله وأعداء الاسلام . ولعل هؤلاء الحكام يجهلون أن الله أمرهم أن لا يطيعوا الكافرين « يَأَيُّها الَّذينَ آمَنوا إنْ تُطيعُوا الَّذينَ كَفَروا يَرُدُّوكُمْ عَلى أَعقابِكُمْ فَتَنْقَلِبوا خاسِرين ، بَلِ اللهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النّاصِرينَ » آل عمران : ١٤٩ ، ١٥٠ « يَأَيُّها الَّذينَ آمَنُوا إنْ تُطيعُوا فَريقاً مِنَ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إيمانِكُمْ كافِرين» آل عمران: ١٠٠ .

ولعل هؤلاء الحكام يجهلون أن كثيراً من أهل الكتاب

يودون للمسلمين أن يرجعوا كفاراً بعد إيمانهم ، وأن الله حرّمَ على المسلم أن يثق بغير مسلم ، أو يُؤمن إلا لمن تبع دينه « ودَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ » البقرة : ١٠٩ . « وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ » آل عمران : ٦٩ . « وَلا تُؤْمِنُوا إِلا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ » آل عمران : ٧٣ .

وحكامنا لا يشجون ولا يقرّبون مسلماً يخدم الإسلام ، لأنهم حريصون على أن يصبغوا الدولة بغير صبغة الإسلام تقرباً الى أعداء الله ، وإرضاءً لمن يحاربون الله ، وحتى لا يتهموا بأنهم يتعصبون للإسلام ، وما عليهم بعد ذلك أن يضيعوا الإسلام ، وأن يوهنوا من قوته ، ولو فهموا الإسلام على حقيقته لما فعلوا ذلك ، ولو آمنوا حق الإيمان لعلموا أن الإيمان هو الحب والبغض ، وأن المسلم لا يؤمن إلا إذا تعصب للإسلام ، وصبغ نفسه وما حوله بصبغة الاسلام : « صِبْغَةَ اللهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً » البقرة : ١٣٨ .

وهكذا أذل الحرص على السلطان طلاب السلطان ، وضيع الجهل بالاسلام أحكام الاسلام ، وابتلى المسلمون بحكومات همها الوصول الى الحكم والبقاء فيه ليس من همها الاسلام ولا تطبيق أحكام الاسلام .

أيها المسلمون آن أن تعتصموا !

أيها المسلمون ! هذه هي دولكم في قبضة الاستعمار يسيطر على أرضها وسمائها ويحتاز خيراتها ، ولا هم له إلا أن يسرق أموالكم ، وينهب أقواتكم ، ويعتصر دماءكم ، ويعبث بكراماتكم ، ويسخر من معتقداتكم ، ويحولكم عن دينكم .

أيها المسلمون ! هذه هي قوانينكم لا ترجع لكم ولا تنتسب اليكم ، ليس فيها إلا ما يؤذي شعوركم ، وما يهاجم معتقداتكم ، وما يشيع الفساد بينكم ، جاءتكم مع الاستعمار لتعبدكم له ، وتغل أيديكم عنه ، وتجعل مقامه في بلادكم مكيناً ، واستغلاله لكم مشروعاً ، وأمره فيكم مطاعاً .

أيها المسلمون ! هذه هي حكوماتكم تحل ما حرَّمَ الله ، وتحرّمُ ما أحلّ الله ، وتعطل الاسلام ، وتتنمر لكل من يخدم الاسلام ، وتطارد الوطنيين والمسلمين ، ائتماراً بأوامر الاستعمار ، واستجابة لرغباته ، ذلك الاستعمار الذي تدعي أنها تحاربه ، وما تفعل إلا أنها تواليه وتسالمه .

أيها المسلمون ! هذه هي أوضاعكم ، تنكرها ألسنتكم ، وتأباها قلوبكم ، ولكن الاستعمار يفرضها عليكم بسلطانه ،

ويستعين على إقامتها بينكم بأعوانه ، وإن الاسلام ليقتضي أن تحطم هذه الأوضاع وتزول ، ولن تزول إلا إذا تحطم الاستعمار وزال ، فجاهدوا الاستعمار فهو عدوّ الاسلام الأول وعدوكم ، وابذلوا في جهاده من أنفسكم وأموالكم ، وتعاونوا على إخراجه من دياركم ، واستعينوا على اخراجه بتسوية صفوفكم ، وتوحيد مناهجكم ، وأعدوا واستعدوا ليوم الخلاص فقد اقترب أجله : « وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ » . « وَاللهُ غالِبٌ عَلى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُون » .

(تم بعون الله)

فهرست

صفحة

مقدمة الكتاب ٥
دعاء ٦
معذرة الى القانون ٧
أنا قاض ولكني مسلم ١٣
وظيفة القانون ٢٠
أصول القانون ٢٣
متى يكون للقانون سلطان؟ ٣٦
القوانين الوضعية يبطلها الإسلام ؟ ٥٤
القوانين الوضعية باطلة بحكم نفسها ٦٣
ماذا فعلت بنا القوانين الوضعية ٦٧
خسرنا معركة الاستقلال بالانحراف عن الاسلام . . ٧٨
القوانين الوضعية تهدد نظامنا الاجتماعي . . . ١٠٥
لماذا يحال بين المسلمين والاسلام؟ ١٣٢
(١) الاستعمار ١٣٤
(٢) الحكومات الاسلامية ١٤٦
أيها المسلمون آن أن تعلموا ١٥٧